جامعة مولود معمري -تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية



خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص : قانون المنازعات الإدارية

من إعداد الطالب:
- عياد بوخالفة

تحت إشراف الأستاذ:
- أ. د: معاشو عمار

أعضاء لجنة المناقشة:

1- أ.د/ سعيداني لوناسي ججيقة،أستاذة،جامعة مولود معمري - تيزي وزو، رئيسة وممتحنة

2- أ.د/ معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، مشرفا ومقررا

3- أ.د/ إرزيل الكاهنة،أستاذة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو،ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2018/10/22


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

سورة البقرة الآية 32

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "

سورة البقرة جزء من الآية 286

"صدق الله العظيم"

شكر وعرفان

يجدر بي في معرض الشكر والإمتنان والعرفان، أن أتقدم إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "معاشو عمار"، بوافر وأعز التقدير والإحترام والشكر لقبوله التأطير، إذ كان لي العون، وله المنة في إختيار هذا الموضوع، ولنصائحه البالغة، وإرشاده المستمر وتوجهاته العلمية، طيلة مشوار هذا البحث العلمي، جزاه الله كل خير.

كما لا ننسى أن نقدم الشكر والإمتنان، إلى كل الأساتذة والموظفين (قسم الحقوق)، في كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري- تيزي وزو.

عياد بوخالفة

إهداء

أهدي هذا البحث العلمي:

- إلى روح أبي رحمه الله وتغمده برحمته وأسكنه فسيح جنانه،
- إلى أمي الغالية والعزيزة أطال الله في عمرها،
- إلى إخوتي وخواتي،
- إلى أرواح كل الطلبة الذين وافتهم المنية في عز شبابهم، وبالخصوص الصديقين:

  (يحوي عبد النور ونايت رمضان سمير)، رحمهم الله جميعا وأسكنهم فسيح جنانه.
- إلى الأصدقاء الأوفياء، المخلصين الوافين للعهد والأمانة.

✍عياد بوخالفة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دم: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ط : طبعة

ف: الفقرة

ق: القانون

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا- باللغة الفرنسية

Art: Article.

CDJA: Code de la Justice Administrative

Éd: Édition.

Ibid: Même auteur, même ouvrage, même numéro de page.

N°: Numéro

OPU: Office des Publications Universities.

O.p.cit: Ouvrage Précédemment Cité.

P: Page.

P.p: De la page à la page.

RFDA: Revue Française de Droit Administratif.

Vol: Volume.

مقدمة

مقدمة

تلجأ السلطة الإدارية، عند ممارسة نشاطاتها ووظائفها المختلفة، إلى نوعين من الأعمال الإدارية، يتمثل النوع الأول بالأعمال الإنفرادية، فيها تستخدم مظاهر السلطة العامة، كالأعمال المادية أو القرارات الإدارية، أو نزع الملكية للمنفعة العامة، أو عملية الاستيلاء. فتقوم بهذه التصرفات بالإرادة المنفردة عن طريق إصدار قرارات إدارية، دون مشاركة أو إطلاع الطرف الثاني المخاطب بالقرار. المتمثل كقاعدة عامة في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه[1]، حسب الغاية المرجوة منه. أما النوع الثاني من الأعمال الإدارية، فتتمثل في تلك الأعمال، التي تبني على إرادة الأطراف على الإتفاق والتراضي، وتبادل وجهة النظر بينهما لإحداث أثر قانوني.

من بين هذه الأعمال، نجد العقود الإدارية بالمفهوم الواسع، لأن في هذا المجال، بإمكان الإدارة أن تعقد ما تشاء من العقود الإدارية، التي تراها مناسبة لإستمرار صيرورة المرفق العام، فيمكن لها أن تظهر كطرف عادي في التعاقد، ولها أيضا الحق أن تظهر بمظهر النفوذ، صاحبة الإمتيازات السلطة العامة.

نجد هذا بالأحرى في عقود الصفقات العمومية، التي تتم بين الدولة بمفهومها الواسع أو أحد هيئاتها العمومية، مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، والهدف الأسمي الذي ينبثق من هذه الأعمال، يتمثل في تلبية حاجيات المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة للجميع[2].

تعتبر الصفقات العمومية، النظام الأنجع والأجدر في إستغلال الأموال العامة، ذلك من أجل مواكبة عجلة التنمية للوطن، في شتى المجالات وبالخصوص الإجتماعية والإقتصادية منها.

لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعد الإستقلال، بعدة محطات مختلفة وتعديلات هامة، منذ بزوغه على الساحة التشريعية، ذلك تماشيا مع البعد الإقتصادي والنمط السياسي للدولة، يجعله يتوافق مع المعطيات المتغيرة، في كل مرحلة تتبنى فيها الدولة منهجا إقتصاديا معينا، لا يتصادم مع مستجدات ومتطلبات العصر، بحيث واكب هذا النظام منذ عدة مراحل، تبدأ من الإعتماد على إقتصاد موجه كليا، مسير من طرف الجهاز التنفيذي، في ظل النظام الإشتراكي.

تم إصدار أول نص تشريعي[3]، ينظم مجال الصفقات العمومية، يتمثل في الأمر رقم 67-90، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4]، وجاء هذا الأمر لسد الفراغ التشريعي، الذي تعاني منه المنظومة القانونية للدولة الجزائرية، نتيجة للإستقلال الحديث. فلقد تم تعديله في سنة 1974 بالأمر 74-09، الذي يتضمن مراجعة الأمر السالف الذكر[5].

---

[1] - **عمار بوضياف**، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 54.

[2] - **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص269.

[3] - **مليكة مساوي**، تطوير النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص05.

[4] - أمر رقم 67– 90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتظمن قانون الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 يونيو1967، (ملغى).

[5] - أمر 74-9، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 13، صادر بتاريخ 12 فبراير 1974.

ثم يليه صدور المرسوم التنفيذي رقم 82–145، المنظم للصفقات العمومية، التي يبرمها المتعامل العمومي[1]. أتى هذا المرسوم ليدعم الركائز الأساسية، التي تتماشى مع التوجه الإشتراكي للدولة، المتخذ من طرف النظام الحاكم، في تلك الفترة[2].

بعد دخول الجزائر محطة جديدة في تاريخها، وذلك مع التفتح السياسي بالخصوص في المجال الإقتصادي، بحيث تم التفتح مع العالم الخارجي، بما يسمى بإقتصاد السوق[3]، الذي يعتمد عليه في الأنظمة اللبرالية. فكل مرحلة تستوجب إستحداث وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية، في مجال الصفقات العمومية، تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن[4]. فهذا العهد تم فيه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91–434، المتعلق بالصفقات العمومية[5].

إستمر المشرع الجزائري، في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية، خاصة بعد تداركه التام دخول آفة الفساد إلى دواليب السلطة، وقصد تكثيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مع المتطلبات الناجمة عن مختلف البرامج التنموية التي تعرفها البلد، بعد الإرتفاع المحسوس من عائدات البترول[6].

تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[7] سنة 2002، وتم تعديله مرتين، فالتعديل الأول[8] صدر في سنة 2003، أما التعديل الثاني[9]، فتم سنة 2008، بحيث أدرجت فيه المادة 2 مكرر، قصد تعزيز فعالية الطلبات العمومية[10].

بعد إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 02-250 أصدر المشرع المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية[11]، بغية تحسين المردودية وحسن الأداء في مجال الصفقات العمومية، تم هو الأخر تعديله عدة مرات إستهله المشرع بتعديله بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، المتعلق بالصفقات العمومية[12].

---

[1]- مرسوم رقم 82 – 145، مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 13 أبريل 1982، (ملغى).

[2]- **Mohamed KOBTAN**, « Introduction a l'étude du droit des marchés publics », **Revue du Conseil d'Etat,** n°3 , Algérie , 2003, p.26.

[3]- **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص89.

- Voir aussi : **Mohamed KOBTAN**, Op.cit., p.26.

[4]- **معاشو عمار**، مرجع سابق، ص 89.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 91- 434، مؤرخ في 09 نوفمبر1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991، (ملغى).

[6]- **علي معطي الله و حسينة شريخ** ، تقنين الصفقات العمومية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2011، الجزائر، ص05.

[7]- مرسوم رئاسي رقم 02- 250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002، (ملغى).

[8]- مرسوم رئاسي رقم 03- 301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02- 250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003، (ملغى).

[9]- مرسوم رئاسي رقم 08- 338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02- 250، المؤرخ في 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008، (ملغى).

[10]- **علي معطي الله و حسينة شريخ** ، مرجع سابق، ص06.

[11]- مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، (ملغى).

[12]- مرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 01 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في07 أكتوبر2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، (ملغى).

ويتم تعديله مرة أخرى بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1]، ثم جاء بعده التعديل الأخير في 2013 بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[2]، وفي هذه المراسيم، تم وضع آليات للتصدي لمكافحة جرائم الفساد، في مجال الصفقات العمومية.

من أجل تدارك النقائص والثغرات، التي عرفتها المنظومات القانونية، للصفقات العمومية السابقة، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]، وهو الساري المفعول حاليا. يحمل صبغة جديدة، بحيث غير خريطة الطريق في مجال طرق الإبرام، وألح على شفافية الإجراءات، وكثف في وسائل الرقابة على الصفقات العمومية...إلخ.

تعد الصفقات العمومية، بمثابة وسيلة في يد الدولة الحديثة، للنهوض بأعباء الخدمة العامة ولإشباع حاجيات وضروريات المجتمع المتشعبة، يعتمد عليها في وضع برامج وإستراتجيات، لمواكبة العصرنة في مجال مختلف البرامج الإستثمارية. المسطرة من طرف الأجهزة الإدارية المختصة في الدولة، بغية تحقيق التنمية والرفاهية وإزدهار. وكل هذا من أجل تحقيق إقتصاد فعال للدولة.

فتلك المبالغ الباهظة من النفقات، التي تصرف بعنوان عقود الصفقات العمومية، لجميع المرافق العمومية، الموزعة على جميع أنحاء التراب الوطني، تتحمل دفع نفقاتها المالية الخزينة العمومية؛ لذلك كان واجبا على دولة، أن تخص طلباتها العمومية، بقانون خاص مستقل ومتميز، ينظم تسيير تلك الأموال العمومية.

ترتكز عملية إبرام الصفقات على أسس ومبادئ، تساهم في تنوير هذه العملية المركبة، فهي تتسم بالمساواة والشفافية والنزاهة والتنافس بين المترشحين، وبهذه الترسانة من المبادئ لا تجعل الشك في أذهان المقبلين على المشاركة في الصفقة العمومية المعلن عليها.

نجد في هذا الصدد أن المصلحة المتعاقدة، ليست حرة في إختيار المتعاقد معها، في مجال الصفقات العمومية، بل تخضع لأحكام ممّيِزة، تتقيد فيها الإدارة بمجموعة من الشروط والضوابط اللازمة، التي يفرضها عليها القانون. لإختيار المتعامل المتعاقد معها، التي تختلف تماما عن تلك التي يخضع لها الأفراد، في القوانين الخاصة[4]، كالقانون المدني أو التجاري.

يظهر ذلك جليا من حيث أساليب وطرق الإبرام والإجراءات، المتبعة في مختلف المراحل التي تمر عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، وأنماط الرقابة بأشكالها المختلفة والمتعددة، وصولا إلى مرحلة هامة، والمتمثلة في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، أين تظهر فيها الإدارة المتعاقدة تتمتع ببعض

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في07 أكتوبر2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد04، الصادرة في 26 يناير 2012، (ملغى).

[2] - مرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير 2013، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 02، الصادرة في 13 يناير 2013، (ملغى).

[3] - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج ج، العدد50، صادرة في 20 سبتمبر2015.

[4] - **جميلة حميدة**، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص02.

إمتيازات السلطة العامة، من حيث تدخلها المباشر، من حين لأخر في تسيير الصفقة، وفق متطلبات الصالح العام. تظهر أيضا أثناء مباشرة تنفيذ الصفقات العمومية، بعض المنازعات المتعلقة بموضوع الصفقة، وحينها تبحث الأطراف المتعاقدة، عن الآليات القانونية اللازمة، في فض تلك المنازعات، التي تثور بين المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة، والمتعامل المتعاقد معها، لإيجاد حل يرضي كل الأطراف.

- **أسباب إختيار الموضوع**

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في رغبتنا وميولنا، للدراسة والبحث في مجال الصفقات العمومية، نتيجة لثرائه، من حيث تعلقه بعدة جوانب منها الفنية والتقنية والمالية، وهذا راجع لإرتباطه الوثيق بالمال العام، الذي تصرفه الخزينة العمومية. وترجع أيضا لحداثة الموضوع وقلة الأبحاث الأكاديمية القانونية، التي تعالجه مقارنة بغيرها من الموضوعات.

- **أهداف الدراسة**

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة العلمية، في إعطاء نظرة عامة وشاملة، حول أهم الخصوصيات، التي تتميز بها قانون الصفقات العمومية، عن العقود الأخرى. تكون هذه الدراسة إنارة لموضوع الصفقات العمومية، ولو بشكل وجيز ومختصر، للتعرض إلى بعض الخصوصيات، التي يتمتع بها هذا النوع من العقود الإدارية الهامة. في ضوء الأحكام القضائية الإدارية والنصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية. وبالخصوص تلك المتعلقة بكيفيات الإبرام، والخصوصياتها من حيث الإجراءات المتبعة في مسار التعاقد. وكذا تبيان الهيئات الرقابة بمختلف أشكالها، وتشعب إختصاصاتها، بغية الحد من كل أشكال الفساد والتلاعب بأموال الدولة. ضف إلى ذلك إظهار أهم الخصوصيات، من حيث إمتيازات السلطة العامة أثناء تنفيذ الصفقة، التي تعد من بين نقاط القوة والنفوذ في يد المصلحة المتعاقدة، إتجاه المتعامل المتعاقد معها. زيادة عن ذلك نبين بعض المنازعات، التي تثور بين الأطراف المتعاقدة، وتبيان طرق حلها إما وديا أو قضائيا.

لقد أخص المشرع الجزائري، الصفقات العمومية لنظام قانوني مغاير، من خلال تضمنه لشروط إستثنائية غير مألوفة، في عقود القانون الخاص. فرغبة أي إدارة عمومية في إبرام أي صفقة عمومية، ونظرا لكون الصفقات العمومية محور الإنفاق العمومي، لأهمية هذا النوع من العقود في المحافظة على الأموال العامة وتسييرها بطريقة عقلانية. وبرجوعنا إلى المرسوم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لكي نلمس أهم الجوانب، التي تنفرد بها هذه الصفقات العمومية، لذا فالإشكالية الواجب طرحها في هذا البحث العلمي هي كالتالي:

❖ **فيما تتمثل الخصوصيات التي تنفرد بها الصفقات العمومية عن سائر العقود الأخرى؟**

تتطلب خصوصية الموضوع، الإلمام بمجموعة من الخصوصيات، التي تتمتع بها الصفقات العمومية، لذا يستوجب علينا أن نسلك طريقا ممنهجا، للوصول إلى النتائج المرجوة لذلك، أن نخوض غمار البحث، بالإستعانة والإعتماد على المناهج العلمية التالية:

المنهج التحليلي الوصفي: نستعين بهذا المنهج، بغية تحليل وإستقراء مضامين النصوص القانونية وتفسيرها في مجال الصفقات العمومية، للوصول إلى إستخلاص وإستنباط أهم الخصوصيات، التي تمتع بها الصفقات العمومية.

المنهج المقارن: نبين النصوص القانونية سواء في القانون الداخلي، أو وفق ضم الأنظمة التشريعية المختلفة، في القانون المقارن، بالتحديد في القانون الفرنسي والمصري، للتأكد على مدى مطابقة أو إختلاف مختلف هذه النصوص القانونية.

المنهج التاريخي: نستعين بهذا المنهج، لتمكيننا بالعودة للنصوص القانونية المعتمدة سابقا، وبالخصوص في مجال الصفقات العمومية، كلما إقتضت الضرورة الملحة. لأن النصوص المنظمة لهذا المجال تم تعديلها عدة مرات، وصولا إلى هذا المرسوم الرئاسي رقم 15-147، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، يستوجب علينا خوض بحثنا، للتطرق على تبيان لأهم الخصوصيات في فصلين أساسين، نستهلها في البداية في إنارة الخصوصيات المتعلقة بعملية إبرام الصفقات العمومية **(الفصل الأول)**، ثم ننتقل إلى إظهار خصوصيات أخرى، في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية **(الفصل الثاني).** لنصل في أخر المطاف من بحثنا هذا، إلى نتيجة متمثلة في إظهار هذه الخصوصيات، التي تتميز بها الصفقات العمومية.

الفصل الأول

خصوصيات من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول

خصوصيات من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية

يعد مبدأ حرية التعاقدية بين الأطراف، قاعدة أساسية وجوهرية، فالعقد وفقا للتعريف الأرجح هو تصرف قانوني ينشئ بتطابق وتوافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني بينهم، سواء كان هذا الأثر بمثابة إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه[1]. فالعلاقة التعاقدية تبنى علي المعاملات المختلفة، في شتى المجالات، شريطة أن تكون هذه التصرفات، في حدود القانون ولا تخالف النظم والآداب العامة.

تستند العملية العقدية إلى المبدأ العام، المتمثل في مبدأ سلطان الإرادة، الذي يسمح للأفراد بإنشاء الإلتزامات التعاقدية، بكل إرادة وحرية لا يعلو فيها طرف على الطرف الأخر[2].

يختلف الأمر تماما، بالنسبة إلى عقود الصفقات العمومية، التي تكون الأشخاص الطبيعية العامة، أو الهيئات الإدارية طرفا فيها، وهذا راجع لخصوصيات هذا النوع من العقود، لتعلقها بالمال العام وتأثيره على الإقتصاد الوطني. وللإعتبار الصفقات العمومية من أهم صور تعامل الإدارة مع الغير في تسييرها للمرفق العام، وذلك وفقا للأساليب القانون العام، ضمن شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ولضمان حسن تنفيذ الصفقة العمومية. يجب أن تكون هناك دراسات وتخطيطات وبرامج مسبقة، لتأكيد الناجعة والتأثير الإيجابي على الإقتصاد والتنمية، هذا لا يتم إلا وفق طرق وأنماط خاصة محددة مسبقا، بعد تدخل الإدارة المتعاقدة، بوضع شروط خاصة لضمان إبرامها وتنفيذها، في أحسن الظروف والآجال.

بإعتبار الصفقات العمومية عقودا إدارية بإمتياز، نتيجة إتصالها المستمر بأموال الخزينة العمومية، التي تصرف وتسخر في إنجاز مختلف المشاريع الحيوية، وبهدف تنفيذ سياستها التنموية لتحقيق التنمية المستدامة. كما تساهم في النهوض بعجلة الرقي والإزدهار من أجل الصالح العام. لهذا الغرض فهي تستلزم لإبرامها متابعة تحضيرات محددة تحديدا مسبقا للعملية التعاقدية، تمهيدا للأساليب والإجراءات الدقيقة المعقدة التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة، لإختيار المتعامل الإقتصادي، الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة، المقررة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية **(المبحث الأول).**

إن الأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية، من حيث الإعتمادات المالية الباهظة المخصصة لها، جعل المشرع يحدث عدة أجهزة وهيئات رقابية بمختلف أشكالها، متخصصة في المجال الإداري والمالي، لرقابة الصفقات العمومية. تكون تدخلاتها أثناء إبرام الصفقات، وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها، والهدف الأسمى من هذه الرقابة، هو إبتغاء للمصلحة العامة، وحفاظا على نفقات أموال الخزينة العامة، من كل أشكال التلاعب والإختلاسات **(المبحث الثاني).**

---

[1]- المادة 54 من أمر رقم 75-58، مؤّرخ في 26 سبتمبر1975 ، يتضّمن القانون المدني الجزائري، معّدل ومتّم، بالقانون رقم 10/05، مؤّرخ في 20جوان2005، ج رج ج، عدد 44، بتاريخ 26 جوان2005 ، معّدل ومتّم بموجب القانون رقم05/07، المؤّرخ في13 ماي2007، ج رج ج، عدد31، الصّادرة بتاريخ 13 ماي2007.

[2]- أنظر: المادة 06 من نفس القانون.

المبحث الأول

خصوصيات من حيث إعداد وإبرام الصفقات

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم العقود الإدارية، التي تعرف مراحل تكوينها تأطيرا تشريعيا وتنظيميا محكما ودقيقا، لتجعلها تظهر لحيز الوجود. فتكوين الصفقات العمومية، يتضمن عملية بالغة الأهمية، بحيث تمر عملية إبرام الصفقات بمراحل طويلة، تبدأ بالمرحلة السابقة للعملية التعاقدية.

يتجلى ذلك في تلك التدابير الأساسية، التي يستوجب على الإدارة المتعاقدة صاحبة الصفقة، إتباعها في تسيير النفقات العمومية، وهذا من أجل التجسيد الفعلي لنجاعة الطلبات العمومية. يتم هذا بإعداد وتوفير كل الشروط اللازمة المحيطة بالعملية التعاقدية، ذلك بتحديد مسبق للعناصر الجوهرية المكونة للصفقات العمومية **(المطلب الأول)**.

تدخل المشرع الجزائري، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ليخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلى طرق وإجراءات تنظيمية وشكلية، تتسم بالدقة والوضوح في أسلوبها، فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة، بالرغم الكم الهائل من السلطات الممنوحة لها في مواكبة عقودها، أن تخالفها أو تخرج عن النطاق المحدد من طرف المشرع في هذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، فهي مقيدة ومجبرة على إحترام لطرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فلها وفقط إتباع كل ما يتعلق بمجرياتها،**(المطلب الثاني)**. وإلا فينتج عن خرقها، تشويه عملية الإبرام برمتها، وإخراجها من نطاق المشروعية.

المطلب الأول

خصوصية من حيث تحديد العناصر الأساسية المكونة للصفقات

حدد المشرع الجزائري مختلف العناصر، التي تدخل مسبقا في تكوين النواة الأساسية في عقود الصفقات العمومية التي تميزها عن العقود الخاصة[1]، إنطلاقا من مرحلة التحضير لموضوع الصفقة. تعد هذه المرحلة سابقة لعملية إبرام الصفقة العمومية، التي تبين أهم الخطوط العريضة لمجرى العملية، أين يظهر فيه الإطار القانوني الأصيل المكون للعملية التعاقدية، الذي يحدد نطاق الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**.

بإعتبار أن الصفقات العمومية، وسيلة إستراتيجية مهمة للتنمية الإقتصادية، من حيث الإستثمارات وتوفير الحاجيات الملحة، ومن أجل ترشيد الأحسن للنفقات العمومية، بصفة دقيقة، أوجب على المشرع إرفاق هذه الصفقات العمومية بضوابط تشريعية وتنظمية محكمة، سواء في مرحلة إعداد وتقدير حاجيات المصلحة المتعاقدة **(الفرع الثاني)**، أو في المرحلة التي تليها، من حيث تكريس والتحديد المسبق للعناصر الجوهرية المتصلة بالصفقات **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- **كنعان محمد محمود المفرجي**، الإعتبار الشخصي في العقد الإداري- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص19.

الفرع الأول

تحديد العناصر القانونية الأساسية للصفقات العمومية

تدرج الصفقات العمومية في صنف العقود الإدارية، بإعتبارها من أهم التصرفات القانونية، التي تتم وفق تطابق وتوافق الإرادتين، لإحداث أثر قانونية بين الأطراف المتعاقدة[1]. فالصفقات العمومية بإعتبارها من العقود الإدارية[2]، كما هو معلوم يتشابه مع بعض أصناف المتواجدة في العقود الخاصة، من حيث الأركان من رضا ومحل وسبب[3]، إلا أن الإختلاف الجوهري يكمن في النظام القانوني، الذي يخضع كلا منهما.

يتميز تنظيم الصفقات العمومية عن هذه العقود، من حيث كون الإدارة بالمفهوم الواسع، طرف مهم في العملية التعاقدية **(أولا)**، مما سمح لها بتسيير العقد بأسلوب القانون العام الذي يمنح لها مجموعة من الإمتيازات السلطة العامة **(ثانيا)**، يسمح لها بتسيير العقد، وفق متطلبات المصلحة العامة **(ثالثا)**.

أولا: الإدارة أحد طرفي العقد

تعد الصفقات العمومية من العقود الإدارية بإمتياز[4]، فمن البديهي أن تكون الإدارة طرفا جوهريا في العملية التعاقدية[5]، فلا يمكن أن نتصور صفقة عمومية، بدون وجود طرف يمثل إرادة الإدارة العمومية[6]، هذا تكريسا للمعيار العضوي[7]، لأن من المبادئ العامة، التي تؤسس عليها العقود في الشريعة العامة، يتمثل في وجود طرفين، ويستلزم أيضا، وجود كل من الإيجاب والقبول، أثناء العملية التعاقدية.

---

[1]- **حمدي عطية مصطفى عامر**، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية (القرار الإداري– العقد الإداري) "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص292. أنظر أيضا في هذا الشأن: **عمارة مسعود**، "دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المؤرخ في 2015/9/16 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2- لونسي علي، المجلد 06، العدد 2017/01، ص27.

[2]- **BRACONNIER Stéphane**, *Précis du droit des marchés publics*, 4e édition , Le moniteur, Paris, 2012, p.100.
- Voir aussi : **Mohamed KOBTAN**, Op.cit., p.23.

[3]- **سامي حسن نجم الحمداني**، أثر العقد الإداري بالنسبة إلى الغير، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص ص14-17.

[4]- **عصام صياف و يوسف مرغم**، "معايير تحديد مفهوم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور– خنشلة، العدد 06/ 2016، ص358.

[5]- **بلال أمين زين الدين**، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص391.
- أنظر أيضا: **هيثم حليم غازي**، التوازن المالي في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص25.

[6]- إلا أنه توجد إستثناءات واردة في **المادة 7** من المرسوم 15-247 التي تنص على مايلي: ***" لا تخضع لأحكام هذا الباب، العقود الآتية:***
- ***المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،***
- ***المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة،***
- ***المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،***
- ***المتعلقة بإقتناء أو تأجير أرضي أو عقارات،***
- ***المبرمة مع بنك الجزائر،***
- ***المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا،***
- ***المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم،***
- ***المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،***
- ***المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة ".***

[7] - **OUSIDHOUM Yousef**, "L'élément organique comme critère de qualification du contrat administratif a propos de l'arrêt CE section de contentieux du 3 juin 2009, OPAC du Rhone, n° 324405", **Revue académique de la recherche juridique**, Faculté de droit et sciences politiques, université de Bejaia, Vol 14, n°02, 2016, p.10.
- أنظر أيضا في هذا الشأن: **كنعان محمد محمود المفرجي**، مرجع سابق، ص20.

من هنا فالطرف الممثل في الصفقات العمومية، يتمثل في الشخص المعنوي العام[1]، سواء كان شخصا معنوي إقليمي أو مرفقي[2]، هذا ما يميزها عن العقود الخاصة، التي يكون فيها الأطراف أشخاصا طبيعية عادية. هذا ما نجده تماما مرسخا في التشريع الفرنسي[3].

ثانيا: إستخدام أساليب القانون العام (الشرط الغير المألوف)

تعتبر قواعد القانون العام، من بين الركائز الأساسية التي يعتمد عليها في تسيير شؤون الإدارة، فلقد وضعت معظم هذه القواعد، لتحكم نشاط الإدارة العامة بإستمرارية، ففي مجال الصفقات العمومية، فالإدارة المتعاقدة تتخذ أساليب القانون العام، في مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.

يتم هذا بإدماج شروط قبل إبرام الصفقة، تمنح فيها للإدارة صلاحيات واسعة تلجأ إليها كلما إقتضت الضرورة، يحدث هذا عامة في مرحلة التنفيذ، التي تظهر فيها الإدارة المتعاقدة، بمظهر إمتيازات السلطة العامة[4]، في مواكبة صيرورة الصفقة، من حيث كيفيات تنفيذها. هذه الشروط تربط إرتباطا وثيقا بمبادئ القانون العام. فهي شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص[5]، كالنصوص التي تخول الإدارة تعديل أو فسخ الصفقة بالإدارة المنفردة[6]، أو تلك المتعلقة بفرض العقوبات، من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى الدعوى القضائية[7]، وأيضا إجبار المتعامل المتعاقد في فرض إختصاص القضاء الإداري، لفض المنازعات التي تثور بينهما[8]. كل هذه الإمتيازات هدفها الأساسي، يتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: إرتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية

يتصل موضوع الصفقات، إتصال مباشر بنشاط المرفق العام[9]، وهذا من أجل إشباع وتلبية الحاجات العامة، وهدفها الأساسي يتمثل في تحقيق الصالح العام، دون إستثناء أو تهميش، فالصفقة العمومية في حد ذاتها، لا يمكن أن تكون خارجة على نطاق المرفق العام، الذي يشكل عنصرا جوهريا في ديمومة وجودها[10]. يخضع كل هذا، لتنظيم وإشراف ورقابة أجهزة الدولة، حين يتعلق الأمر بتسيير نشاط المرفق العام[11].

---

[1]- **حبشي لزرق**، "أساسية التنظيم القانوني للعقد الإداري ومحدودية دور القاضي الإداري في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تسمسيلت، العدد04/ 2017، ص138.

[2]- **ماجد راغب الحلو**، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص45. أنظر أيضا: **عمارة مسعود**، مرجع سابق، ص33.

- إلا انه يمكن أن يكون هناك إستثناء فالإدارة بإمكانها اللجوء إلى التعاقد ولكنها كطرف عادي بحيث لا تملك سلطة إستخدام إمتيازات السلطة العامة ومن بين هذه التصرفات الإتفاقية نجد مثلا: عقود التأمين، عقود التموين بالكهرباء والغاز والماء، الإتصالات اللاسلكية والأنترنيت...إلخ. فهي تخضع لقواعد القانون الخاص. وعقد الإمتياز عقود المرفق العام، مثل إيجار المحلات والمساكن أو سوق البلدية أو حظيرة البلدية.

[3]- **FLORIANCE Lindich,** *Le droit des marchés publics*, 4e Édition, Dalloz, Paris, 2006, p.17-18.

[4]- **حمدي أبو النور السيد عويس**، مقتضيات المصلحة العامة في العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص20.

- أنظر أيضا في هذا الشأن كل من: **عصام صياف ويوسف مرغم**، مرجع سابق، ص 365. **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص42.

[5]- **سامي حسن نجم الحمداني**، مرجع سابق، ص23. أنظر أيضا: **كنعان محمد محمود المفرجي**، مرجع سابق، ص24.

[6]- **جوادي إلياس**، "معايير تحديد العقد الإداري وتميزه عن العقود الأخرى"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أمتن العقال الحاج موسى أق أخموخ - تامنغست، العدد 9/ 2015، ص20. أنظر أيضا: **حمدي أبو النور السيد عويس**، مرجع سابق، ص 22.

[7]- **عمارة مسعود**، مرجع سابق، ص29.

[8]- **عمارة مسعود**، نفس المرجع، ص30. أنظر أيضا: **بلال أمين زين الدين**، مرجع سابق، ص 401. **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص76.

[9]- **جوادي إلياس**، مرجع سابق، ص19. أنظر أيضا: **حمدي أبو النور السيد عويس**، مرجع سابق، ص19.

[10]- **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص31.

[11]- **حمدي عطية مصطفى عامر**، مرجع سابق، ص 309. أنظر أيضا: **بلال أمين زين الدين**، مرجع سابق، ص400.

الفرع الثاني

التقيد بتحديد المسبق لحاجيات المصلحة المتعاقدة

أفضت بعض التقارير المقدمة من طرف الهيئات الرقابية، أن ثمة وجود تبذير في الأموال الخزينة العمومية[1]، من حيث الأغلفة المالية المخصصة للصفقات العمومية، وبالخصوص في مرحلة التنفيذ الصفقات. لهذا السبب أصر المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، على إلزامية تحديد الحاجيات تحديدا دقيقا[2]، على أساس مواصفات ومقاييس قابلة للتجسيد الفعلي[3]، وهذا قبل الشروع في العملية التعاقدية[4]، سواء في أسلوب طلب العروض أو في حالات التراضي البسيط[5]. لقد أشر المرسوم الرئاسي إلى تحديد الحاجيات، هذا ما نجده بصريح العبارة، في المادة 27 التي تنص على مايلي:

"تحدد حاجيات المصالح المتعاقدة الواجب تلبياتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة إستنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة".

تعتبر المصلحة المتعاقدة، الطرف الرئيسي في الصفقات العمومية، دورها الأساسي يتمثل حسب المادة من تحديد الحاجيات تحديدا دقيقا مسبقا، حسب موضوع الصفقة **(أولا)**، والقيام بالدراسات الضرورية لذالك **(ثانيا)**، ويجب عليها أيضا أخذ كل الإحتياطات اللازمة، في إكتساب الأرضية وتسجيل المشروع **(ثالثا)**.

أولا: تحديد الحاجيات

تلتزم الإدارة المتعاقدة بتحديد لحاجياتها مسبقا[6]، فهي تدرك أداكا واقعيا، متطلبات المجتمع من الحاجيات، التي تسمح لها بالوصول إلى تحقيق أهدافها[7]، بشكل لائق من حيث النوعية والكمية المطلوبة[8]. تلبي أيضا حاجياتها الخاصة كمرفق عام. من هنا فمسار تحديد الحاجيات، يسلك أشواطا مختلفة، يبدأ بإحصاء الحاجيات **(1)**، ثم تحليل المعطيات **(2)**، تليها مرحلة ضبط الحاجيات بدقة وتمعن **(3)**.

1. إحصاء الحاجيات

يعتبر عنصر إحصاء الحاجيات المحرك الأساسي[9]، في عملية التحضير لإبرام الصفقات، بحيث به تبدأ العملية، في إحصاء التقديرات والحاجيات المطلوبة، ترتكز هذه المرحلة على النقاط التالية:

---

[1] - **فتيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص67.

[2] - **فريد بن ختو ورشيد مناصرية**، "تقييم تقدير إحتياجات دفتر شروط الصفقات العمومية– دراسة حالة الخدمات الجامعية بورقلة لسنة 2013"، **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد 2017/17، ص 376. أنظر أيضا: **حمدي عطية مصطفى عامر**، مرجع سابق، ص366.

[3] - **فريد بن ختو ورشيد مناصرية**، نفس المرجع، ص 376. أنظر أيضا: **حمدي عطية مصطفى عامر**، مرجع سابق، ص365.

[4] - **خضري حمزة**، "الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي أمثن العقال الحاج موسى أق أخمون - تامنغست، العدد 9/ 2015، ص 52.

[5] - تنص **المادة 52** المطة الأولى على مايلي: ***"يجب على المصلحة المتعاقدة، في إطار إجراء التراضي البسيط، أن:***

- تحدد حاجاتها، في ظل إحترام أحكام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم...".

[6] - **سامل إسكندر محمد الباجلان**، سلطات الإدارة والقيود الواردة عليها في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص57.

[7] -**NICOLAS Cros**, *Marchés publics : choisir la meilleure offre*, Berger levrault, Paris, 2011, p.13.

[8] - **بن سالم خيرة**، "نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات– قراءة في مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام"، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، المجلد 05، العدد2018/01، ص35.

[9] -**PATRIS Cossalter**, *Les marchés à procédure adaptée*, Territorial éditions, Bresson, 2014, p.22.

- إجمال الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية،
- تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها والنقائص المسجلة،
- الأخذ بالحسبان التطور الإقتصادي، والإجتماعي،
- ضبط مخطط التنمية.

2. تحليل المعطيات

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة، بتحليل المعطيات والخيارات المختلفة[1]، وفي الأخير يتم تقييم تلك المعطيات، مع الأخذ بعين الإعتبار المقترحات الممكنة، لتحديد الأنجع للحاجيات بصفة محكمة[2].

3. ضبط الحاجيات بدقة

بعد نفاذ عملية تحليل المعطيات، تصل المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة إلى تثبيت حاجياتها[3]، ذلك بتحديد محتوى الحاجيات بدقة، يتم هذا بترسيم كل الأهداف المتعلقة بمشروع الصفقة والميزانية المخصصة له، والصلاحيات والجدول الزمني[4]، وتحديد النوعية والكمية، وضع آليات وطرق تنفيذ الصفقة[5].

ثانيا: إنجاز الدراسات المطلوبة

تقوم الإدارة المتعاقدة في مجال التحضير والإستعداد لإبرام الصفقة، بمجموعة من الدراسات المسبقة[6]، في مجال تحديد الحاجيات اللازمة لها، بحيث تسمح هذه الدراسة، بإتخاذ التدابير والإحتياطات والتحفظات اللائقة، بمحل المشروع المبرمج أو المقترح. ويتعين أخذ الوقت اللازم، الذي تقضيه الدراسات لإتخاذ القرارات الصائبة[7]، وفي هذا الصدد تشير المادة 29 المطة 10، من المرسوم الرئاسي 15-247، على إمكانية الإدارة الإستعانة بمكاتب الدراسات المؤهلة والمختصة[8]، بالنظر إلى خصوصية وطبيعة كل مشروع صفقة.

إن الغاية من هذه الترتيبات المسبقة، هدفها الوحيد يتمثل في الإنجاز والتنفيذ الجيد والسليم للمالية العامة من جهة، والتجنب في الوقوع في الأخطاء وسوء التقدير في مجال الحاجيات، ولتحقيق هذه الخطوات على أرض الواقع، تقدم الإدارة في تفعيل عدة دراسات من حيث ناجعة الحاجيات **(1)**، وكذلك ملائمتها مع متطلبات المصلحة العامة **(2)**، ضف إلى هذه الدراسة المتعلقة بالجيوتقنية للأرض، في مجال مشاريع الأشغال العمومية **(3)**، وأيضا الدراسة القبلية للمشروع **(4)**. كما تقوم الإدارة صاحبة المشروع، بدراسة مدى تأثير المشروع بالمحيط والبيئة **(5)**. وأخيرا تقوم بدراسات لمختلف الشبكات المتوفرة**(6)**.

---

[1] - **فتيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، ص 68.

[2] - **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p.278.

[3] - **رشيد سالمي**، آليات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص13.

[4] - **رشيد سلمي**، نفس المرجع، ص13.

[5] - **فتيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، ص 68.

[6] - **خضري حمزة**، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص60.

[7] - **سلمي سامية**، "الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 10، العدد 2017/04، ص43.

[8] - **خضري حمزة**، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص60.

1. دراسة النجاعة

تقوم المصلحة المتعاقدة بدراسة المشروع من حيث قابليته للتحقيق، ودراسة كيفيات إنجازه تقنيا وماليا، وهذه الدراسة ضرورية في حياة المشروع، لأنها تسمح للإدارة أخذ كل إحتياطاتها مسبقا، قبل الشروع في الإنجاز.

2. دراسة الملائمة

تسمح هذه الدراسة للمصلحة المتعاقدة، بتدقيق وقياس مدى ملائمة المشروع في تحقيق المصلحة العامة من كل النواحي. إن دراسة الملائمة، تهدف إلى تحديد الأهداف المسطرة، يبدأ من مردودية المشروع المراد إنجازه، وهذا بغية إشباع الحاجيات من الناحية الإقتصادية والإجتماعية[1]، فيجب أن يتحقق التوافق والتوازن بين الصفقة والمبالغ المالية المخصصة له.

3. دراسة الجيوتقنية للأرض

تقوم الإدارة المتعاقدة، قبل الشروع في إنجاز المشروع، بتكليف مختصين في الميدان الجيوتقنية للأرض بدراسات معمقة في الميدان، تساعد هذه الدراسة، في التحقيق والتدقيق من الأرضية، التي يمكن أن تكون محل المشروع، يحدث هذا بالخصوص، في مشاريع إنجاز الأشغال العمومية.

4. الدراسة القبلية للمشروع

تتمثل في تلك الترتيبات التي تتخذها الإدارة، قبل تنفيذ المشروع الصفقة[2]، في تحضيرها للمشروع التمهيدي، يبدأ بوضع الأهداف الأساسية المرجوة من المشروع، وإتخاذ كل التدابير اللازمة، بداية من تحديد الآجال التنفيذ والميزانية، المخصصة المطلوبة لتحقيق المشروع[3].

5. دراسة من مدى تأثير المشروع بالمحيط والبيئة

تقوم الإدارة المتعاقدة بدراسات في الميدان، حول مدى تأثير المشروع على البيئة[4]، وهنا تأخذ كل الإحتياطات والإحتمالات، التي بإمكانها أن تؤثر سلبا على المحيط البيئي للمجموعة الوطنية. يتمثل الهدف من هذه الدراسة، في حماية البيئة من التلوث[5]، من جراء مخلفات المشروع، الذي تنوي الإدارة إنجازه[6].

6. الدراسات لمختلف الشبكات المتوفرة

يتمثل ذلك في أخذ كل الإحتياطات اللازمة، في دراسة مختلف الشبكات، التي تساعد على القيام بالمشروع، في ظروف جيدة في كل النواحي، من هذه الشبكات نجد: (الغاز والكهرباء، المياه، المواصلات

---

[1]- **قدوج حمامة**، "التنمية المستدامة في الصفقات العمومية"، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزء الأول، العدد7، 2017، ص53. أنظر أيضا: **سلمي سامية**، مرجع سابق، ص44.

- Voir aussi : **Mohamed KOBTAN**, Op.cit., p.23. **NICOLAS Cros,** Op.cite, p.14.

[2]- **خضري حمزة**، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 60.

[3]- **فتيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، ص71.

[4]- **سلمي سامية**، مرجع سابق، ص44.

[5]- **قدوج حمامة**، التنمية المستدامة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص53.

[6]- في حقيقة الأمر، أن البيئة في بلادنا لم تحترم، والمثال الواقعي الذي يدل على ذالك، يتمثل في مشروع شق الطريق السيار شرق غرب، حيث تم فيها المساس بأكبر حظيرة في إفريقيا والمتمثلة بالحظيرة الوطنية للغابات القالة في عنابة. ضف إلى ذالك، مصنع الإسمنت الموجودة في عمق نفس المدينة، الذي يؤثر سلبا على البيئة وعلى صحة وسكينة الأشخاص.

السلكية واللاسلكية). تتم هذه الدراسات بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة، التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، منها نذكر: (سونلغاز - مؤسسة الجزائر للمياه، المواصلات السلكية واللاسلكية).

ثالثا: إختيار الموقع و تسجيل المشروع

تقوم الإدارة صاحبة المشروع، بإختيار الموقع المناسب لتنفيذ مشروعها **(1)**، وبعد ذلك تلجا إلى عملية تدوين وتسجيل المشروع، لدى السلطة المختصة لذالك **(2)**.

1. إختيار الموقع محل المشروع

حين تكتمل هذه الخطوات، تلجأ الإدارة صاحبة الصفقة إلى إختيار الأرضية المناسبة، لإنجاز ذلك المشروع المبرمج من طرفها. في حين يتم إكتساب هذه الأرضية، بإحدى الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الدولة في حصولها على العقارات. إما بوسيلة التراضي[1]، كالبيع أو بطريق الإستيلاء، أو نزع الملكية للمصلحة العامة[2]، بحيث تخضع هذه العملية إلى إجراءات أولية مسبقة[3]، تتكفل بها الجهة المستفيدة من العملية المراد إنجازها، أي الإدارة صاحبة المشروع. وفي هذا الشأن، نجد أن القانون قد حدد المشاريع التي على أساسها، يتم اللجوء إلى نزع الملكية. نجد هذا بصريح العبارة في المادة 2 من قانون 11/91، المتعلق بنزع الملكية[4]. بعد تقديم التعويض العادل والمنصف للمتضرر[5].

2. تسجيل المشروع

حين يتم إختيار الموقع المناسب، حسب أهواء ومتطلبات الإدارة المتعاقدة، بعدها تلجأ هذه الأخيرة إلى عملية تسجيل المشروع لدى الهيئة المختصة في ذلك[6]. سواء تعلق الأمر بالبرامج المركزية أو تلك المتعلقة ببرامج الإدارات اللامركزية[7]، وفي هذا الصدد تنص المطة الرابعة من المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09- 148، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز على مايلي:

"يتم تسجيل مشروع أو برنامج تجهيز عمومي ممركز أو غير ممركز في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناء على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني. إن هذا التسجيل مرهون من جهة بالنتائج الإيجابية لدراسات تحضير إنجاز المشروع أو البرنامج ومن جهة أخرى بالتسجيل المسبق للمشروع في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء ..." [8].

---

[1] - **فتيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، ص72.

[2] - **معاشو عمار**، "إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري"، **المحاماة**، مجلة منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد4/ 2006، ص85.

[3] - **إسماعيل بوقرة وعلاء الدين قليل**، "رقابة القاضي الإداري على قرار التصريح بالمنفعة العمومية في مجال نزع الملكية"، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق، جامعة يحى فارس المدية، المجلد4، العدد 2018/01، ص 262.

[4] - تنص المادة 2/ فقرة 2 من القانون رقم 11/91، المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج رج ج، عدد21، بتاريخ 8 مايو 1991 على مايلي:"***... وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"***.

[5] - **معاشو عمار**، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 87.

[6] - **خضري حمزة**، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 60.

[7] - **خضري حمزة**، نفس المرجع، ص61. أنظر أيضا: **سلمي سامية**، مرجع سابق، ص ص 45-47.

[8] - المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-148، مؤرخ في 2 مايو 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98- 227 المؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج رج ج، العدد 26، الصادر بتاريخ 3 مايو 2009.

الفرع الثالث

التحديد المسبق للعناصر الجوهرية المتصلة بالصفقات

بإعتبار الصفقات العمومية، الأداة والمحرك للإستراتيجية، التي وضعها المشرع الجزائري، لتحقيق سياسة الدولة في مجال إنجاز وتنفيذ مشاريعها التنموية المختلفة، التي تصرف فيها أموال باهظة، تتكفل الخزينة العمومية أعبائها[1]. لهذا الغرض عمد المشرع من خلال النصوص المنظمة للصفقات العمومية، في تحديد بدقة كل العناصر الجوهرية المتصلة بالصفقات، سواء تعلق الأمر بتحديد أطراف المصلحة المتعاقدة **(أولا)**، أو من حيث تقيدها بإحترام حدود السقف المالي **(ثانيا)**. ضف إلى ذلك حصر، المشرع بتحديد وتصنيف الصفقات العمومية، بحسب موضوعها **(ثالثا)**.

أولا: التحديد المسبق للطرف المتعاقد (المصلحة المتعاقدة)

خول المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة[2]، المحددة حصرا في هذا المرسوم، صلاحية إبرام الصفقات العمومية **(1)**، مع أخذ بعين الإعتبار الإستثناءات الواردة على هذه الأشخاص **(2)**.

1. الأشخاص التي تملك صلاحية إبرام الصفقات

حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، الأشخاص العامة التي لها صلاحية، إبرام الصفقات العمومية لصالح الإدارات العمومية، هذا ما أشارت إليه هذه المادة، التي تنص على ما يلي:

" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- ***الدولة،***
- ***الجماعات الإقليمية،***
- ***المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،***
- ***المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.***

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

2. الإستثناءات الواردة عن تلك الأشخاص

صنف المشرع الأشخاص العامة، التي يحق لها إبرام الصفقات العمومية. لكن في المقابل تدخل المشرع لوضع إستثناءات لهذه القاعدة العامة، إبتغاء منه لتحصين المحكم الدقيق لمجال الصفقات العمومية، في هذا الشأن، تنص المادة 7 من نفس المرسوم على مايلي: ***" لا تخضع الأحكام هذا الباب، العقود الآتية:***

- ***المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،***
- ***المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،***

---

[1] - **عمارة مسعود**، مرجع سابق، ص26.

[2] - **بن سالم خيرة**، "نحو ترشيد النفقات..."، مرجع سابق، ص33. أنظر أيضا: **عصام صياف ويوسف مرغم**، مرجع سابق، ص358.

- ***المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطها لا يكون خاضعا للمنافسة،***
- ***المتعلقة بإقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات،***
- ***المبرمة مع بنك الجزائر،***
- ***المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الإتفاقات الدولية،عندما يكون ذلك مطلوبا،***
- ***المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم،***
- ***المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،***
- ***المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة".***

ثانيا: التحديد المسبق للسقف المالي

يعد السقف المالي المعيار الجوهري، أثناء إبرام الصفقة العمومية، فهو محددة مسبقا في المرسوم الرئاسي 15-247، فلا يمكن الخروج عن نطاقه[1]، ويترتب عن مخالفة لهذه العنصر الجوهري مسؤولية قانونية، تنصب على عاتق كل من تسبب خرقه[2]. لقد حدد المشرع الجزائري مسبقا، للحد الأدنى للعتبة المالية بدقة و وضوح[3]، لا يدع المجال للشك، وهو الحد المطلوب الذي تلزم المصالح المتعاقدة، بالإستناد عليها أثناء الإعداد لإبرام الصفقات العمومية سواء، في الحالات العامة **(1)** أو في الحالات الإستثنائية **(2)**.

1. الحالات العامة

تعتمد المصلحة المتعاقدة، على سقف مالي محدد مسبقا في المرسوم الرئاسي، المتعلق بالصفقات العمومية، وهذا العنصر الجوهري يعتبر شرط أساسي أثناء إبرام الصفقات العمومية، في نفس المنوال نجد أن حتى في القانون المقارن، أصر على إلزامية توفر هذا العنصر، هذا ما نجده في القانون الفرنسي، الذي يحدد العتبة المالية بدقة وبالأرقام[4]. أما فيما يخص التشريع الجزائري، فلقد حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، العتبة المالية المخصصة لحاجيات المصلحة المتعاقدة[5]، التي تنص على مايلي:

---

[1] - **لعور بدرة**، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خضر - بسكرة ، يوم 17 ديسمبر 2015، ص08.

[2] - **مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، قرار رقم:015885، بتاريخ 2004/09/21، قضية بين بلدية سكيكدة ضد مقاولة م. ب، جاء في حيثياته مايلي: ***"حيث أن النزاع الحالي يعني أشغال إنجاز جدار تحويط مدرسة إبتدائية بمبلغ (1.108.392.14 دج) وأن هذه الأشغال لم تكن موضوع أي عقد صفقة عمومية ولكن مجرد أمر بخدمة لمباشرة أشغال ومنه فأحكام المواد 99،100،101، من المرسوم رقم 434/91 المعدلة بمقتضيات المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 12-250، لا تطبق إلا على عقود الصفقات العمومية وليس على الأشغال المنجزة إستنادا إلى مجرد طلبيه، ومنصب على مبلغ لا يتجاوز الحد الإلزامي لإبرام صفقة عمومية(المادة 6 من المرسوم رقم 434/91)"***، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2005/7، ص ص79/77. أنظر أيضا في هذا الشأن: **مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، قرار رقم:016348، بتاريخ 2004/12/21، قضية بين بلدية وهران ضد مؤسسة (ب)، جاء في حيثياته مايلي: ***"حيث أنه في النزاع الحالي يتعلق الأمر بتنفيذ أشغال بناء على طلبيه بسيطة لا تفوق قيمتها المبلغ المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 434/91 وأن طلبيه الأشغال التي تساوي قيمتها (4.000.000 دج) أو أقل لا تستدعي بالضرورة إبرام صفقة عمومية بمفهوم المرسوم 434/91 المذكور أعلاه"***، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2005/7، ص ص83-85.

[3] - **ولد علي عمار ماسينيسا**، "السقف المالي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، **المعيار**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تسمسيلت، العدد 2016/14، ص 79.

[4] - **ولد علي عمار ماسينيسا**، نفس المرجع، ص 80.

[5] - **فريد بن ختو ورشيد مناصرية**، مرجع سابق، ص 377. أنظر أيضا: **عصام صياف ويوسف مرغم**، مرجع سابق، ص 364.

" كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج)، أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".

في نفس الإتجاه تنص المادة 21 على مـــــــــــــايلي: ***" لا تكون محل إستشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 دج)، فيما يخص الأشغال أو اللوازم، عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، فيما يخص الدراسات أو الخدمات. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة...".***

إن الهدف الأسمي الذي دفع المشرع، بتحديد السقف المالي في الصفقات العمومية، هو ترشيد النفقات.

2. الحالة الإستثنائية

حدد المشرع أيضا في الحالة الإستثنائية، في إحترام السقف المالي، المحدد في هذا المرسوم. تتمثل هذه الحالة عند اللجوء إلى التراضي البسيط. فهناك حالات حدد السقف مسبقا، هذا ما تشير إليه المادة 49 المطة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث تنص على على مــــــــــا يلي:

"...عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر..."

وأيضا ما تشير إليه المطة 5 من المادة 49 من نفس المرسوم، التي تنص على مــــــــــا يلي:

"... عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر ...".

ثالثا: التحديد المسبق لموضوع الصفقة

صنف المشرع الجزائري الصفقات العمومية حسب موضوعها مسبقا، يظهر ذلك جاليا من خلال المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تم النص عليها بشكل صريح، على النحو التـــــالي:

" تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال،
- إقتناء اللوازم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات ".

تكتسي الصفقات العمومية، من حيث موضوعها، أهمية قصوى تظهر من خلال تعدد أدوارها ووظائفها وإتساع حجم مجالات تدخلها، بإعتبارها أداة بواسطتها يتم إنجاز الأشغال العامة **(1)**، وإقتناء أو تسليم اللوازم**(2)**،أو إنجاز دراسات**(3)**، وكذا تقديم خدمات**(4).** كل هذا يصب في مجرى تحقيق المصلحة العامة.

1. صفقات إنجاز الأشغال العامة

تنصب على إنجاز مختلف أنواع الأشغال العمومية، من مرافق عمومية، كبناء العقارات والسكنات[1]، أو أشغال الهندسة المدنية، التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لسد حاجاتها[2]، وكذا تجديد أو صيانة أو تهيئة أو ترميم أو هدم المنشئات العمومية... إلخ[3]. وصفقات الأشغال العمومية، تخص فقط العقارات دون سواها[4].

2. صفقات إقتناء اللوازم

ينصب موضوع إقتناء اللوازم، على إنتقاء وتوريد المواد من المنقولات بصفة عامة[5]، كإقتناء اللوازم أو إيجارها من عتاد ومواد وتجهيزات مهما كان شكلها[6].لفائدة الإدارات العمومية لسد حاجياتها في هذا المجال[7].

3. صفقات إنجاز الدراسات

ينصب موضوع صفقات الدراسات، في إنجاز خدمات فكرية من المخططات، التقديرات المحتملة، والتصميمات، والمراقبة التقنية أو الجيوتقنية[8]. ويمكن تعيين مكتب دراسات ليتكفل بمهمة متابعة ومراقبة تنفيذ المشروع على ما يرام[9]، وكل هذه الدراسات هدفها سد حاجيات المصلحة المتعاقدة[10]، والجدير بالذكر أن صفقة الدراسات أدمجها المشرع الجزائري، كموضوع الصفة لأول مرة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى، ولم يتطرق لها في التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية سابقا[11].

4. صفقات تقديم الخدمات

تنصب صفقات الخدمات بصفة عامة، على مجموعة من الخدمات المختلفة[12]، التي تقدمها المصلحة المتعاقدة، بغية تلبية وسد حاجيات المصلحة العامة. تهدف من ورائها إلى صيرورة وإستمرارية المرافق العامة[13]، من تلك الخدمات نذكر مثلا النقل الجامعي،الإطعام الجامعي، خدمات النظافة في الجامعة...الخ.

---

[1] - **لعور بدرة**، مرجع سابق، ص 11. أنظر أيضا: **عصام صياف و يوسف مرغم**، مرجع سابق، ص 362.

[2] - **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p.113.

-Voir aussi **: PATRIS Cossalter**, *Les marchés à procédure adaptée,* Op.Cit., p.30.

[3] - أنظر **المادة 29** المطة الثانية والثالثة، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] - **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2005، ص22. أنظر أيضا: **بلال أمين زين الدين**، مرجع سابق،ص404.

[5] - **لعور بدرة**، مرجع سابق، ص13.أنظر أيضا: **بلال أمين زين الدين**، مرجع سابق، ص433.**عصام صياف ويوسف مرغم**، مرجع سابق، ص363.

[6] - أنظر **المادة 29** المطة الخامسة، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[7] - **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص23.

[8] - أنظر **المادة 29** المطة 9 و10، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[9] - **إسلام عزدين شوقارة**، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009، ص13.

[10] - **إسلام عزدين شوقارة**، نفس المرجع، ص07.

[11] - **إسلام عزدين شوقارة**، نفس المرجع، ص12.

[12] - أنظر **المادة 29** المطة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[13] - **عصام صياف ويوسف مرغم**، مرجع سابق، ص 363.

المطلب الثاني

خصوصية من حيث تكريس تشريعي لطرق وإجراءات الإبرام

تهدف الطريقة التي تتم بها إبرام الصفقات العمومية، بالدرجة الأولى إلى تحقيق أهداف مسطرة أغلبها تدور و تتمحور حول التسيير الجيد للأموال العمومية، لهذا الشأن فإن المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ألزم فيه المشرع المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقات، بإتباعها حرفيا للمبادئ التي تبنى عليها الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، فهذه المبادئ تمثل الطرق الأكثر وضوحا ودقة، في تحقيق الشفافية والنزاهة والمساواة، بين جميع المرشحين، في إختيار الأمثل للمتعامل المتعاقد، الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة.

أدمج المشرع في نفس المرسوم، طرق تتمشى مع متطلبات تلك المبادئ الأساسية، بحيث كرس الأساليب التي تبرم بها الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**، كما ألح على صرامة إتباع الإجراءات اللازمة، لإعطاء صبغة الشفافية على عملية الإبرام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إحترام المبادئ التي تبنى عليها عملية إبرام الصفقات

يخضع إبرام الصفقات العمومية بصفة عامة، للإحترام لجملة من المبادئ الأساسية، التي تنير الطريق للتسيير الأمثل للطلبات العمومية[1]، وللحفاظ على صيرورة المرافق العامة[2] من خلال ترشيد النفقات العمومية، بما يخدم الصالح العام. هذا ما تؤكده المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم".

إن إختيار طريقة إبرام الصفقات العمومية، هو من إختصاص أصلي للمصلحة المتعاقدة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل محدودة، فيجب أن تكون ملائمة للأهداف ومعللة للإختيار. فتخضع العملية، إلى قاعدة عامة، تتمثل في الدعوة المباشرة إلى المنافسة الحرة والشريفة **(أولا)**، وإلى تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، أمام الطلب العمومي وعدم التمييز بينهم **(ثانيا)**، بالإضافة إلى نزاهة وشفافية الإجراءات، المتبعة أثناء عملية إبرام الصفقات العمومية **(ثالثا)**.

---

[1] - **نجاة طباع**، الحماية القانونية للمال العام من جانب إختيار المتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية- بين الإمتيازات والعراقيل، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص04. أنظر أيضا: **عصام صياف ويوسف مرغم**، مرجع سابق، ص 355.

- Voir aussi: **FLORIANCE Lindich,** Op.Cit., p.27. **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p.231.

[2] - **Dominique MABIN,** *Marchés publics* : (La notion, les procédures, les contrôles et voies de recours), Studyrama, Levallois-Perret, France, 2013, p.11.

أولا: مبدأ المنافسة الشريفة

إستمدت فكرة المنافسة أساسها القانوني، من مبادئ اللبرالية الإقتصادية المبنية على إحترام حرية المنافسة. فلقد إعتمد هذا المبدأ في عملية إبرام الصفقات العمومية[1]، ففيه تمنح الفرصة للجميع في المشاركة التنافسية بين المتنافسين[2]، بحيث تقف المصلحة المتعاقدة موقف الحياد الإيجابي، في مواكبة عملية الإبرام لإحترامها لمبدأ المنافسة بين المترشحين[3]، فهي ليست حرة في إختيار من تتعقد معه، دون إحترام مبدأ المنافسة[4]، وحماية لهذا المبدأ، يقتضي الأمر إرساء الصفقة على المتحصل عليها، وفقا لنتائج المنافسة الحرة بين المترشحين، على أساس تقييم العروض المقدمة[5]، دون إنحراف في إستعمال السلطة، وإلا أصبحت العملية مشبوبة بعيب المشروعية، ويؤول هذا إلى خلق منازعات حول عملية إبرام الصفقات.

إن المصلحة المتعاقدة أثناء التعاقد، ليس لها سلطة تقديرية، في توجيه وإختيار المرشح الذي تريده. بل وعلى العكس، فكقاعدة عامة، فهي مجبرة على إلتزام الحياد، إتجاه المترشحين وإحترام مبدأ التنافس بينهم[6]. إلا أن إحترام هذا المبدأ، ليس بصفة مطلقة، بل تحده بعض الحدود القانونية، الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 **(1)**، أو لإعتبارات وضرورات خاصة، بالمصلحة المتعاقدة تحقيقا للمصالحة العامة **(2)**.

1. الحدود القانونية لمبدأ المنافسة

تتمثل هذه الحدود، في تلك الشروط المتعلقة بالمشاركة في التنافس[7]، فلقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجموعة من الأشخاص، الذين يمكن إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية[8]، لإعتبارات خاصة بالسيرة الذاتية، المتعلقة مباشرة بالمتعاملين الذين ينون المشاركة، وفي هذا الصدد يمكن أن نستخلص في المادة 75 من نفس المرسوم على سبيل المثال، بعض الحالات التي تقيد المشاركة وهي كالتالي[9]**:**

- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، الذين هم في حالة أو محل الإفلاس أو التصفية أو التوقيف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح[10].

---

[1]- **براهمي فضيلة**، "تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، مجلد 16، العدد2، 2017، ص111.

[2]- **فارة سماح**، تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945- قالمة ، يومي 16 و17 مارس 2015، ص02.

[3] - **Jean Christophe DUVAL**, *L'essentiel du droit des marchées publique*, 2e édition, ellipses, Paris,2012, p.13.

[4]- هناك حالات إستثنائية تجعل المصلحة المتعاقدة، لا تلجأ إلى إستعمال المنافسة، مثلا في أسلوب التراضي البسيط، التي فيها يسمح للإدارة المتعاقدة أن تختار المتعاقدة معها بكل حرية. إن هذا الأسلوب يساعد في تفشي ظاهرة الفساد من طرف بعض المسؤولين في تبديد الأموال العامة، الذين يؤخذون الرشاوى بطرق وحيل يستمدونها من الثغرات والفراغات القانونية. زيادة على ذلك إستبعاد شريحة هامة من والمتعاملين الإقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة من العملية التعاقدية، فيعد هذا إجحاف لمصلحة العامة، لذا يجب على المشرع إدماج نصوص قانونية إجرائية تخص أسلوب التراضي.

[5]- **براهمي فضيلة**، مرجع سابق، ص112.

[6]- **تياب نادية**، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص04.

[7]- **تافروت عبد الكريم**، "القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور - خنشلة، العدد05/ 2016، ص 114.

[8]- **فارة سماح**، مرجع سابق، ص09.

[9]- للمزيد من التفاصيل حول الحالات المقصية للمشاركة في الصفقات العمومية أنظر: **المادة 75** من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

[10]- **Livia FAYOLLLE**, « La période de redressement juridique au sens du code des marchés publics », **La semaine juridique**, Juris Classeur , n° 37/2007, p.29.

- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، الذين كانوا في محل حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية[1] وشبه الجبائية.
- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، الذين قاموا بتصريح كاذب[2].
- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بإلتزاماتها، بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.
- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة، للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

2. الإعتبارات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة للحد من مبدأ المنافسة

يحق للمصلحة المتعاقدة لإعتبارات المصلحة العامة، أن تضع شروط خاصة أثناء لجوئها لإبرامها للصفقات العمومية، رغم أن هذه الشروط بإمكانها، أن تحد وتعيق مبدأ المنافسة بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي تنوي المشاركة في الصفقات العمومية المعلن عليها. نجد هذا بالخصوص في طلب العروض المحدود (الإستشارة الإنتقائية)، ففي هذا الأسلوب المنافسة محصورة جدا، وللمصلحة المتعاقدة صلاحيات تحديد المشاركين في العملية[3]. ضف إلى هذا في إطار ترقية الإنتاج الوطني، تمنح الأفضلية للمنتوج الوطني أو المؤسسات الوطنية الجزائرية[4].

بالرغم من أن هذا الإجراء التحفيزي للمنتوج الوطني ومؤسساتها[5]، إلا انه يعيق مبدأ المنافسة، وبالتالي يستبعد بصفة عامة المؤسسات الإقتصادية الدولية، المختصة في مجال المشاريع التنموية.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين[6]

يقصد بمبدأ المساواة بين المترشحين في مجال إبرام الصفقات العمومية،هو تحقيق المساواة[7] بين جميع المرشحين المشاركين في العملية بعد تقديمهم للعروض، بحيث يجب التعامل مع ملفاتهم بدرجة الإحترام[8] والمساواة في المعاملة بينهم[9]، على أساس تكافؤ الفرص في كل المعاملات[10]، دون تمييز عرقي أو جهوي أو

---

[1] - **Jean Christophe DUVAL**,Op.cit.,p.14.
[2] - **Franck LEPRON,** *Un an de droit des marchés publics,* le Moniteur, Paris, 2013, p.90.
[3] - أنظر **المادة 45** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
[4] - أنظر أيضا: **المواد 83، 85، 86، 87** من نفس المرسوم.
[5] **- Ounissi Layachi,** Op.cit.,p.04.
[6] - إن هذا الإعتراف بالمساواة يبدو متناقض في هذا المرسوم، لما ورد في المادة 5 السالفة الذكر. إذ يمكن أن نقول أنه كيف للمشرع أن يقر بهذا المبدأ ويخالفه في المادة التي تقر على الإنتاج الوطني أو المتعاملون المحليون عن الدوليون. فهذا يخالف لمبدأ المساواة بين المترشحين.
[7]- **Brahim BOULIFA**, *Marchés publics- Manuel méthodologique,* V 01, 2ème édition, Berti, Alger, 2016, p.12.
[8] - **صالح زمال**، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص06.
[9] -**Henri SAVOIR**,«La mise en concurrence des marchés publics de service juridiques», **RFDA**, Dalloz,1999, p.960.
[10] - **صالح زمال**، مرجع سابق، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 06.

إنحياز إلى جهة أو طرف معين، لإعتبارات شخصية هدفها مصلحة ذاتية[1]، أو تهميش أو إقصاء أي عرض[2]. تتمثل وسائل التمييز في إعفاء أحد المترشحين، من تقديم بعض الوثائق، أو عدم دفع التأمين، أو تفضيل أحد المترشحين، من أجل تموقعه للحصول على الصفقة. أو تسريب معلومات عن الصفقة تخدم أحد المرشحين عن الآخرين[3]. يجب أن يكون معامل التميز في الإختيار، تبنى على معايير موضوعية مثل التأهيل والخبرة والكفاءة والمهارات، وكل هذا من أجل تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

تعتبر شفافية الإجراءات أمر جوهري، في إختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة[4]. إتسع هذا مصطلح بالخصوص في مجال الصفقات العمومية[5]، بحيث يعتبر هذا المبدأ، الركيزة الأساسية التي تتبني عليها الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، من بداية الإبرام إلى نهايته[6]، وهو الضامن لمشروعية العملية التعاقدية بين المتعاقدين. فإعلان الإدارة المتعاقدة عن طريق إشهار[7] نيتها في التعاقد بالطرق في القنوات التي يسمح بها القانون[8]، يعد عربونا من الثقة وضمانا صريحا للطرف الأخر، المتمثل في الأشخاص الطبيعية الخاصة، الذي يبادر بالتعاقد مع طرف يسمو عليه من كل النواحي، إعتمادا على مبدأ الشفافية.

إن الإخلال بهذا المبدأ، يؤدي إلى تشويه عملية إبرام الصفقات، وبالتالي يفتح المجال أمام ظاهرة الفساد وتبديد الأموال العمومية. لذا أقر المشرع الجزائري، على ضرورة إتخاذ تدابير لازمة، لتعزيز إحترام مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية[9]. وعليه فمن الواجب إحترام وتطبيق القواعد التالية:

- علانية المعلومات المتعلقة بكافة المراحل، التي تمر بها إجراءات الصفقات العمومية[10]،
- الشفافية والعلانية في إتخاذ القرارات، المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية[11]،
- ممارسة كل طرق الطعن المخولة قانونا، في حالة عدم إحترام لمبدأ الشفافية.

---

[1]- بالرغم من إصرار قانون الصفقات العمومية على أهمية ومكانة وسمو هذا المبدأ في مجال إبرام الصفقات، إلا أنه يتعرض عمليا وواقعينا إلى إنتهاكات فادحة، من طرف أصحاب المصالح الذاتية الضيقة، الذين يتلاعبون بمصير الأموال العمومية، على حساب المصلحة العامة، وينجر عن هذه السلوكيات المشينة والمنبوذة شرعا وقانونا، زرع وإنتشار جرائم الفساد والرشوة والمحبات وكل الآفات الخبيثة بين المفسدين، ويتم هذا بتخاذل وتواطؤ بعض المسؤوليتين عن المصلحة المتعاقدة.

[2]- **مراد بلكعيبات**، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص05.

[3]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013 ، ص47.

[4]- **تافروت عبد الكريم**، مرجع سابق، ص117**.** أنظر أيضا: **مراد بلكعيبات**، مرجع سابق، ص03.

[5] **- MANGUE Christine**, *La portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics*, Dalloz, Paris, 2004, p. 609.

[6]- **بن شعلال محفوظ**، إجراءات إبرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقديه، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون- تامنغست، العدد 09/ 2015، ص 56.

[7] **- Brahim BOULIFA**, Op.cit., p.13.

[8]- **صالح زمال**، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص05.

[9]- **رحماني رضية**، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص 16.

[10]- **سيد أحمد لكصاسي**، "مبدأ العلانية في الصفقات العمومية"، **مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارة**، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي العدد 07/ 2017، ص801.

[11]- **سيد أحمد لكصاسي**، نفس المرجع، ص800.

الفرع الثاني

طرق إبرام الصفقات العمومية

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية، لنظام له خصوصياته الخاصة. فلقد حدد المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بدقة وتمعن، الطرق التي تتبع لإختيار أحسن متعامل متعاقد، مع المصلحة المتعاقدة. لقد تخلى المشرع على أسلوب المناقصة المعتمد سابقا، وتم إستحداثه بأسلوب طلب العروض، هذا ما تصر عليه المادة 39، من نفس المرسوم الرئاسي، التي تنص على مايلي:

" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

يتبين من خلال نص المادة، أن الصفقات العمومية، تبرم وفقا لأسلوب طلب العروض. الذي يشكل القاعدة العامة **(أولا)**، في حين يشكل أسلوب التراضي بكل أنواعه إستثناء في عملية إبرام الصفقات **(ثانيا)**.

أولا: أسلوب طلب العروض

يعتبر أسلوب طلب العروض، القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية[1]، بالنسبة للإدارات العمومية، من منطلق أن أسلوب طلب العروض يجسد فيه فكرة الدعوة إلى المنافسة بين المتنافسين للحصول على الصفقات[2]، هذا ما أصرت عليه المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على مايلي:

"طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إنطلاق الإجراء ...".

يحمل أسلوب طلب العروض في طياته، مجموعة من المبادئ من مساواة ومنافسة[3]. تتمتع عملية الإبرام بالنزاهة والشفافية التامة، التي تعد كالضمانات أساسية للمترشحين والمتعاهدين على التسيير الأحسن لعملية إبرام الصفقات، وهذا من أجل إنتقاء أحسن العروض وأحسن المتعاملين[4]. في حالة اللجوء إلى طلب العروض[5]، فإنه يتم حسب أشكال متعددة هي طلب العروض المفتوح **(1)**، وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا **(2)**، وطلب العروض المحدود **(3)**، والمسابقة **(4)**.

---

[1] **- فاطمة عاشور**، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، **مجلة الدراسات القانونية"**، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس- المدية، المجلد 4، العدد2018/01، ص96. أنظر أيضا: **قدوج حمامة**،"التنمية المستدامة في الصفقات..."مرجع سابق، ص54.

[2] - **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، مرجع سابق، ص 103.

[3] - **فاطمة عاشور**، مرجع سابق، ص 96. أنظر أيضا: **بن سالم خيرة**، "نحو ترشيد النفقات..."، مرجع سابق، ص37.

[4] - تنص المادة **53** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مايلي:

" لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة".

وتنص أيضا **المادة 54**، من نفس المرسوم الرئاسي على مايلي:

" يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية".

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها".

[5] - تنص **المادة 42**، من نفس المرسوم على مايلي:" ***يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:***

- ***طلب العروض المفتوح،***
- ***طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ،***
- ***طلب العروض المحدود،***
- ***المسابقة".***

1. طلب العروض المفتوح

يعرف عن طلب العروض المفتوح، بأنه أسلوب من أساليب إبرام الصفقات العمومية[1] فهو يتشبه بكثير مع المناقصة التي تكون فيها الدعوى مفتوحة للجميع[2]، فلم يأتي المشرع بالجديد في فحو هذا الأسلوب[3]. فهو عبارة عن إجراء يفتح المجال أمام أكبر عدد غير محدود من المتنافسين[4]،الذين تتوفر فيهم الشروط الأساسية التي تبنى عليها الصفقة العمومية[5]، بالإضافة إلى ذلك التأهيل والكفاءة بتقديم العروض بعد الإعلان على الصفقة العمومية[6]،هذا ما تشير إليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على مايلي:

"طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".

من هنا يمكن أن نستخلص، أن هذا الأسلوب هو الأبسط والعادي، في مجال إبرام الصفقات العمومية، لأن المصلحة المتعاقدة، لا تقيد هذا الأسلوب بشروط، بل الشرط المطلوب فيها هو التأهيل، يسمح لها بإختيار أحسن العروض، من بين أكبر عدد من العروض المقترحة المقبولة[7].

2. طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

يعد هذا الأسلوب، وسيلة في يد المصلحة المتعاقدة في تنفيذ سياستها، فعكس طلب العروض المفتوح، فهذا الأسلوب قيده المشرع بشروط محددة مسبقا من طرف الإدارة[8]، لا بد من توفرها قبل تقديم العروض وهذا لإعتبارات متصلة مباشرة بمحل الصفقة، ويحدث هذا في غالب الأحيان في المشاريع الإستراتجية الضخمة للدولة، وأحسن مثال على ذلك يتمثل في بناء السدود والموانئ والمطارات، التي تتطلب أبعادا ومقاييس عالمية. لهذا السبب ألح المشرع على أن تتوفر فيها الأموال وتقنيات مهنية عالية[9]، من تخصص وتصنيف، لتنفيذ المشروع، هذا ما تشير إليه المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين اللذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة. تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع".

---

[1] - **عائشة خلدون**، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص230.

[2] - **محمد الطاهر حميمي**، إدارة المناقصات العمومية والخاصة، دار هومة، الجزائر،2016، ص16. أنظر أيضا: **فاطمة عاشور**، مرجع سابق،ص99.

[3] - **زواوي عباس**، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ضل أحكام المرسوم 15-247، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خضر- بسكرة، يوم17 ديسمبر 2015، ص07.

[4] - **Jean Christophe DUVAL**,Op.Cit., p.40.

[5] - **الكاهنة زواوي**، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، العدد 12/ 2017، ص39.

[6] - **FLORIANCE Lindich,** Op.Cit., p.42.

[7]- **ALFONSI Jean**, « La notion de marché public », **Revue du Consiel d'Etat,** N°3 ,Algérie , 2003, p.61.

[8] - **زواوي عباس**، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ضل أحكام المرسوم 15-247، مرجع سابق، ص07.

[9] - **الكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص39.

3. طلب العروض المحدود

يفهم من صيغة طلب العروض المحدود، تقيد المصلحة المتعاقدة المطلق من حيث تحديد طائفة معينة بتقديم تعهداتهم[1]، بحيث يتم تقليص نسبة المشاركين في العملية[2]، من طرف المشرع للمصلحة المتعاقدة على أساس إستشارة إنتقائية، أن تقوم بعملية إنتقاء أحسن عرض،من بين المترشحين الذين تم إنتقاؤهم في المرحلة الأولى **(أ).** ثم في المرحلة الثانية التي يتم فيه إنتقاء المتعامل الذي توفرت فيه الشروط اللازمة **(ب).**

أ. الإنتقاء الأولي للمترشحين

يتم من خلاله إنتقاء أولي لمرشحين معينين مسبقا[3]، من الذين تم دعوتهم من طرف المصلحة المتعاقدة للمنافسة، بعد تأهيل أولي[4]، يمكن أن يصل عددهم إلى خمسة (5) متنافسين[5]، هذا ما تم الإشارة إليه في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي: ***" طلب العروض المحدود هو إجراء لإستشارة إنتقائية، يكون المترشحون الذين تم إنتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.***

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد إنتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الأولي لإختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة...".

ب. إنتقاء المتعامل المتعاقد

بعدما يتم إختيار على الأكثر خمسة متعهدين، الأكثر تأهيلا في جميع النواحي في المرحلة الأولى، تنتقل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إلى عملية فحص ودراسة العروض، ثم تتجه إلى إختيار أحسن عرض،[6] من بين المتعهدين الذين توفرت فيهم جميع الشروط، الواردة والمعتمدة في دفتر الشروط.

4. المسابقة

تجسد المسابقة أيضا صورة وفكرة لإجراء طلب العروض، والهدف منها هو إنتقاء أحسن عرض، من بين الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين[7]، الذين توفرت الشروط اللازمة في عروضهم، بحيث يضع رجال الفن المختصين في منافسة[8]، من أجل مشروع يشتمل على جوانب تقنية[9] وإقتصادية وجمالية وفنية خاصة[10].

---

[1] - **فاطمة عاشور**، مرجع سابق، ص100. أنظر أيضا: **الكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص39.

[2] - **FLORIANCE Lindich,** Op.Cit., p.42.

[3] - **زواوي عباس**، مرجع سابق، ص07. أنظر أيضا: **قدوج حمامة**، "التنمية المستدامة في الصفقات..."، مرجع سابق، ص54.

- Voir aussi: **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit.,p.302.

[4] - **عصام صياف و يوسف مرغم**، مرجع سابق، ص357.

[5] - **Brahim BOULIFA**, Op.cit., p.90. Voir aussi : **Jean Christophe DUVAL**,Op.cit.,p.40.

[6] - **عائشة خلدون**، مرجع سابق، ص240.

[7] - **الكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص40.

[8] - **فاطمة عاشور**، مرجع سابق، ص100. أنظر أيضا: **عصام صياف ويوسف مرغم**، مرجع سابق، ص 357.

[9] - **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p.332.

[10] - **بن أحمد حورية**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017- 2018، ص 18. أنظر أيضا: **قدوج حمامة**، "التنمية المستدامة في الصفقات..."، مرجع سابق، ص54.

يتم اللجوء إليها من طرف المصلحة المتعاقدة، عندما يتطلب المشروع موضوع الصفقة، تقنيات وخبرة عالية في الميدان، وأيضا لإعتبارات خاصة، تتسم بالدقة والجمال والإتقان[1]، أحسن مثال على ذلك، يتمثل في مجال التهيئة العمرانية والإقليم، والتصاميم المختلفة الأبعاد، في الهندسة العمرانية[2].

يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تتبع الإجراءات اللازمة أثناء دعوتها للإجراء المسابقة[3]. لقد أشار المشرع الجزائري إلى صفقة المسابقة في المادة 47، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة إختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة

وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية...".

ثانيا: أسلوب التراضي

إعتمد المشرع الجزائري على إجراء التراضي، منذ صدور الأمر رقم 67-90، المتعلق بالصفقات العمومية، إلى غاية المرسوم 15-247، وكل حسب تعريفه لهذا الإجراء[4]. يعتبر التراضي كأسلوب أخر، يعتمد عليه أيضا في إبرام الصفقات العمومية، لكن بصفة إستثنائية[5]، بحيث تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد، دون الدعوى الشكلية للمنافسة[6]، بالتالي فهو خروج عن القاعدة العامة الأصلية، يستبعد إذا فيها، إتباع جل المراحل والإجراءات الشكلية، التي تمر بها عملية إبرام الصفقات[7]. هذا ما تم الإشارة إليه في المطة الأولى من المادة 41، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ...".

حسب ما يفهم من صيغة المادة السابقة الذكر، يمكن أن يكتسي أسلوب التراضي، شكل التراضي البسيط **(1).** أو شكل التراضي بعد الإستشارة **(2).** يتم اللجوء إلى هذه الأشكال في حالات محدودة[8] ومذكورة حصرا ، في هذا المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية[9].

---

[1] - **عائشة خلدون**، مرجع سابق، ص247. أنظر أيضا: **الكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص40.

[2] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص18. أنظر أيضا: **زواوي عباس**، مرجع سابق، ص08.

[3] - **FLORIANCE Lindich,** Op.Cit., p.70.

[4] - المادة 60 من الأمر 67- 90، مؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، التي تنص على مايلي:
" تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقر التشاور معهم ومنح الصفقة لمن تختار منهم".
وأنظر أيضا: المادة 26 و43 من المرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل. وأيضا المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 434.

[5] - **تياب نادية**، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، عدد 2011/1، ص 292. أنظر أيضا: **الكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص41.

[6] - **زواوي عباس**، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ضل أحكام المرسوم 15- 247"، مرجع سابق، ص08.

[7] - **عصام صياف ويوسف مرغم**، مرجع سابق، ص 357.

[8] - **زواوي عباس**، مرجع سابق، ص08.

[9] - أنظر **المادتين 49 و51** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1. التراضي البسيط

إعتمد المشرع على التراضي البسيط[1]، كأسلوب إستثنائي[2]، خارج عن القاعدة العامة يعتمد عليه في إبرام الصفقات العمومية، بمجرد تطابق إرادتهما[3]، وفقا لحالات واردة حصرا في المادة 49 من هذا المرسوم[4]، هذا ما تشير إليه المطة الثانية من المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على مايلي:

"إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49، من هذا المرسوم".

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقات العمومية في الحالات التالية فقط[5]:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات، إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد، يحتل وضعية إحتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية أو لإعتبارات ثقافية وفنية وتوضح الخدمات المعنية بإعتبارات الثقافية والفنية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- في حالة الإستعجال الملح، المعلل بموجب خطر يهدد إستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال إبرام الصفقات العمومية. بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة، توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال. وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل، مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية. بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال، لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية، وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال، لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة. ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة، يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات،إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة

---

[1]- **فاطمة عاشور**، مرجع سابق، ص101.

- Voir aussi : **Brahim BOULIFA**, Op.cit., p.99.

[2]- **فاطمة عاشور**، مرجع سابق، ص100. أنظر أيضا: **مولود ولد يوسف**، حول التسيير الجيد للأموال العمومية على ضوء طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص12.

[3]- **الكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص41.

[4]- **عصام صياف ويوسف مرغم**، مرجع سابق، ص357.

[5]- أنظر **المادة 49**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يساوي أو يفوق عشر ملايير دينار(10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة، أثناء إجتماع الحكومة. إذا كان مبلغ الصفقة، يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها، مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2. شكل التراضي بعد الإستشارة

لم يحدد المشرع مفهوما دقيقا لإجراء التراضي بعد الإستشارة، بل إكتفى بالتلميح إليه بهده الصياغة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 41، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على ما يلي:

"... ويمكن أن يكتسي التراضي... أو شكل التراضي بعد الإستشارة وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ...".

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء، لإبرام صفقات عمومية[1]، لما يكمنه من مميزات خاصة ووسائل تختلف عن تلك المتعلقة بطلب العروض بأشكاله[2]. دون أن يمر إبرام الصفقة على الإجراءات الشكلية المعقدة[3]، التي تستغرق وقتا طويلا لإتمامها ولإلمامها، بكل الجوانب والشكليات المتعلقة بالتراضي بعد الإستشارة. لقد حصر المشرع الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة[4] في التراضي بعد الإستشارة في هذه الحالات التالية[5]:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالات صفقات الدراسات واللوازم والخدامات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص إتفاقات التمويل المذكور على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة، في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

---

[1] - **تياب نادية**، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي"، مرجع سابق، ص310.

[2] - **الكاهنة زواوي**، مرجع سابق، ص44.

[3] - **فاطمة عاشور**، مرجع سابق، ص103.

[4] - **Brahim BOULIFA**, Op.cit., p.101.

[5] - أنظر **المادة 51**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الثالث

إجراءات إبرام الصفقات العمومية

إذا كانت الإجراءات المتبعة في العقود المدنية، تمتاز بالسهولة والبسيطة، فالأمر يختلف تماما في عقود الصفقات العمومية[1]، نظر للخصوصية والحساسية التي تتسم بها، بإعتبارها تجسد ناجعة في إستمرارية وصيرورة المرافق العامة، التي تضخ فيها أموال لا تعد ولا تحصى من الخزينة العمومية، وتفاديا لكل أشكال التجاوزات والإنزلاق التي تؤثر سلبا على مصير المالية العامة، ومن منطلق خصوصيات الإجراءات[2]، التي تزخر بها عملية الإبرام، فلقد أصر المشرع الجزائري من خلال تشريع محكم، يخضع عملية إبرام الصفقات العمومية، وفقا لإجراءات طويلة ومعقدة، تجعلها تنفرد وتتميز عن باقي العقود الأخرى، وبالخصوص تلك المتعلقة بالعقود الخاصة، كالعقود المدنية والتجارية، التي تتسم بالمرونة والسرعة في الإبرام.

لا تملك المصلحة المتعاقدة، أثناء مباشرتها في إبرام للصفقات العمومية، الحرية المطلقة في إختيار المتعامل المتعاقد بإرادتها المنفردة، بل ألزمها المشرع إلى حتمية إتباع الإجراءات والأشكال المحددة مسبقا[3]، في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]. فهي إذن تعتبر كشروط مكرسة سابقة للعملية التعاقدية[5]، فعلى المترشح إحترام تدابيرها حرفيا.

تحدد بدقة الإجراءات المتبعة، من بداية العملية إلى نهايتها **(أولا)**، مرورا بضرورة إحترام لمختلف الشكليات الجوهرية التي يجب توفرها أثناء إبرام الصفقات **(ثانيا)**. فرغم الإلحاح الصريح للنصوص التشريعية على ذلك، إلا أنه في بعض الأحيان، تنشب منازعات نتيجة خروقات، من طرف المصلحة المتعاقدة **(ثالثا)**.

أولا: الإجراءات المتبعة في عملية الإبرام

رغم تسخير المصلحة المتعاقدة، أثناء رغبتها في التعاقد، لمجموعة من السلطات المخولة لها قانونا، إلا أن هذا الإعتراف يحدها أيضا مجموعة من الضوابط والقيود، تلزمها كسلطة عامة صاحبة النفوذ، بإحترام التشريعات المنظمة للعملية، المتعلقة بالإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية[6]، بما يخدم المصلحة العامة وليحافظ أيضا على صحة ومشروعية العملية. لأن في حقيقة الأمر أي محاولة للخروج عن نطاق ومسار القانوني، الواجب إتباعه يؤدي مباشرة إلى الإخلال بمصداقية العملية التعاقدية، ويؤدي ذلك إلى المطالبة بإبطال الصفقة العمومية، من حيث جانبها التنظيمي المتعلق بالإجراءات.

---

[1] - **فريد كركادن**، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 08.

[2] - **Dominique MABIN,** Op. cit., p.73.

[3] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص 13.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظييم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[5] - **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، مرجع سابق، ص87.

[6]- **Ounissi LAYACHI,** La procédure de passation des marchés publics: Etude analytique et réflexions à la lumière du code des marchés publics 2015, Journée d'étude sur la nouvelle réglementation des marchés publics et des délégations de service public, Faculté du Droit et Sciences Politiques, Université Mouhemed Kheder- Beskra ,21 Octobre 2015, p.01.

تفاديا في الدخول في هذه المظاهر المشينة، التي تؤثر سلبيا على مسار الصفقات العمومية. كرس المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بتخطيط وبخطى ثابتة المسار والإجراءات اللازمة التي تتبعها الإدارة المتعاقدة، للوصول إلى أحسن عرض، من بين العروض المقدمة من طرف المترشحين المتنافسين على صفقة، سواء في طلب العروض، الذي يلزم فيه إتخاذ إجراءات دقيقة ومعقدة، بإعتباره القاعدة العامة **(1)**، أو في تلك المتعلقة بأسلوب التراضي، بإعتباره كإستثناء على القاعدة العامة **(2)**.

1. الإجراءات المتبعة في أسلوب طلب العروض

يمر أسلوب طلب العروض بأشكاله، عبر إجراءات طويلة ومعقدة من بداية الإبرام إلى غاية تنفيذها، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث أخضع المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة، بأن تراعي بإحترام المبادئ الأساسية، التي تبنى عليها الصفقات العمومية، من مساواة والشفافية، وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات المعقدة، التي تبدأ بالإعلان عن الصفقة **(أ)**، إلى تقديم العروض**(ب)**، ثم تقييمها **(ت)**. وبعدها تأتي مرحلة إرساء طلب العروض **(ث)**، وأخيرا مرحلة إعتماد إرساء طلب العروض**(ج)**.

أ. الإعلان عن الصفقة

حرص المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على شفافية الإجراءات، أثناء إبرام الصفقات، يظهر هذا في إلزامية المصلحة المتعاقدة، ببدأ العملية باللجوء إلى المنافسة عن طريق الصحافة[1]، للإعلان المباشر للعامة[2] للصفقة سواء الوطنية أو الدولية[3]، بحيث تقوم الإدارة المتعاقدة على إفصاح نيتها في التعاقد[4]، من أجل الحصول على أحسن عرض[5]. يتم هذا في مختلف الوسائل الإعلامية المخولة قانونا[6]، وهذا ما أشارت إليه المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- ***طلب العروض المفتوح،***
- ***طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا،***
- ***طلب العروض المفتوح المحدود،***
- ***المسابقة ...".***

---

[1] - **بن سالم خيرة**، "الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 15-247"، **مجلة صوت القانون**، جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزء الثاني، العدد 2017/07، ص30.

[2] - **سيد أحمد لكصاسي**، مرجع سابق، ص803. أنظر أيضا: **محمد الطاهر حميمي** ، مرجع سابق، ص 14.

[3] - **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p.273.

[4] - **فريد كركادن**، مرجع سابق، ص 08. أنظر أيضا: **بلال أمين زين الدين**، مرجع سابق، ص468.

[5]- **NICOLAS Cros,** Op.cite ., p p.59-60. Voir aussi : **FLORIANCE Lindich,** Op.Cit.,p.50.

[6] - **Brahim BOULIFA**, Op.cit., p.145.

- Pour l'avais de publicité en France : l'avis de publicité de l'appel d'offres doit être publie au Bulletin officiel d'annonce des marchés publics (BOAMP), et au journal officiel de l'union européenne (JOUE) selon un model fixé par arreté pour . L'envoi de l'avis de publicité fait courir un délai de remise des offres de 52 jours au minimum, ce délai se compte en jour francs et le décompte n'intègre ni le jour d'envoi de l'avis ni le jour de réception des offres. il y a aussi a la transmettre l'avis de publicité par voie électronique, in, **Jean Christophe DUVAL**,Op.cit.,p.41.

إنطلاقا من هذه المادة، يكون الإعلان عن الصفقات العمومية، عن طريق الإشهار الصحفي[1]، أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[2]، على الأقل في جريدتين عمومية أو خاصة. وأيضا بالوسائل الإعلامية الإلكترونية[3]، هذا ما تشير إليه المطة الأولى من المادة 204، من المرسوم الرئاسي 15-247، التي تنص على مايلي:

" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية...".

إن هذه الوسيلة المستحدثة، ربما إستمدها المشرع الجزائري من قانون الصفقات الفرنسي[4]. يكون هذا إجباريا لجميع أشكال طلب العروض دون إستثناء[5]. كما يتم نشر إعلان الصفقات المتعلقة بالبلدية والولاية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها[6]، والتي تتضمن صفقات أشغال عمومية أو صفقة اللوازم ودراسات أو الخدمات التي يساوي مبلغها مائة مليون (100.000.000 دج)، أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، أو يقل عنها. يجب أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية[7]:

- نشر إعلان طلب العروض، في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان طلب العروض، بالمقرات المعنية في الولاية وكافة البلديات والغرف التجارية، والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة، وفي المديرية التقنية المعنية في الولاية.
- كما يتم أيضا نشر المنح المؤقت للصفقة، في نفس الجرائد، التي تم الإعلان عنها.

تقديم العروض

بعد إظهار المصلحة المتعاقدة نيتها، في إبرام الصفقة العمومية، ويتبين هذا جاليا في الإعلان وإشهار العملية، في مختلف القنوات والأماكن المخصصة، التي يسمح بها القانون لإعلام الجمهور بالعملية وهذا من أجل فتح المجال التنافسي، بين المتعاملين الإقتصاديين لتقديم عروضهم[8]، تأتي مرحلة تقديم العروض كخطوة ثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المترشحون بتقديم ملفات الترشح[9] لدى المكتب الخاص بطلب العروض[10]، حسب الآجال والشروط، التي وضعتها، المصلحة المتعاقدة لهذا الغرض[11].

---

[1] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص39.

- Voir aussi : **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p. 282.

[2] - **بن سالم خيرة**، مرجع سابق، ص31.

[3] - **بن سالم خيرة**، نفس المرجع ، ص 36. أنظر أيضا: **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص38.

[4] - En France, La remis d'une offre sous forme électronique autorisée depuis le 1er juin 2012 , pour tout marché d'un montant supérieur à (90 000 euros). In **, Franck lepron,** Op. cit., .p.83.

[5] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص 18. أنظر أيضا: **بن شعلال محفوظ**، مرجع سابق، ص56.

[6] - **بن سالم خيرة**، مرجع سابق، ص31. أنظر أيضا: **سيد أحمد لكصاسي**، مرجع سابق، ص804. **تافروت عبد الكريم**، مرجع سابق، ص116.

[7] - أنضر **المادة 65** المطة الثالثة، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[8] - **قدوج حمامة**، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2006، ص42.

[9] **- Brehim BOULIFA** , Op.cit., p.179. Voir aussi : **Jean Christophe DUVAL**, Op.cit., p.41.

[10] - **حميدة أحمد سرير**، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العامكلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص 13.

[11] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص41. أنظر أيضا: **قدوج حمامة**، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

يتم تسجيل العروض، في سجل خاص بالصفقات العمومية[1]، مع إحاطة مضمون العروض بسرية تامة[2]، مرفوقين بكل الوثائق المتعلقة، بالعرض التقني والمالي[3]. وفي هذا المجال فإن أهم التعديلات التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بخصوص الوثائق المرفقة لملف الترشح هو تبسيطه للعملية. بحيث قلص من الوثائق المطلوبة، وإستبدلها بتصريح الترشيح فقط، والباقية تقدم بعد من طرف الحائز على الصفقة. هذا ما صرحت به المادة 96، من نفس المرسوم الرئاسي، التي تنص على مايلي:

" لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت...".

ب. تقييم العروض

عندما ينتهي الآجل المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، لتقديم العروض المتعلقة بمحل الصفقة، تأتي مباشرة مرحلة الفرز وتقييم العروض، لإنتقاء وإختيار أحسن عرض من بين العروض المقدمة من طرف المترشحين. تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدور فعال في موضوع إبرام الصفقات العمومية[4]، بحيث أسندت لها مهامات وإختصاصات واسعة، تستهلها بالفحص الأولي لملفات المترشحين[5] وترتيب العروض من حيث المعيار التقني والمالي لجميع العروض، ثم تقوم بإقصاء وإبعاد العروض الناقصة[6] الغير مستوفاة للشروط اللازمة والغير مطابقة لدفتر الشروط[7]، وإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا، في المرحلة الثانية. تتحمل هذه اللجنة مسؤولية على النتائج، التي تفرزها عملية تقييم العروض إداريا وقضائيا[8].

---

[1] - **Brehim BOULIFA** , Op.cit., p.181.

[2] - **حميدة أحمد سرير**، الصفقات العمومية و طرق إبرامها، مرجع سابق، ص13.

[3] - **نجاة طباع**، مرجع سابق، ص 06. أنظر أيضا: **المادة 67** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص45.

[5] - **Jean Christophe DUVAL**,Op.cit., p.74-75.

[6] - Ibid, p.81.

[7] - **فريد كركادن**، مرجع سابق، ص 13. أنظر أيضا: **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص119.

[8] - **مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، قرار رقم:014637 ، بتاريخ 2004/06/15، قضية بين بلدية العلمة ضد هـ.ع حيث جاء في حيثياته مايلي:
" حيث أن البلدية المستأنفة أعلنت عن مناقصة وطنية مفتوحة قصد إنجاز دراسة معمارية لمجمع مدرسي ومسكن وظيفي. بحيث أن المستأنف عليه وبصفته مهندسا معماريا لديه مكتب دراسات، قام بإيداع عرض مرفقة بكافة الوثائق الخاصة بذلك وأن عدد مكاتب الدراسات التي شاركت في المناقصة قد بلغ 12 مكتبا. وأنه وعملا بأحكام المادة 108 من المرسوم رقم 434/91، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم. فإن إجتمعت لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 2001/06/20، وصرحت بان العروض 12 عشر المقدمة مقبولة شكلا. وإنه بتاريخ 2001/06/26 إجتمعت لجنة التقييم وقامت برفض 10 من 12 عرض المقدمة محتفظة بكل من عرض المستأنف وعرض السيد ص.ط.
وان اللجنة قد أجلت تاريخ إختيار من سيتم قبوله من المترشحين إلى يوم 2001/7/03، إنه أثناء إنتظار المستأنف والسيد ص. ط للقرار النهائي للجنة التقييم تفاجأ الإثنان بإعلان في الجريدة الصادرة بتاريخ 2001/11/30 عن مناقصة مفتوحة تدعو للمقاولين الراغبين في إنجاز المشروع إلى التقرب بمكتب الدراسات السيد ع. ف، الذي رفضت لجنة التقييم عرضه في إجتماعها المؤرخ في 2001/6/26.
وأن المستأنف والسيد ص.ط قدما شكوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا بتذكره بأحكام قانون الصفقات العمومية.
وبما أن المستأنف لم يتلقى أي رد بالإيجاب قام برفع دعوى أمام القضاء الدرجة الأولى ملتمسا تعويضا عن ما لحقه من ضرر مادي ومعنوي.
إنه وباتخاذ البلدية قرار منح الصفقة للسيد ع.ف الذي رفضت لجنة تقيم العروض عرضه إضافة إلى 9 مترشحين أخرين بتاريخ 2001/6/26 فإن البلدية المستأنفة لم تأخذ بعين الإعتبار أحكام المرسوم رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/9، كما قامت إرتكاب مخالفة لقانون الصفقات العمومية وألحقت ضرر أكيدا بالمستأنف وإن الجهة القضائية وبفصلها على ذالك النحو فإنها قدرت وقائع القضية تقديرا سليما وأحسنت تطبيق القانون مما يتعين تأييد القرار في كافة مقتضياته"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2004/5، ص ص132-134.

يتم فتح الأظرفة في جلسة علانية[1]، يحضر فيه جميع المترشحيين، الذين يتم إعلامهم مسبقا. وفي الأخير تقوم اللجنة المكلفة بالعملية بإختيار وإنتقاء المتعامل المتعاقد معها، هذا ما تبينه المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، التي تنص على مايلي:

" تختص المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات".

يتم إختيار أحسن عرض، من حيث المزايا الإقتصادية[2]، من بين العروض التي تم قبولها من طرف الإدارة.

ت. إرساء طلب العروض

يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلانه في الجرائد، التي تم الإعلان فيها عن الصفقة[3]. يجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية، لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الإقتضاء، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة[4]، وآجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة. لضمان أكثر شفافية، فلكل المترشحين والمتعهدين، الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم، في مدة لا تتجاوز 3 أيام من إعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية. ولها أيضا الحق في الطعن، أمام لجنة الصفقات المختصة قانونا. هذا ما أشارت إليه المادة 82، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ث. إعتماد إرساء طلب العروض

تتمثل هذه المرحلة أخر محطة، في إجراءات إبرام الصفقات العمومية. بحيث تمنح فيها الصفقة رسميا للمتعامل الإقتصادي، الذي إستوفى جميع الشروط المتعلقة بالعملية التنافسية[5]. يتم هذا بعد التصديق من طرف الجهة المختصة على الصفقة، وبالتالي تدخل الصفقة العمومية حيز تنفيذ.

2.الإجراءات المتبعة في أسلوب التراضي

إن أسلوب التراضي في إبرام الصفقات، هو إجراء إستثنائي، لا يتطلب إجراءات طويلة بل وعلى العكس، بإمكان المصلحة المتعاقدة من إختيار المتعامل معها، بناء على إجراءات بسيطة، ومحدودة بوسائل الكتابة دون غيرها من الشكليات[6]. لقد سمح المشرع الجزائري في أسلوب التراضي البسيط، بتخفيف وتسهيل الإجراءات، عند لجوء المصلحة المتعاقدة للتعاقد، مع أي متعامل إقتصادي لتلبية حاجياتها[7]، يظهر ذلك من خلال المادة 41، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" التراضي هو إجراء تخصص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة...".

---

[1] - **نجاة طباع**، مرجع سابق، ص07.

[2]- **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p.315.

[3] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص52.

- Voir aussi : **FLORIANCE Lindich,** Op.Cit.,p.58. **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p. 382.

[4] - **فريد كركادن**، مرجع سابق، ص 14.

[5] **- Jean Christophe DUVAL**,Op.cit.,p.42.

[6] - **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 100.

[7] - **تياب نادية**، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي"، مرجع سابق، ص 293.

بالتالي فهذا الإجراء، يسمح للمصلحة المتعاقدة للتعاقد مع الموردين، الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المتعلقة بموضوع الصفقة، وبدون الدعوة للمنافسة وإشهار العملية[1]. يتم الإتصال بالمترشحين المحتمل تنفيذهم للصفقة مباشرة، بحيث يستفيد من الصفقة، المتعامل الذي تراه كفؤا. وفقا للحالات المحددة حصرا في هذا المرسوم.

أما في أسلوب التراضي بعد الإستشارة، فتختلف الإجراءات المتبعة فيها، عن تلك المتبعة في التراضي البسيط، التي تتسم بنوع من المرونة والتبسيط، بحيث أصر المشرع على المصلحة المتعاقدة، إتباع كل الوسائل الإجرائية والشكلية الممكنة، لإبرام لتنظيم هذا النوع الإستثنائي من الصفقات العمومية، هذا ما تبينه المادة 41، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

"... وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة...".

على هذا الأساس يجب إتباع مجموعة من الإجراءات، تبدأ بالدعوة إلى التعاقد **(أ)** ثم تأتي خطوة المفوضات وتقييم العروض **(ب)**، في الأخير يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا التقنية والإقتصادية **(ت).**

أ. الدعوى إلى التعاقد

رغم الميزة الإستثنائية التي يتسم بها أسلوب التراضي بعد الإستشارة، إلا أن الدعوى للتعاقد كمرحلة أولية لابد من المرور بها، من أجل إعلان الجمهور على المشاركة في الصفقات العمومية، من بين المتعاملين الإقتصاديين، الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، من طرف المصلحة المتعاقدة، وفقا للحالات المنصوص عليها حصرا في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. وضف إلى ذلك عندما يتعلق الأمر ببعض الصفقات العمومية، التي لها خصوصيات خاصة،يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بإعلان وإشهار الصفقة. هذا ما تبينه المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

... التراضي بعد الإستشارة، عند الإقتضاء".

ب. المفوضات وتقييم العروض المقبولة

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة، بعملية التفاوض[2] مع جميع المترشحين الذين تم إستدعاؤهم كتابيا للمشاركة في الصفقة العمومية، حتى تبرر إختيارها أثناء رقابتها[3]. يتم إن إقتضى الأمر بتقديم تعليلات، وشرح مفصل عن فحوى العروض المقدمة[4]. الهدف من التفاوض يتمثل في المعرفة اليقينية لمعنويات التقنية والمالية والخبرة في الميدان[5]، للمتعامل الذي تم إستدعاؤه، للتعاقد مع الإدارة المتعاقدة.

---

[1] - **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 140.

[2] - **تياب نادية**، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي"، مرجع سابق، ص296.

[3] - **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص140.

[4] - تنص **المادة 52** المطة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مايلي:
" ... وفيما يخص العروض التي تستجيب لحاجيات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط فإنه يمكن لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا من المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم كما يمكنها أن تطلب منهم إستكمال عروضهم...".

[5] - **تياب نادية**، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي"، مرجع سابق، ص298.

ت. إنتقاء أحسن عرض

عندا نهاية المفوضات بين الأطراف، يتم تقييم وتصنيف العروض، من أجل إختيار أحسن عرض من حيث المزايا التقنية والإقتصادية. يكون هذا الإختيار معللا من طرف المصلحة المتعاقدة[1]. وفقا لإكتمال الشروط المتفق عليها في مرحلة التفاوض، وإحتراما لمبدأ تكافئ الفرص والإستحقاق وتوفر المؤهلات.

ثانيا: إلزامية الشكلية في إبرام الصفقات

تتميز الصفقات العمومية ببعض الخصوصيات، تجعلها في بعض الأحيان تتشابه بنموذج من عقود الإذعان[2]، وبالخصوص من حيث إلزامية بعض الشكليات، التي يستوجب توفرها أثناء التعاقد[3]. فالمصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها للصفقات، مجبرة ومقيدة بإتباع بالشكليات الواجب توفرها لصحة العملية[4]. نفس الشيء يقال عن المتعامل المتعاقد، الذي يبدي نيته في التعاقد مع الإدارة، فعليه أن يقبل ويحترم كل هذه الشكليات المفروضة عليه، التي إستوحت وإستمدت أحكامها الشرعية، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يحدد بدقة الشكليات التي يستلزم توفرها، في عملية إبرام الصفقات العمومية، من بدايتها إلى غاية تنفيذها[5].

إن هدف إدماج كل هذه الشكليات، يتمثل في حماية الصفقات العمومية من الإنزلاقات المحتملة، وأيضا لكي لا تصبح عرضة لأي تشويه، الذي يؤول بطبيعة الحال إلى نشوب منازعات، تمنح الفرصة والحق لأي متضرر ذي مصلحة، من جراء الخروقات المطالبة، بإبطال العملية التعاقدية، كليا أو جزئيا.

أصر المشرع الجزائري، على إشتراط الكتابة في الصفقات العمومية[6]، لإضفاء صبغة الرسمية للعملية التعاقدية مع ضرورة توفر بعض البيانات الشكلية الجوهرية **(1)**. يظهر ذلك جليا بترسيخ جميع الشروط في وثيقة يدعى لها دفتر الشروط **(2)**، ضف إلى ذلك إلزامية توفر ركن الإختصاص لصحة العملية **(3)**.

1. مبدأ الشكل الكتابي للصفقات العمومية

أخضع المشرع الجزائري، الصفقات العمومية لشرط الكتابة الرسمية[7]، كقاعدة إلزامية[8]، خروجا عن القاعدة العامة المبنية على الرضائية، في إبرام بعض العقود الخاصة، وبالخصوص في العقود المدنية[9].

---

[1] - تنص **المادة 60** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247على مايلي:
"يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل إختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة".

[2] - **تياب نادية،** آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص74. أنظر أيضا: **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص95.

[3] - **سليمان محمد الطماوي**، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1991، ص 372.

[4] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص55.

[5] - **جميلة حميدة**، مرجع سابق، ص04.

[6] - **جميلة حميدة**، نفس المرجع، ص11. أنظر أيضا: **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص55.

[7] - لقد ورد إستثناء عن شرط الكتابة في الصفقات العمومية وهذا ما نجده في **المادة12** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:
" في حالة الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم... يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ماهو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه...".

[8] - **محمد شريط**، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص24.

[9] - أنظر: المادة 60 و 70 من القانون المدني الجزائري. هناك إستثناء عن الإلزامية في الشكلية، وهذا في حالات الإستعجالية، التي تتسم بالطابع الخاص لبعض الصفقات، المحددة حصريا في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

بحيث نجد أن من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد أشارا على ضرورة الكتابة[1]، ونفس الشيء نجده مطبقا، عند نظيره في التشريع الفرنسي[2].

يتم تحرر العقد في وثيقة رسمية يبين فيها أطراف الصفقة العمومية[3]، وكذا واجبات وإلتزامات كل طرف على أخر **(أ).** كما يقر المرسوم أيضا، على إلزامية ظهور مجموعة من البيانات الجوهرية **(ب).**

أ. إلزامية تدوين الصفقة في شكل كتابي

يتجلى الهدف من فرض الكتابة بشكل واضح، في حماية حقوق الطرفين، لأن الكتابة الرسمية تساهم في تنوير وتبصير الرضى حول الجوهر الأساسي للعملية التعاقدية، وكذا في خلق جو من الشفافية والنزاهة والثقة المتبادلة بينهم، ويعد أيضا شرط الكتابة كوسيلة إثبات، في يد الأطراف المتعاقدة[4]، التي لا تدع أي مجال للشك أو الشبهات، لنشوب أي منازعة محتملة بين المتعاقدين، والتي لها كل الحق بالمطالبة بإبطال العملية التعاقدية إن تخلف شرط الكتابة[5].

أصر المشرع على ضرورة توفر شرط الكتابة، في العملية التعاقدية برمتها[6]، وحتى أثناء فسخ الرابطة التعاقدية بين الطرفين، ويتبين ذلك مثلا في إلزامية الأعذار بالصيغة الكتابية[7]. يظهر مدلول الكتابة الرسمية جاليا، في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي: ***"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم هذا التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ".***

ب. ضرورة توفر بيانات جوهرية

تدخل المشرع الجزائري بشكل مباشر، في تنظيم المحكم للصفقات العمومية، فلقد أقر على ضرورة توفر مجموعة من البيانات الجوهرية[8]، التي يجب أن يتضمنها عقد الصفقة العمومية. فينبغي أن ترد مختلف البيانات التي تتضمنها الصفقة بشكل واضح لا يدع المجال للشك أو التأويل. تشكل هذه البيانات الإلزامية التي أصر المشرع على إلزامية ورودها في عقد الصفقة[9]، النواة الحقيقية لإثبات وتكريس العملية التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، وتعد أيضا كحجة تستعمل في حين نشوب، أي نزاع محتمل بين الأطراف المتعاقدة.

---

[1] - **Ounissi LAYACHI,** Op.cit., p.04.

[2] - **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p.101.

- Voir aussi **: PATRIS Cossalter**, *Les marchés à procédure adaptée*, Op.Cit., p.46.

[3] - **Brahim BOULIFA**, Op.cit., p.27.

[4]- **عمار عوابدي**، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص214.

[5] - **قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة**، بتاريخ 14 ماي 2001، ملف رقم 001519، قضية بين بلدية بوزريعة ومقاول جاء فيه ***"... من المقرر قانونا وفقا للمادة 03 من المرسوم 434/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنها تعتبر الصفقات العمومية عقودا مكتوبة وأنه يلزم تحت طائلة البطلان أن تتضمن بيانات محددة على سبيل الحصر بما يستفاد أن الكتابة شرط لإنعقاد الصفقة العمومية وتتعلق بالنظام العام"***، قرار غير منشور، نقلا عن: **محمد شريط**، مرجع سابق، ص26.

[6]- **بن بوزيد دغبار نوارة**، "الكتابة في الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص70.

[7] - **بن بوزيد دغبار نوارة**، نفس المرجع، ص71.

[8] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص55.

[9] - **بن بوزيد دغبار نوارة**، مرجع سابق، ص68.

لقد تم ذكر هذه البيانات الإلزامية[1]، وفقا للمواد القانونية[2] الواردة بشكل حصري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث تنص المادة 62، منه على مايلي:

" يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الآتية:

- ***تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،***
- ***كيفية طلب العروض،***
- ***شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي،***
- ***موضوع العملية،***
- ***قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة ،***
- ***مدة صلاحية العروض،***
- ***إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،***
- ***تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض،***
- ***ثمن الوثائق، عند الإقتضاء".***

بالإضافة إلى هذه البيانات نجد أيضا المادة 95، تقر على بيانات إلزامية أخرى التي يجب أن تظهر وثيقة الصفقة العمومية، فهي تنص على مايلي:

" يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم.

ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:

- ***التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،***
- ***هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم،***
- ***موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصف دقيق،***
- ***المبالغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة،***
- ***شروط التسديد،***
- ***أجل تنفيذ الصفقة،***
- ***بنك محل الوفاء ،***
- ***شروط فسخ الصفقة،***
- ***تاريخ توقيع الصفقة ومكانه".***

---

[1] - لقد شدد المشرع الجزائري، من خلال مختلف النصوص التشريعية السابقة المنظمة للصفقات العمومية، على حتمية وإلزامية ظهور وبروز هذه البيانات المذكورة حصرا في تلك التشريعات، وبالأخص في المواد القانونية التالية: المادة 09 من الأمر 67- 90، المؤرخ سنة 1967، (ملغى). وفي المادة 46 من المرسوم رقم 82- 145، المؤرخ 1982، (ملغى). وفي المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 434، المؤرخ سنة 1991 (ملغى). وفي المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250، المؤرخ في 2002 (ملغى). وفي المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ 2010، (ملغى).

[2] - أنظر أيضا: **المادة 64** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي: ***" يحتوي ملف إستشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ...".***

بالإضافة إلى هذه البيانات الإلزامية، التي شدد المشرع على توفرها، توجد بيانات تكميلية يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تضيفها في دفتر الشروط[1].

وأيضا هناك مجموعة من البيانات الإلزامية، التي فرضها المشرع حين يتعلق الأمر بالمناولة[2]. إذن فهذه مجموعة من البيانات الإلزامية، التي يجب أن يتضمنها عقد الصفقة العمومية. يترتب على مخالفة هذه البيانات الشكلية، تعرض عملية الإبرام لعيب الشكل، الذي يؤدي إلى عدم مشروعية العملية.

2. تحرر دفاتر الشروط مسبقا

يتسم عقد الصفقة العمومية بميزة خاصة، تجعله يختلف عن العقود الأخرى، من حيث الشكليات الأساسية المكونة للعقد، والمتمثل في دفتر الشروط بصفة عامة[3]. بحيث يحتوي هذا الأخير على مجموعة من البنود والوثائق المكتوبة[4] المعدة مسبقا، التي يعتمد عليها في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، التي يستوجب إحترامها وتطبيقها حرفيا، ولا يملك فيها المتعاقد مع الإدارة مناقشتها أو مخالفتها.

لقد أشار المشرع إلى هذه الوثيقة الجوهرية، في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

---

[1]- نجد هذه البيانات التكميلية، أقرها المشرع الجزائري حصرا في **المادة 95** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهي على النحو التالي:
- كيفية إبرام الصفقة.
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات، التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.
- بند تحين ومراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي أن كان مطلوبا.
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط إستلام الصفقة.
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.
- بنود السرية والكتمان.
- بند التأمينات.
- بنود العمل التي تضمن إحترام قانون العمل.
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- البنود المتعلقة بإستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

[2]- تنص **المادة 144** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على ما يلي: ***"يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا، على المعلومات الآتية:***
- ***إسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة،***
- ***إسم ومقر مؤسسة المناولة، عندا الإقتضاء،***
- ***موضوع ومبلغ الخدامات محل المناولة،***
- ***الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل مناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية، عند الإقتضاء،***
- ***طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها،عند الإقتضاء،***
- ***كيفيات إستلام الخدامات،***
- ***تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،***
- ***تسوية النزاعات".***

[3]- **سهام بن دعاس**، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص03.

- Voir aussi : **Brehim BOULIFA** , Op.cit., p.249.

[4]- **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص150. أنظر أيضا: **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص378.

" توضع دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل، على الخصوص، مايلي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

- دفتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية ".

يتم إعداد دفتر الشروط، من طرف المصلحة المتعاقدة بوضوح وتمعن، قبل إبرام الصفقة العمومية[1]، ويعرض على عامة المترشحين والمتعاملين الإقتصاديين[2]، ليطالعوا فيه على جميع الشروط العامة المتعلقة بالصفقة[3]. يحدد في مضمونه طرق إبرام و تنفيذ الصفقات. وتحديد فيه أيضا نوع الأشغال المبرمج إنجازها، أو نوع اللوازم أو الخدمات المطلوبة بدقة[4].

كما يحدد دفتر الشروط بوضوح، الأشكال والأساليب المواصفات التقنية المطلوبة[5]، لتقدير مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها، وتحديد مدة انجازها[6]. ومن جهة أخرى، تحدد الشروط العامة التزامات المتعاقد ومبلغ الكفالة والتعويضات والعقوبات، وشروط فسخ الصفقة والتسبيقات، التي يستفيد منها المتعامل المتعاقد، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يعتبر أيضا الحجة في الإثبات، عند التفاوض وفي التقاضي عند بزوع المنازعات[7].

إن دفتر الشروط، يشكل جزء مهما في الصفقات العمومية. وبصفة عامة فهو يشمل على كل من دفاتر البنود الإدارية العامة **(أ)**، ودفتر التعليمات التقنية المشتركة **(ب)**، ودفتر التعليمات الخاصة **(ت).**

أ. دفاتر البنود الإدارية العامة

تتمثل دفاتر البنود الإدارية العامة، في تلك الدفاتر المكتوبة المحررة مسبقا، من طرف المصلحة المتعاقدة، تحدد فيها جميع الشروط اللازمة[8]، المطبقة على جميع العقود، التي تبرمها وزارة أو إدارة معينة[9]. وفي مجال الصفقات العمومية، فهي تطبق حرفيا على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات. والشيء الملاحظ، أن نص التشريع المنظم له أنشئ في 1964، وهو الساري المفعول إلى يومنا هذا[10].

---

[1] - **سلمي سامية**، مرجع سابق، ص50.
[2] - **فتيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، ص 74.
[3] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص82.
[4] - **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 74.
[5] - **فتيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، ص 76.
[6] - **محمد الطاهر حميمي**، مرجع سابق، ص 19.
[7] - **محمد الطاهر حميمي**، المرجع نفسه، ص 19.
[8] - **سلمي سامية**، مرجع سابق، ص52.
[9] - **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص 378.
[10] - **Cherif BENNADJI**, « Des comités de règlement amiable … au médiateur des marches publics », acte de colloque international sur : Les modes alternatifs de règlement des conflits, Université Alger1, 6et 7, 2014 p. 297.

ب. دفتر التعليمات التقنية المشتركة

يتمثل دفتر التعليمات التقنية المشتركة، في ذلك الدفتر الذي يحوي على تعليمات، في مجال التقني للصفقة[1]، بحيث تحدد فيه كل الترتيبات التقنية، المطبقة على كل الصفقات العمومية، المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات. تحدد كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات[2]، ويجب أن يصادق عليه الوزير المعني.

ت.دفتر التعليمات الخاصة

يتمثل في ذلك الدفتر، الذي له ميزة خاصة. بحيث تحدد فيه الشروط الخاصة، المتعلقة بكل صفقة عمومية بالتفصيل. فهي تعتبر بمثابة دفتر، أكثر تخصصا في نوع معين الذي يراد إبرامه[3].

3. الإختصاص في إبرام الصفقات العمومية

أخضعها المشرع الجزائري، لذوي الإختصاص المخول لهم قانونا[4]، إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالوجه الصحيح، بحيث تحدد فيه المسؤوليات، تحديدا دقيقا إحتراما، لمبدأ المشروعية، والهدف من كل هذا، يتمثل في تفادي سوء إستعمال السلطة. لهذا السبب فلا تكون الصفقات العمومية صحيحة ونهائية، إلا إذا وافقت عليها مجموعة من السلطات المختصة[5]، التي تمثل مباشرة المصلحة المتعاقدة دون سواها، كقاعدة عامة **(أ)**، ولكن في بعض الأحيان، بإمكان مسؤول المصلحة المتعاقدة، تفويض هذا الإختصاص في حدود ما يخول له القانون، لهذه السلطة المعنية **(ب).**

أ. الإختصاص الأصيل

حصر المشرع الجزائري السلطات الإدارية، التي يخول لها الموافقة وإمضاء الصفقات العمومية، فلا تكون الصفقات العمومية نهائية، إلا إذا تم التوقيع عليها، من طرف الجهة المخولة قانونا[6]، وهذا لإعطاء صبغة المشروعية لهذه العملية، يظهر هذا جليا في المادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تنص على مايلي:

" لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

- ***مسؤول الهيئة العمومية،***
- ***الوزير،***
- ***رئيس المجلس الشعبي البلدي،***
- ***المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ...".***

---

1 - **سلمي سامية**، مرجع سابق، ص53.
2 - **فتيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، ص77.
3 - **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص381.
4 - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص52.
5 - **بن شعلال محفوظ**، مرجع سابق، ص58.
6 - **فتيحة حابي**، "النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية"...، مرجع سابق، ص42. أنظر أيضا: **محمد شريط**، مرجع سابق، ص 144.
- Voir aussi : **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p.169.

ب. التفويض

سمح المشرع تفويض صلاحية الإختصاص، في الموافقة وإمضاء الصفقات العمومية، لمن يختاره المسؤول المباشر في المصلحة المتعاقدة[1]، ومثال على ذلك، بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي، تفوض أحد نوابه، في إمضاء الصفقات العمومية، ولكن يتم هذا في حدود، ما يسمح به القانون. هذا ما تشير إليه المادة الرابعة (4) المطة الثانية، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

"... ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيات في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ".

ثالثا: المنازعات الناجمة عن مرحلة إبرام الصفقات العمومية

أصر المشرع الجزائري، من خلال المرسوم رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، على أن تتم عملية إبرام الصفقات العمومية، في كنف المنافسة والشفافية والعلانية، لكي يتساوى الجميع أمام مشروعية القانون، لكن في بعض الأحيان تعترض هذه العملية، إلى نشوب بعض المنازعات التي تشوه مسار العملية التعاقدية، نتيجة إخلال المصلحة المتعاقدة بإلتزاماتها، في مخالفة القواعد التشريعية، التي تنظم كيفيات وإجراءات الإبرام، من بدايتها إلى غاية تنفيذ الصفقة[2].

تؤثر هذه الخروقات مهما كان مشربها، سواء تعلق الأمر بالمنازعات السابقة لعملية إبرام الصفقة **(1)**، أو المنازعات الناشئة أثناء إبرام الصفقة **(2).** أو المنازعات الناشئة في حال إبرام الصفقة **(3)**، سلبا على العملية التعاقدية، من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الأطراف، التي تنوي المشاركة في المنافسة أو بالنسبة للغير، الذي له مصلحة في ذالك.

1. المنازعات السابقة لعملية إبرام الصفقة

عندما تظهر الإدارة العمومية، نيتها في إبرام الصفقات العمومية، فيجب أن تكون هذه النية صادقة وصريحة، تظهرها لعامة الناس عن طريق وسائل إعلامية مختلفة **(أ).** يستوجب أن يسود هذه العملية جو من التنافس والمثابرة بين المشتركين الحقيقيين، وإقصاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة **(ب).**

أ. عدم الإعلان الإشهاري للصفقة

يعتبر إعلان الجمهور، عن نية الإدارة في التعاقد إجراء شكلي جوهري، وكشرط أساسي لصحة ومصدقية إبرام الصفقات، فالدعوة إلى المنافسة، يجب أن يكون صريحا ومعلنا عليه في القنوات، التي حددها المرسوم الرئاسي15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والمتمثلة في الجرائد الوطنية اليومية وفي صفحة الإعلانات الرسمية للصفقات العمومية. وأي الخروج عن هذه الآليات في الإعلان، يؤدي إلى بزوغ المنازعة الإدارية، في مجال الإعلان الإشهاري عن الصفقة العمومية، التي يجوز الطعن فيها[3].

---

[1] - **محمد الصغير بعلي،** العقود الإدارية ، مرجع سابق، ص51.
[2] - **رحماني راضية،** مرجع سابق، ص170.
[3] - **رحماني راضية،** نفس المرجع، ص245.

ب. الحرمان من المشاركة في الصفقة

يعتبر الحرمان من الدخول للمنافسة، في الصفقات العمومية، من بين المنازعات التي تنشئ قبيل فتح المجال للمتنافسين، فالمصلحة المتعاقدة تتخذ قرار الحرمان والإقصاء، إما المؤقت أو النهائي[1]، لإعتبارات واردة في قرار وزارة المالية[2]، هذا من أجل ضمان السير الحسن، لمسار الصفقات العمومية، ومن هنا فيمكن لها أن تسيء الظن ببعض المشاركين في العملية، وعلى هذا الأساس فالطرف المتضرر، الحق في رفع الطعن ضد قرار الحرمان[3].

2. المنازعات الناشئة أثناء إبرام الصفقة

تختار المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييمها للعروض المقدمة العرض، الذي إستوفى جميع الشروط المذكورة في دفتر الشروط، ولكن في هذه المرحلة الحاسمة، يمكن للإدارة أن تغفل عن إتباع إجراء معين، فيؤدي هذا الإهمال والسهو، إلى نشوب منازعة متعلقة بالمنح المؤقت **(أ)**، أو تأجج الوضع عند إستبعاد طرف، يعتقد أنه هو الأجدر، في الحصول على مشروع الصفقة **(ب)**.

أ. المنازعة الناشئة عن المنح المؤقت

يعرف عن المنح المؤقت، أنه إجراء جوهري في عملية إبرام الصفقات العمومية، يتم بموجبه إعلام المترشحين والمتعهدين بإختيارها المؤقت، لمتعامل قدم أحسن عرض. ولكن المصلحة المتعاقدة في بعض الأحيان تتهاون، هذا ما يؤدي إلى نشوب منازعات، لعدم إحترام متطلبات التشريع المعمول به. يمكن أن نتصور منازعتين هما: تلك المتعلقة بإعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد التي تم فيها الإعلان عن الصفقة في المرة الأولى[4]. وأيضا تلك المتعلقة بتعليل أسباب المنح المؤقت وإرساله إلى المشاركين في العملية.

ب. المنازعة الناشئة عن الإستبعاد من المشاركة في الصفقات

تفرز عملية تقييم العروض نتائج مختلفة، فيتم ضبط وإختيار عرض معين إستوفى الشروط اللازمة، ففي هذه المرحلة تصدر قرار الإستبعاد، للذين لم يسعفهم الحض، نتيجة لأسباب مختلفة، وبالخصوص تلك المتعلقة بالعطاءات[5]. نأخذ منها مثلا عدم مطابقة العرض المقدم، لأهم الشروط والمواصفات أو المؤهلات المالية والتقنية، المذكورة في دفتر الشروط[6]. من هنا فكل متضرر من قرار الإستبعاد أن يطعن فيه أمام الجهات المختصة[7].

---

[1] - **شريف سامية**، رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016، ص 24.

[2] - أنظر المواد3، 4 و5 من القرار الوزاري، المؤرخ في19 ديسمبر2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016، ص ص 36-37.

[3] - **رحماني راضية**، مرجع سابق، ص 246.

[4] - **طالب بن دياب إكرام**، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017/2016، ص107.

[5] - **طالب بن دياب إكرام**، نفس المرجع، ص95.

[6] - **شريف سامية**، مرجع سابق، ص22.

[7] - **رحماني راضية**، مرجع سابق، ص247.

3. المنازعات الناشئة في حال إبرام الصفقة

تملك للإدارة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، كل الصلاحيات المخولة لها قانونا، فلها سلطة تقديرية في إلغاء الصفقة لضرورات معينة **(أ)**، ولكن هذه السلطة التقديرية، بإمكانها أن تتعدى حدود إختصاصاتها. فتؤدي مباشرة إلى نشوب منازعات في هذا المجال **(ب).**

أ. المنازعات الناشئة في حالة إلغاء الصفقة

يحق للمصلحة المتعاقدة، في تقرير مصير عملية إبرام الصفقات. فلها كل الحق في أن تلغي الصفقة العمومية محل الإبرام[1]، لدوافع وظروف ملحة تتعلق بالمصلحة العامة[2]، فهي المخولة قانونا في تقدير حاجيات المصالحة العامة، من حيث أهمية المشاريع والإنجازات، التي تحقق الأهداف المسطرة مسبقا أم لا. ضف إلى ذلك يتم إلغاء الصفقة لعدم جدوى العملية[3]، أي بمعنى عدم تقديم أي عرض، أثناء الإعلان عن المنافسة. في هذا الصدد عند صدور هذه القرارات، بإمكان الأطراف المتضررة الإحتجاج ضدها، لدى الجهات المختصة، في نفس الإتجاه، لقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي قرار إلغاء الصفقة، بأنه قرار إداري منفصل، بإمكان المتضرر الطعن فيه بالإلغاء[4].

ب. المنازعات الناشئة في حالة المصادقة على الصفقة

أخضع المشرع عملية إبرام الصفقات العمومية، للمصادقة من قبل الجهات المختصة[5]، هذا حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية[6]، وهذا شرط ضروري لإكتمال صحة الصفقات العمومية من الناحية الشكلية، فهو يعتبر من القرارات المنفصلة[7]، فكل خروج عن هذا النطاق يعد خرقا للقانون، وللقواعد المنظمة للعملية، ومن هنا فعدم الإختصاص يشكل منازعة إدارية في مرحلة الإبرام يمكن الطعن فيها، لدى الجهات القضائية المختصة[8].

---

[1]- **عطوي حنان**، "حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق، المركز الجامعي- أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون - تامنغست، العدد2017/12، ص156.

[2]- **شوقي يعيش تمام**، "سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، العدد 2018/09، ص 344.

[3]- **شوقي يعيش تمام**، نفس المرجع، ص344.

[4]- **شوقي يعيش تمام**، نفس المرجع، ص345.

[5]- **عطوي حنان**، مرجع سابق، ص156.

[6]- تنص **المادة 04**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على ما يلي:

" لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،

- الوزير،

- الوالي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين...".

[7]- **عطوي حنان**، مرجع سابق، ص156.

[8]- **Marie- CAROLINE et Vincent- LEGOUX** , « La signature des marchés : précipitation et référé précontractuel », Dalloz, RFDA, n° 21, 2005, p.1096.

المبحث الثاني

خصوصيات من حيث تعدد أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

حرصا على حسن التصرف في الأموال العمومية، أقر المشرع الرقابة اللصيقة على الصفقات العمومية في جميع مراحلها، نظرا إلى حجم الأموال والنفقات التي تخصص لسد حاجيات الطلب العمومي.

تعبر الرقابة الوسيلة الأنجع لحماية المال العام، من كل التلاعبات ومظهرا من مظاهر حرص الدولة على الحفاظ على السير الأحسن لنفقات الدولة، والرقابة لا نجدها بهذه الكيفية والكم الهائل سواء في العقود الإدارية الأخرى أو في العقود الخاصة، كالعقود المدنية والعقود التجارية[1].

كرس المشرع ترسانة من القوانين، للحفاظ على السير الحسن لعملية إبرام الصفقات العمومية، من حيث تسيير ومواكبة جل مراحل الصفقة، من بداية الإبرام إلى تنفيذها، بواسطة آليات تخصص للجان المختلفة، **(المطلب الأول)**. ونظرا للأهمية البالغة والدور الفعال الذي تلعبه الصفقات العمومية، بإعتبارها أداة للإستراتيجية، التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة، لإنجاز العمليات المالية، المتعلقة بسير حركة المرافق العامة، ورغبة منه في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه أولى لها أهمية خاصة، لذا أخضعها المشرع لرقابة مالية من طرف الأجهزة والهيئات الرقابية الإدارية المختصة المخولة قانونا، بهدف الحصول على أكبر فعالية ممكنة في الدور الرقابي للمالية العامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية من حيث الرقابة الإدارية الأصيلة

أخضع المشرع عقود الصفقات العمومية، لرقابة صارمة بهدف الحصول على أكبر فعالية ممكنة. بحيث نجد أنه إعتنى بإدماج نص قانوني صريح، يتعلق بالرقابة على عملية إبرام الصفقات في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، فلقد نصت المادة 156 على مايلي:" ***تخضع الصفقات العمومية التي تبرمه المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها*** **وبعده.**

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية"[2].

نظرا لخصوصية هذه الرقابة في الصفقات العمومية ولأهميتها، فهي تخضع لرقابة داخلية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية (**الفرع الأول**)، ولرقابة خارجية من طرف اللجان الخاصة **(الفرع الثاني)**. نجد أيضا رقابة الوصاية التي تدخل رقابتها أثناء وبعد تنفيذ الصفقة **(الفرع الثالث)**. كما تخضع لرقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**(الفرع الرابع)**، وأيضا لرقابة لمجلس المنافسة **(الفرع الخامس)**.

---

[1] - إن ممارسة الرقابة وإن كانت لا تمثل خروجا عن القواعد العامة، المعمول بها في العقود المدنية، إذ يمكن أن يعترف للدائن بالحق في الإشراف على تنفيذ المدين لإلتزاماته، ويتم هذا عادة بتطابق بالإتفاق بين الإرادتين، أثناء التعاقد على فعل ذالك، دون أن يكون الإخلال في الإلتزامات بين الإرادتين.

[2] - **المادة 156** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية على إبرام الصفقة العمومية

تظل الرقابة الداخلية الركيزة الأساسية، لضمان سير عملية إبرام الصفقات العمومية[1]. تمارس هذه الرقابة مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة، على يد أعوانها المؤهلين في ذالك[2]، ولها حرية كاملة في تنظيم هذه الرقابة وممارسة جميع صلاحياتها[3]، وتتحمل المسؤولية عن القرارات التي تتخذها[4]، وفقا للقانون.

قام المشرع الجزائري، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بإدماج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة دائمة موحدة[5]، وتم تنظيمها بموجب المواد 159 إلى 162، بحيث تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر[6]، كما يمكن أن تنشئ لجنة تقنية، تساعد هذه اللجنة في مهامها[7].

تتكفل بمهمة الرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية، التي تدعى "بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[8]، هذا ما نجده في المادة 160، التي تنص على مايلي: " ***تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل*** **والأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم ..."** [9].

خول المشرع للإدارة المتعاقدة، صلاحية تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[10]، بكل حرية ودون أي قيد **(أولا)**. ويشرط أن يكون الأعضاء المكونون لها أكفاء، للقيام بالمهمات الرقابية وفق الصلاحيات الموكلة لهم **(ثانيا)**.

---

[1] - **طيبي سعاد وتقية توفيق**، "الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية"، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة، العدد 2018/01، ص290.

[2] - **عبد الرحمان طويرات**، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي2013، ص 02.

[3] - **شقطي سهام**، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2017، ص58.

[4] - **مجلس الدولة، الغرفة الإدارية**، ملف رقم 014637، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، العدد 5/ 2004، ص 132.

[5] - بإمكان المصلحة المتعاقدة، إنشاء لجنة تقنية تساعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في أداء مهامها، هذا ما تشير إليه **المادة 160** المطة الثالثة من المرسوم الرئاسي15-247، التي تنص على مايلي:

"..يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحجات لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض ".

[6] - **مونية جليل**، "دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، **حوليات جامعة الجزائر1**، الجزء الأول، العدد 2017/31، ص396. أنظر أيضا: **بن سالم خيرة**، "نحو ترشيد النفقات..."، مرجع سابق، ص42.

[7] - **مونية جليل**، نفس المرجع ، ص 396.

[8] - **خضري حمزة**، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خضر - بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 02. أنظر أيضا: **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص36.

[9] - لقد تراجع المشرع الجزائري، فيما يخص صياغة المادة المتعلقة بالرقابة الداخلية فلقد، أدمج في هذا المرسوم الرئاسي15-247، مقارنة مع المرسوم الرئاسي الأخير(الملغى)، بعدما كان يعتمد على لجنتين في المرسوم الملغى، أصبح يصر على إنشاء لجنة واحدة لفتح الأضرفة وتقييم العروض، في رأينا أن المواد من 121-125، من المرسوم الملغى هي الأصلح والأنفع في ممارسة الرقابة، فهي حددت بدقة و وضوح مهام هذه اللجنتين.

[10] - **بن سي حمو محمد المهدي بن عبد الله**، "الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية المجلد 10، العدد 2017/01، ص331.

أولا: تشكلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

لم يحدد بوضوح، في المواد المتعلقة بالرقابة الداخلية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كيفية تشكيل اللجنة، ولا الأعضاء المكونين لها، بل إكتفى بعنصر التأهيل والكفاءة[1].

منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة، مهمة وصلاحية تعيين كل من تراه مناسبا ضمن عضوية اللجنة، دون ذكر لا رتبة أو صنف الأعضاء المعينين[2]، هذا ما نجده بصريح العبارة في المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" ***يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة وجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول به .***

غير أن إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء".

ألزم المشرع من الإدارة المعنية إختيار أعضاء مؤهلين من ذوي الكفاءات[3]. هذا ما يفهم من الفقرة الأخيرة، من المادة 160، من نفس المرسوم الرئاسي، التي تنص على ما يلي:

" ***وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم ...".***

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تكون ممثلة من موظفين وإطارات المصلحة المتعاقدة[4]، دون ذكر عدد الأعضاء المكونة للجنة[5]. فلقد ترك المهمة للمصلحة المتعاقدة، أن تعين من الموظفين المؤهلين، في مجال إبرم الصفقات العمومية[6].

ثانيا: صلاحيات اللجنة

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في إطار الرقابة الداخلية للصفقات العمومية. لدى للمصلحة المتعاقدة، صلاحيات محددة في المادتين 71 و72، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بحيث تنص المادة 160 على مايلي:

" ***تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية...".***

1- **شقطي سهام**، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص75.

2- بالمقابل تنص **المادة 212** من المرسوم 15-247 على مايلي: "***يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرفق العام، تكوينا مؤهلا في المجال".***

3- **بن سي حمو محمد المهدي بن عبد الله**، مرجع سابق، ص 331. أنظر أيضا: **بن سالم خيرة**، نحو ترشيد النفقات...، مرجع سابق، ص42.

4- **طيبي سعاد وتقية توفيق**، "الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات..."، ص 294. أنظر أيضا: **محمد الطاهر حميمي**، مرجع سابق، ص 84.

5- **بن سي حمو محمد المهدي بن عبد الله**، مرجع سابق، ص 334.

6- فرض المشرع في لجنة شرط الكفاءة، ففي إعتقادنا الراسخ، أن هذا الشرط غير كافي، لأنه ربما يمس نوعية الأشخاص المعينين، لمثل هذه المهمات. لأن حين يصبح التعين من طرف بعض المسؤولين المتسلطين، يعمدون في إختيار ذويهم، من أجل مصالح ضيقة. يعينون ليس على أساس الكفاءات، بل يعين على حسب المصالح، يحدث هذا في الإدارات الجزائرية، ولهذا فلماذا لا يكون المشرع الجزائري واقعي، في تحديد دقيق للرتبة وصنف الأعوان الإداريون المؤهلون تحديدا دقيقا، لكي يمارسوا دورهم في هذه اللجنة، بما يؤدي في النهاية إلى إختيار أفضل المتعاملون وأنقى العروض. ألزمت المصلحة المتعاقدة، على عدم الجمع بين العضوية في لجنة تقويم العروض مع العضوية، في لجنة فتح الأظرفة لتضيف النزاهة والشفافية لعملية إختيار وإنتقاء أحسن العروض، الذي يزيد نوع من المصدقية، على العملية ولينفي الشبهات.

وكذالك نجد أن المادة 161، من نفس المرسوم الرئاسي، تنص على مايلي:

" تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا".

تتمتع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بهذه الصلاحيات الواسعة التي تمكنها، بالقيام بمهمة فتح الأظرفة المودعة من قبل المرشحين **(1)**، ثم تنتقل إلى تقييم تلك العروض**(2)**.

1. فتح الأظرفة

تتمتع هذه اللجنة بمهمة فتح الأظرفة[1]، ومختلف العمليات المخولة لها، من خلال المادة 71، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث أسندت لها المهمات التالية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة، التي لا تكون محل طلب إستكمال

- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة[2]، الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعوا المرشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا، عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجال أقصاه 10 أيام، إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء[3]، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم[4].

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها، من المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[5].

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح، والعروض التقنية والمالية في جلسة علانية، بدعوة لحضور فتح الأظرفة حسب الحالة، لكل المترشحين أو المتعهدين المعنيين، عن طريق رسالة موجهة إليهم.

---

[1] - **شقطي سهام**، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص66.

[2] - **بن سي حمو محمد المهدي بن عبد الله**، مرجع سابق، ص 337**.** أنظر أيضا: **عبد الرحمان طويرات**، مرجع سابق، ص06.

[3] - **خضري حمزة**، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص03.

[4] - تنص **المادة 40** من المرسوم 15- 247 على ما يلي:

" ... يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".

[5] - **شقطي سهام**، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص67.

2. تقييم العروض

خول المشرع صلاحية تقييم العروض، للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، هذا ما تشر إليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي تنص على مايلي:

" ***يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ...".***

وعلى هذا النحو تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة، لمحتوى دفتر الشروط، أو لموضوع الصفقة[1].
- تعمل على تحليل وفحص العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط[2]. فتقوم في المرحلة الأولى، بترتيب التقني للعروض، وفي المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين، الذين تم تأهيلهم تقنيا.
- تقوم بإختيار وإنتقاء أحسن عرض، طبقا لدفتر الشروط[3]. إما العرض الأقل ثمنا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وإما أحسن عرض من حيث المزايا، إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا، وذات جودة عالية، عندما يقتضي الأمر ذالك.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني، تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تسبب في إخلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يتبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي، للمتعامل المختار مؤقتا، منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقيق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه، تقترح على الإدارة أن ترفض هذا العرض.
- وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- تحرر اللجنة محضرا بعدم الجدوى العملية[4]، يوقعه الأعضاء الحاضرون، مهما كان نصيبهم في حالة عدم تسلم أي عرض. تسجل الجنة أشغالها في سجل خاص، هذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 162، التي تنص على مايلي: "***... تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، في سجل خاص يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى***".

---

[1] - **سفيان موري**، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية – دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20ماي2013، ص10.
- أنظر أيضا في هذا الشأن: **شقطي سهام**، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص72.

[2] - **شقطي سهام**، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، نفس المرجع، ص71.

[3] - **بن سي حمو محمد المهدي بن عبد الله**، مرجع سابق، ص338.أنظر أيضا: **طيبي سعاد وتقية توفيق**، الرقابة الإدارية...،مرجع سابق،ص296.

[4] - **شقطي سهام**، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص68. أنظر أيضا: **سفيان موري**، مرجع سابق، ص04.

الفرع الثاني
الرقابة الخارجية

أدمج المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، آلية الرقابة الخارجية في المواد 162 إلى 190، هذا بغية منه تفعيل الرقابة الإدارية أكثر وبشكل دقيق، يتطابق مع حجم عملية الصفقات العمومية[1]. لأن حجم الرقابة الداخلية ضيقة ومحدودة الصلاحيات ولأنها ذاتية تتصل بالمصلحة المتعاقدة مكونة من أعضاء معينين من طرف مسؤولها مباشرة. أما أعضاء الرقابة الخارجية، ليس لهم علاقة من حيث العضوية بالمصالح المتعاقدة، يتدرجون من المستوى المحلي، إلى المستوى المركزي فهي رقابة قبلية خارجية[2].

ترمي هذه الرقابة، إلى السهر على المراقبة والتحقق، من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وكذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة، على اللجنة بالتشريع والتنظيم المعمول بها[3]. تجد هذه الرقابة الخارجية أساسها القانوني في المادة 163، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا، إلى التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل في إختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

زيادة عن الإختصاصات المتشعبة، للجان الصفقات العمومية، خول المشرع لها أيضا إختصاص دراسة الطعون، التي يقدمها المتعاملون المتعاهدون، هذا ما تنص عليه المادة 169:

"تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية... ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم".

تمارس هذه الرقابة، من طرف الأجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات، تكون على عدة مستويات نجد منها كل من: (الوزارات، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية). فقسمها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15، إلى لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة **(أولا)**. ولجنة قطاعية للصفقات العمومية لها إختصاصاتها الخاصة **(ثانيا)**.

---

[1] - **خضري حمزة**، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص04.
[2] - **بجاوي بشيرة**، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس،2011، ص42.
[3] - **بن سالم خيرة**، "نحو ترشيد النفقات..."، مرجع سابق، ص42.

أولا : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

إن تشعب هذه اللجان الموزعة، على مختلف الهيئات الإدارية لا دليل قاطع على خصوصية الصفقات العمومية، من حيث الرقابة اللصيقة على تسيير المالية العامة على ما يرام. توزع هذه اللجان على مختلف الهيئات الإدارية المركزية أو اللامركزية وتتمثل في كل من لجنة البلدية للصفقات العمومية **(1)**، واللجنة الولائية للصفقات العمومية **(2)**، واللجنة الوزارية للصفقات العمومية **(3)**، واللجنة الجهوية للصفقات، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري **(4)**، ولجنة الصفقات المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري **(5).**

1- لجنة البلدية للصفقات العمومية

تستمد إطارها القانوني في المادة 174، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بالصفقات العمومية، فلها تشكيلتها الخاصة **(أ)**، والإختصاصات الموكلة لها بموجب هذا المرسوم **(ب).**

أ.تشكيلة لجنة البلدية للصفقات

يتم تعيين أعضاء اللجنة، بموجب مقرر من رئيس اللجنة[1]. تتكون تشكيلة اللجنة حسب نص المادة 174، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بالصفقات العمومية من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين إثنين (2)، يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- منتخبين إثنين (2)، عن الوزير المكلف بالمالية، (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- أمين الخزينة البلدي،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية)، عند الإقتضاء.

ب.إختصاصاتها

- تختص اللجنة البلدية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط[2]، والصفقات التي تبرمها البلدية[3]، وكذا الملاحق الخاصة بالبلدية[4]، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200000000 دج)، بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم. وخمسين مليون دينار (50000000 دج)، بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20000000 دج)، بالنسبة لصفقات الدراسات.

[1] - **المادة 166** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
[2] - **خضري حمزة**، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص05.
[3] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص70.
[4] - **المادة 173** المطة الثانية، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

- الملاحق التي تبرمها البلدية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139، من هذا المرسوم[1].

وما يمكن استخلاصه عن هذه اللجنة ومنذ الاعتماد عليها كآلية في مراقبة الصفقات العمومية أنها محدودة في إختصاصاتها[2]، لا تتعدى حدود إقليم البلدية المعنية باللجنة.

2- اللّجنة الولائية للصفقات

تستمد إطارها القانوني في المادة 173، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، فلها تشكيلتها الخاصة بها **(أ)**، والإختصاصات الموكلة إليها، بموجب هذا المرسوم الرئاسي **(ب)**.

أ. تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

يتم تعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة[3]، وتتكون تشكيلة اللجنة حسب نص المادة 173، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية من:

- الوالي أو ممثله رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (3) ممثلين من المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين إثنين (2)، عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (أشغال عمومية) عند الإقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية.

ب. إختصاصاتها

- تختص اللجنة الولائية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، والمصالح الخارجية للإدارات المركزية[4].

- تختص اللجنة أيضا هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية[5]، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200000000 دج)، بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم ، وخمسين مليون دينار (50000000 دج)، بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20000000 دج)، بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139، من هذا المرسوم الرئاسي.

---

[1] - تنص **المادة 139** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، على مايلي:"***لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبالغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة(10%) من المبلغ الأصلي للصفقة***".

[2] - **بجاوي بشيرة**، مرجع سابق، ص66.

[3] -**المادة 166** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[4] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص67.

[5] - **خضري حمزة**، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص05. أنظر أيضا في هذا النقطة: **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص67.

3. اللجنة الجهوية للصفقات

تستمد إطارها القانوني في المادة 171، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، فلها تشكيلتها الخاصة بها **(أ)** والإختصاصات الموكلة إليها بموجب هذا المرسوم الرئاسي **(ب)**.

أ.تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة[1]، تتكون تشكيلة اللجنة حسب نص المادة 171، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين إثنين (02)، عن الوزير المكلف بالمالية، (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ب. إختصاصاتها[2]

- تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالوزارة المعنية بالصفقة وبالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1000000000 دج)، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم[3].

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300000000 دج)، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200000000 دج)، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100000000 دج)، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

---

[1] - **المادة 166**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] - أنظر: **المادة 184**، المادات من 1 إلى 4، من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] - أنظر: نص **المادة 139**، من نفس المرسوم الرئاسي.

4.لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تستمد إطارها القانوني في المادة 172، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، فلها تشكيلتها الخاصة بها **(أ)** والإختصاصات الموكلة إليها بموجب، هذا المرسوم الرئاسي **(ب)**.

أ. تشكيلة هذه اللجنة للصفقات العمومية

حسب نص المادة 172 تشكيلة اللّجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثلين إثنين (2)، عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة الميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن وزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء،
- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.

وتضيف المادة إلى أنه تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة، للمؤسساسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

ب. إختصاصاتها[1]

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1000000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم[2].

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300000000)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

---

[1]- تنص **المادة 172** على ما يلي: ***"تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 6 أعلاه ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات".***

[2]- أنظر: نص **المادة 139**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

5.لجنة الصفقات المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري[1]

تستمد إطارها القانوني في المادة 175، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، فلها تشكيلتها الخاصة بها **(أ)**، والإختصاصات الموكلة إليها بموجب هذا المرسوم الرئاسي **(ب)**.

أ . تشكيلة هذه اللجنة للصفقات العمومية

حسب نص المادة 175، تتشكل اللّجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،
- منتخبين إثنين (2)، عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية) عند الإقتضاء.

وفي حالة وجود مؤسسات عمومية محلية تابعة لقطاع واحد، بإمكان إدماجهما وتجميعها في لجنة واحدة[2].

ب. إختصاصاتها

-تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة، للمؤسسات العمومية المحلية، والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية، ذات الطابع الإداري غير المذكورة، في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا المرسوم.

-تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1000000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة لوازم، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة خدمات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

---

[1]- حسب **المادة 175**، هذه اللجنة لها صلاحيات في الإختصاصات الغير مذكورة في **المادة 172**، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[2]- هذا ما ألحت إليه المطة الأخيرة من **المادة 175**، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، التي تنص على ما يلي:

"...عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج".

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة دراسات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100000000دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

إستحدثت هذه اللجنة على مستوى كل وزارة[1]، تقوم هذه اللجنة القطاعية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بوظيفة الرقابة ولها صلاحيات محدودة في المادة 179، التي تنص على مايلي: "***تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه".***

تباشر اللجنة القطاعية مهامها على يد الأعضاء المكونين لها**(1)**، وفقا للصلاحيات والإختصاصات المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية **(2)**.

1.تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات[2]

حسب نص المادة 185، من هذا المرسوم الرئاسي، تتشكل اللّجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2)، عن القطاع المعني،
- ممثلان (2)، عن الوزير المكلف بالمالية، (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2. إختصاصاتها

خول المشرع لهذه اللجنة مجموعة من الإختصاصات، وهي على النحو التالي:
مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[3].

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها، في مجال تحضير الصفقات العمومية[4].
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة، صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[5].

-تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82، من هذا المرسوم الخاصة بكل المصالح المتعاقدة، التابعة للقطاع المعني[6]، كذلك مساعدة والمساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة الإجراءات، إبرام الصفقات العمومية.

[1] - **بن سالم خيرة،**" نحو ترشيد النفقات..."، مرجع سابق، ص43.
[2] - لقد تم تعيين الأعضاء المكونين لهذه اللجنة القطاعية عن طريق قرار مؤرخ في 19 ديسمبر2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، ج رج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.
[3] - **المادة 180**، المطة 1، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
[4] - **المادة 180**، المطة 2، من نفس المرسوم الرئاسي.
[5] - **المادة 180**، المطة 3، من نفس المرسوم الرئاسي.
[6] - **المادة 182**، من نفس المرسوم الرئاسي.

- تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى[1].
- تقترح أي تدبير من شانه، تحسين ظروف مراقبة صحة، إبرام الصفقات العمومية[2].
- تقترح النظام الداخلي النموذجي، الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكورة في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم[3].

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة أشغال، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1000000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة لوازم، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة خدمات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة دراسات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100000000 دج)، وكذالك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة أشغال أو اللوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، اثني عشر مليون دينار (12000000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تختص بمراقبة دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (600000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- تمنح اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التأشيرة أو ترفضها في أجل أقصاه 45 يوما، إبتداء من تاريخ إيداع الملف، لدى مكتب اللجنة[4].

---

[1] - **المادة 181**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
[2] - **المادة 183**، **المطة1**، من نفس المرسوم الرئاسي.
[3] - **المادة 183**، **المطة2**، من نفس المرسوم الرئاسي.
[4] - تنص **المادة 189**، من نفس المرسوم الرئاسي، على مايلي:
"تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة الإقطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة فيا آجال أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم".

الفرع الثالث
رقابة الوصاية

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، نجد رقابة الوصاية التي تمارسها الإدارة الوصية، على الجهات الإدارية اللامركزية[1]، التي تتمتع بالإستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية، لكن هذه الاستقلالية ليست تامة بل وعلى العكس، تبقى تحت إشراف ووصاية الإدارة المركزية التي تخضع لها مباشرة[2]. ينتج عن رقابة الوصاية، إما المصادقة أو الحلول أو إلغاء، تصرفات الإدارة اللامركزية[3].

إن الرقابة الوصاية، التي تمارسها السلطات الإدارية للدولة، هي بمثابة مراقبة مشروعية الأعمال والتصرفات الجهات الإدارية الإقليمية[4]، بغية الحفاظ على المصلحة العامة، وتحقيق مبدأ المشروعية على أعمال ونشطات وممارسات هذه الجهات الإدارية، فهي بمثابة رقابة المطابقة بصفة عامة. يمارس هذا النوع من الرقابة في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين. تتم هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية في مواكبة عملية إبرام الصفقات، من حيث إحترام الإجراءات والأشكال التي ينبغي توفرها **(أولا)**، ثم تأتي الرقابة الوصائية اللاحقة، من أجل التأكد من تحقيق الأهداف، المرجوة أثناء تنفيذ الصفقة **(ثانيا)**.

أولا: الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة العمومية

تمارس الرقابة الوصائية[5] السابقة لعملية تنفيذ الصفقة العمومية، أي قبل تنفيذ الصفقة العمومية، تتمثل هذه الرقابة في تلك المتابعة اللصيقة للسلطة الوصية، للتأكيد من ملائمة الصفقات العمومية، مع الأهداف المسطرة من ورائها من تحقيق المصلحة العامة، هذا ما تأكده المادة 146، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، التي تنص على مايلي:

" تتمثل غاية رقابة الوصاية، التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، لأهداف الفعالية والإقتصاد والتأكد من كون العملية، التي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع".

تقوم أيضا السلطة الوصية، بمراقبة مدى إحترام النصوص المعمول بها، في مجال تنظيم الصفقات العمومية، من إحترام القواعد الشكلية والإجراءات المتبعة في إبرامها. فمثلا يمكن أن نذكر تلك الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية[6]، فهي خاضعة لراقبة السلطة الوصية، المتمثلة في الوالي، فيجب إرسال ملف

---

[1] - **شادية رحاب وأحمد زاوي**، "الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكادمية**، جامعة باتنة1، العدد 2018/18، ص82. أنظر أيضا: **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص133.
[2] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص134.
[3] - **شادية رحاب وأحمد زاوي**، مرجع سابق، ص88. أنظر أيضا: **فتيحة حابي**، مرجع سابق، ص135.
[4] - **شادية رحاب وأحمد زاوي**، نفس المرجع، ص82.
[5] - خصص المشرع الجزائري، مادة واحدة معزولة وغامضة، تخص الوصاية الإدارية على الصفقات العمومية، وهذه المادة تجعل الرقابة غامضة خاصة أن مجال الصفقات حساس، وأنه واسع من حيث الإجراءات وكيفيات الإبرام، التي تتسم بالتعقيد. كما أن تنفيذ الصفقة يستوجب الحذر والرقابة اللصيقة لتفادي كل أشكال الإنزلاقات. لم يفصل المشرع في مضمون هده الرقابة، ولا في الكيفية التي تتم بها، هذا ما يجعلها غامضة، لذا يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية، في قوانين المعمول بها، كقانون البلدية والولاية لفهم نوع هذه الرقابة .
[6] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص135.

الصفقة العمومية، إلى الهيئة التنفيذية للولاية، للمصادقة عليه من طرف الوالي[1]، الذي يمنح الصبغة الشرعية لمداولات المجلس الشعبي البلدي، وبذالك تصبح المداولات المتعلقة بملف الصفقات العمومية، جائزة وقابلة للتنفيذ[2]، هذا ما تشير إليها المادة 194 من قانون البلدية[3]، التي تنص على مايلي:

" يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة مجلس الشعبي البلدي.

يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما".

فيجب أن يصادق عليها الوالي في غضون 30 يوما، لإعطاء الشرعية لها أو إبطالها بقرار معلل[4]، أو المطالبة بتصحيح الأخطاء الواردة في المداولات المتعلقة بالصفقة[5]، أو رفض المداولة لعدم صحة الصفقة[6].

ثانيا: الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة العمومية

تمارس رقابة الوصاية، أيضا عند إنتهاء من تنفيذ الصفقة. أي بعد التسليم النهائي المشروع حيث تقدم الإدارة المتعاقدة، بإعداد تقرير تقييمي مفصل، تبين فيه محتوى المشروع وكلفته الإجمالية[7]، وكل الإضافات والملاحق المتعلقة بالمشروع. ثم يرسل التقرير إلى الجهة الوصية، إما إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[8]، وكذالك إلى سلطة ضبط الصفقات، هذا ما تشير إليه المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الإستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقيميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة نفقة الملزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذالك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..."

تكمن أهداف هذه الرقابة الوصائية، من تقييم الجدوى والفعلية وأساليب أدائها، حيث تمكن السلطة الوصية من الإطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع، وإحترام الآجال والعقبات التي أحاطت بالمشاريع المنجزة. وكذا مدى إحترام الإعتمادات الممنوحة، للمشروع موضوع الصفقة العمومية.

---

[1] - **فرقان فاطمة الزهرة**، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص48.

[2] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص136.

[3] - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج رج ج، العدد 37، صادرة في 3 يوليو 2011.

[4] - تنص المادة 59 من نفس القانون على مايلي:

"تبطل بقوة القانون مداولات مجلس الشعبي البلدي:

- ***المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات***
- ***التي تمس برموز الدولة وشعاراتها***
- ***غير المحررة باللغة العربية***

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

[5] - **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص137.

[6] - **بن أحمد حورية**، نفس المرجع، ص137.

[7] - **تياب نادية**،" آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص159.

[8] - **فرقان فاطمة الزهرة**، مرجع سابق، ص51.

الفرع الرابع

رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

إستحدث المشرع الجزائري، ولأول مرة في تاريخ تنظيم الصفقات العمومية، هيئة وطنية والمتمثلة بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]. تشمل هذه الهيئة مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزعات. يتم إنشاؤها هذا على مستوى الوزير المكلف بالمالية. تتمتع بإستقلالية تامة في التسيير[2]، هذا ما تشير إليه المادة 213، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع بالإستقلالية التسيير. وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات...".

تتولى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مهام متعددة تتراوح بين الإختصاصات في ميدان التسيير والتنظيم في مجال الصفقات **(أولا)**، كما تلعب دورا هاما، في رقابة الصفقات العمومية، من بداية إبرامها إلى غاية تنفيذها **(ثانيا)**.

أولا: إختصاصات في مجال تسيير وتنظيم الصفقات العمومية

- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات، المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المبادرة ببرنامج التكوين وترقية التكوين، في مجال الصفقات العمومية.
- إجراء إحصاء إقتصادي للطلب العمومي سنويا.
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الإقتصادي والتقني، للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

ثانيا: إختصاصات في مجال الرقابة للصفقات العمومية

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذه، من طرف أعوانها المتدخلون في رقابة الصفقات العمومية[3]. تصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية، ولجان التسوية الودية، للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة[4].
- البت في المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب[5].

---

[1]- **Ounissi Layachi,**Op. cit., p.06.

[2] - **Brehim BOULIFA** , Op.cit., p.125.

[3]- حسب **المادة 88** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم القيام بمدونة أخلاقيات المهنة ويتعهد الأعوان المؤهلون في عملية الرقابة بإحترام هذه المدونة بموجب تصريح يمضون عليه جميعا، هذا ما تشير إليه هذه المادة التي تنص على مايلي: ***" تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية. يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح . ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة".***

[4] - **Brehim BOULIFA** , Op.cit., p.125.

[5] - **Ibed**,. p.126.

الفرع الخامس
رقابة مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة من بين الهيئات الإدارية، التي أسندت له مهمة السهر على حماية المنافسة في التشريع الجزائري[1]، كرست هذه الهيئة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2]، بحيث تنص المادة 23 المعدلة بموجب المادة 9 من قانون رقم 08- 12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 على ما يلي:

"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص" مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر [3] ".

إن هذا الجهاز الإداري المستقل إداريا، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية[4]، مكلف بمراقبة ومتابعة التصرفات والأعمال، التي لها علاقة بالمنافسة في مجال تنظيم السوق والسلع والخدمات. وهو مكلف أيضا بمراقبة ومتابعة مسار الصفقات العمومية[5]، ولو في نطاق محدود مسبقا**(أولا)**، وله إختصاص في هذا المجال المحدد **(ثانيا)**. ولمجلس المنافسة أيضا، صلاحيات لردع الممارسات المقيدة لحرية المنافسة **(ثالثا)**.

أولا: محدودية نطاق رقابة مجلس المنافسة في الصفقات العمومية

يتمتع مجلس المنافسة، بمراقبة الأشخاص المعنوية العامة، في مجال إبرام الصفقات العمومية[6]، في حدود معينة يقرها القانون، هذا ما نجده في قانون المنافسة المعدل والمتمم وبالخصوص في المادة 2 من قانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة[7]، التي تنص على مايلي:

" بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على مايلي:

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".

مجلس المنافسة يتدخل في نطاق محدود في مجال الصفقات العمومية. فرقابته تنحصر فقط في مرحلة الإبرام[8]، بالخصوص في أسلوب طلب العروض دون أسلوب التراضي[9]. أي ما يتعلق بجانب من المنافسة في عملية إبرام الصفقات دون رقابة مرحلة التنفيذ التي تعد مرحلة حاسمة في مسار صيرورة الصفقات العمومية.

---

[1] -**زيدان عبد النور**،"الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة،المجلد5، العدد2018/1،ص198.

[2] - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد43، صادرة في20 يوليو2003، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008،ج رج، العدد 36، صادرة بتاريخ 2 يوليو2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في15 غشت 2010،ج رج ج، عدد 46، المؤرخ في 19 يوليو2010.

[3] - المادة 9 من قانون رقم 08-12، المؤرخ في25 يونيو2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في19 يوليو2003، والمتعلق بالمنافسة، ج رج ج، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008.

[4] - **Rachid ZOUIMIA**, « Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien », **Idara**, Revue de l'école national d'administration, n°2, 2008, p.8-9.

[5] - **الكاهنة إرزيل**، "التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 5/ 2018، ص11.

[6] - **محمد الشريف كتو**، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق**، جامعة الجزائر، العدد 02/ 2010، ص75.

[7] - قانون رقم 10-05 مؤرخ في15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، ج ر، عدد 46، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالمنافسة.

[8] - **محمد الشريف كتو**، مرجع سابق، ص 82.

[9] - **راضية رحماني**، "مجال إختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة في مادة الصفقات العمومية"، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد29، العدد2/ 2016، ص 246.

ففي هذه المرحلة، تظهر المصلحة المتعاقدة، بمظهر إمتيازات السلطة العامة[1]، لأن الهدف من عملية الإبرام تتمثل في تلبية وتحقيق حاجيات المصلحة العامة للجميع[2]. فربما هذا الجانب هو الذي خلى المشرع، يضيف المطة الثانية من هذه المادة، التي تنص على مايلي: "**... *غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام ، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية*"**.

ثانيا: إختصاص مجلس المنافسة في الصفقات العمومية

يعتمد أثناء إبرام الصفقات العمومية على إحترام مبدأ المنافسة، فكل إخلال لهذا المبدأ يعد خرقا أو تعديا وإعاقة هذه الحرية، فهو يعتبر من الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة[3]، لذا يختص مجلس المنافسة في مراقبة هذه التصرفات والأعمال المنافية والمعرقلة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، لا سيما تلك المتعلقة بمنح الصفقات بطرق وأساليب منافية لمبدأ المنافسة الشريفة بين المرشحين، هذا ما تشير إليه المادة 5 التي تتمم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03، من الأمر التي تنص على مايلي:

" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- ***السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"[4].***

ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

تم تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة من أجل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة. فحين تلقيها للإخطارات من طرف الهيئة المختصة أو عن طريق الإخطار التلقائي فبإمكانها بعد إنتهاء من التحقيق أن تباشر في ردع تلك الممارسات، إما عن طريق إصدار الأوامر **(1)**، أو بطريق إتخاذ تدابير مؤقتة **(2)**.

1. إصدار الأوامر

يحق لمجلس المنافسة، إصدار الأوامر أثناء التأكد من عرقلة المنافسة، بحيث تنص المادة 45 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي: " ***يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من إختصاصاته..."***.

2. إتخاذ تدابير مؤقتة

خولت أيضا لمجلس المنافسة من خلال قانون رقم 03-03 صلاحيات إتخاذ التدابير المؤقتة من أجل الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا ما نجده بصريح العبارة في المادة 46 التي تنص على مايلي:

" يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة...".

---

[1] - **راضية رحماني**، "مجال إختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة في مادة الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص253.
[2] - **الكاهنة إرزيل**، مرجع سابق، ص 10.
[3] - **زيدان عبد النور**، مرجع سابق، ص205.
[4] - المادة 6 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03.

المطلب الثاني

خصوصية من حيث الرقابة المالية التكميلية

إن الأهمية البالغة التي إكتسبها الصفقات العمومية، من حيث الإعتمادات المالية الباهظة المخصصة لها، جعل المشرع يحدث عدة هيئات رقابية، لمراقبة الصفقات العمومية من حيث الجانب المالي[1].

تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها. لأن الرقابة الإدارية الذاتية، التي تبشرها المصلحة المتعاقدة أو تلك المتمثلة في لجان الصفقات المختلة، في حقيقة الأمر غير كافية لحماية المال العام من الإستعمال الغير العقلاني أو في الفساد والرشاوى.

لذا فمن اللازم أن تعرج الصفقات على الرقابة المالية حقيقية[2]، من ناحية مشروعية النفقات المعتمدة، أين يكون فيها تطابق التصرف المالي، مع التصرف القانوني[3]، يتم هذا من طرف ذوي الإختصاص من الأجهزة المعنية المكلفة بذالك. هذا ما أشارت إليه المادة 157، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، التي تنص على مايلي:

" ***تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليه***[4] ".

تعتبر الصفقات العمومية، الميدان والأرضية الخصبة، التي يمكن أن تنمو فيها هذه الظاهرة بمختلف صورها لصلتها المباشرة بالمال العام[5]، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية محكمة من أجل وضع حد لكل محاولة التلاعب بالمالية العامة، لذا أسندت مهمة الرقابة إلى أجهزة مختصة تقوم برقابة قبلية[6] لصيقة لمواكبة عملية الإبرام،[7] كالمراقب العمومي، الذي يؤشر على صحة الإبرام **(الفرع الأول)**.

تمر عملية إبرام الصفقة أيضا، على مراقبة المحاسب العمومي، للتأكد من صحة الإعتمادات المالية **(الفرع الثاني)**. ثم تليها الرقابة المالية اللاحقة من طرف أجهزة المفتشية العامة للمالية **(الفرع الثالث)**، ومجلس المحاسبة **(الفرع الرابع)**. والهدف من كل هذه الرقابة، هو حماية الأموال العمومية.

---

[1] - **رشيد بوبكر**،"الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية"، **مجلة الدراسات القانونية**، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس المدية، العدد 2016/3، ص98. أنظر أيضا: **بن أحمد حورية**، مرجع سابق، ص143.

[2] - **شيخ عبد الصديق**، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص02. أنظر أيضا: **سهام بن دعاس**، مرجع سابق، ص 10.

[3] - **سعد العطية**، الرقابة على الإنفاق العام في العقود الحكومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 112.

[4] - **المادة 157**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية.

[5] - للمزيد من التفاصيل حول مفهوم المالية العامة راجع: **غيناوي عبد القادر وديلمي رشيد**،"الطبيعة القانونية للمال العام"، **مجلة القانون والمجتمع**، تصدر عن المخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 9 /2017، ص ص 57-80. أنظر أيضا: **رشيد بوبكر**، مرجع سابق، ص100.

[6] - **شيخ عبد الصديق**، مرجع سابق، ص03.

[7] **- Dominique MABIN,** Op.cit., p.125.

الفرع الأول

الرقـابة القبليـة للمراقـب المـالي

يدخل في إطار الرقابة القبلية المالية، جهاز يمارس الرقابة بصفة غير مباشرة، وهذا قبل تنفيذ النفقات، يتمثل في المراقب المالي. فهو موظف خاضع إداريا لوزارة المالية، يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية. طبقا لما هو وارد في المادة 60 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية[1]، وكذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها[2]، التي تنص على مايلي:

" يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين".

ويكون مقره بالوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويساعده على ذلك مراقبون ماليون مساعدين[3]، يعينون بنفس الشكل.

يقوم المراقب المالي أثناء أداء مهامه، بمراقبة كل الإلتزامات المالية التي تقوم بها الإدارات العمومية، بصفة دقيقة نابعة من المشروعية[4]، سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات، وهذا قبل التنفيذ والأمر بتسديدها[5]، على هذا الأساس تمر عملية إبرام الصفقات العمومية، قبل موافقة السلطة المختصة عليها، للرقابة المسبقة عليها من طرف المراقب المالي[6]، ذلك بعد رفع كل التحفظات عنها.

تخضع كل نفقة عمومية، مهما كانت طبيعتها، التي يأمر بها الآمر بالصرف المختص، لرقابة السابقة من قبل المراقب المالي. تماشيا مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها[7]، قبل صرفها من طرف المحاسب العمومي. فالرقابة المالية مرتبطة أشد الإرتباط بالمراقب المالي، الذي يتولى مهمة الرقابة المالية السابقة للصفقات العمومية، وفقا لصلاحيات مخولة قانونا **(أولا)**. تترتب عن هذه الصلاحيات أثار مختلفة، إما أن تكون إيجابية أو سلبية لعملية إبرام الصفقات العمومية **(ثانيا)**.

---

[1]- تنص المادة 60 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج رج ج، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990، على مايلي: ***"يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة، من قبل الوزير المكلف بالمالية".***

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،ج ر ، عدد82، صادرة في1992/11/15.

[3]- **صادقي عباس**، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017/2016، ص119.

[4]- **صادقي عباس**، مرجع سابق، ص118.

[5]- **بن دراجي عثمان**، مجال تدخل المراقب المـالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في: 2015/09/16)، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15، المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة،2015/12/17، ص04. أنظر أيضا: **تياب نادية**، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 167.

[6]- **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص209. أنظر أيضا: **بن دراجي عثمان**، مرجع سابق، ص06.

[7]- **رشيد بوبكر**، مرجع سابق، ص107.

أولا: صلاحيات المراقب المالي

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة، تتمثل مهمته في الرقابة المالية السابقة على الإنفاق. يساعده في هذه المهمة مراقبون ماليون يعينهم الوزير المكلف بالمالية. يمارس مهامه الرقابية على الصفقات العمومية، من خلال مراجعة الشروط اللازمة لصحة النفقات المالية[1]، التي تصرفها الدولة وهيئاتها ذات الطابع الإداري[2]، وهذا ما تشير إليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 التي تنص على مايلي: " ***تخضع مشاريع القرارات المبنية أدناه والمتضمنة إلتزامات بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:***

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق[3] ".

يتأكد المراقب المالي من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية وتاريخ منحها[4]، لأن التأشيرة الممنوحة من طرف لجان الصفقات إلزامية على المراقب المالي. يتعين على المراقب المالي، أن يرسل إلى وزير المالية عن كل الوضعيات المالية، بمناسبة تنفيذ للمهام المخولة إياه قانونا. يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكيد من صفة الآمر بالصرف[5]، مراقبة الإعتمادات المالية المسخرة للصفقة من مدى مطابقتها للقوانين السارية المفعول[6]، له أيضا صلاحية مراقبة مدى تتطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية[7]. كما يراقب الملاحق بدورها للتأشيرة عليها.

ثانيا: الآثار المترتبة عن هذه الرقابة

تسلم الوثائق المتعلقة بملف الإعتمادات، المخصصة للصفقة العمومية للمراقب المالي[8]، المتواجد على مستوى إقليم الولاية[9]. تتم عملية الرقابة في غضون مدة تتراوح بين 10 إلى 20 يوم لإعطاء صبغة قانونية لعملية إبرام الصفقة وعلى العموم فتكون النتيجة، إما بالموافقة وقبول منح التأشيرة، في حالة صحة فحوى الصفقة **(1)**، أو الرفض المؤقت بمنح التأشيرة بعد وضع بعض التحفظات **(2)**، **أو** الرفض النهائي بمنح التأشير**(3)**، **أو** حالة التغاضي **(4).**

1. قبول بمنح التأشيرة

تعبر تأشيرة المراقب المالي على صحة ومصداقية الصفقة العمومية من ناحية الإعتمادات المالية[10]، وبالتالي فتصبح بعد التأشيرة قابلة للتنفيذ أو تحويلها للمحاسب العمومي لصرفها.

[1] - **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات...، مرجع سابق، ص212. أنظر أيضا: **شيخ عبد الصديق**، مرجع سابق، ص10.
[2] - **تياب نادية**، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص164.
[3] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92- 414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج رج ج، العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
[4] - **عزوز مخلوف و بلقاسم بوفتاح**، "دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية- حالة خزينة ولاية الأغواط"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، العدد 09/ 2015، ص100.
[5] - **صادقي عباس**، مرجع سابق، ص123.
[6] - **شيخ عبد الصديق**، مرجع سابق، ص11.
[7] - **خرشي نوي** مرجع سابق ص405.
[8] - **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ص167.
[9] - **تياب نادية**، نفس المرجع، ص162.
[10] - **Brehim BOULIFA** , Op.cit., p.123.

تتم التأشيرة على الصفقات بوضع طابع رسمي كشف الإلتزام والوثائق المرفقة لملف الصفقة العمومية[1]، بعد تأكده من صحة كل معلومات، ملف الصفقة العمومية[2].

2. الرفض المؤقت بمنح التأشيرة

يحق للمراقب المالي رفض منح التأشيرة، ويكون هذا الرفض مؤقت، عندما يكون هناك نقص الوثائق[3]، أو إهمال غير مقصود من طرف المصلحة المتعاقدة. وهذا التهاون يمكن تداركه بتصحيحه، بعد الملاحظات والتحفظات، التي يقدمها المراقب المالي، من بين هذه الإخلالات نذكر:

- إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح.
- غياب أو نقص وثائق الإثبات.
- نسيان أو إهمال بيانات، في الوثائق المتعلقة بالصفقة.
- خلل في التقديرات والإعتمادات المالية للصفقة.

3. الرفض النهائي بمنح التأشيرة

يكون الرفض النهائي بمنح التأشيرة، من طرف المراقب المالي، في حالة الإخلال التام بالقواعد العامة، التي تنظم الصفقات العمومية، وعدم الإمتثال لتصحيح بعض التحفضات المقدمة من طرف المراقب المالي[4].

في مجمل القول يكون الرفض في الحالات التالية :

- عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة،
- عدم إحترام للقواعد القانونية والتنظيمية السارية المفعول، في مجال الصفقات العمومية،
- عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجهة، في الرفض المؤقت للصفقة،
- عدم تصحيح الأخطاء والثغرات، في الرفض المؤقت للصفقة.

4. حالة التغاضي

تعرف عن هذه الحالة، بأنها تقنية مالية، يمنحها المشرع للآمر بالصرف[5]، عند الرفض النهائي، عن طريق ما يعرف بمقرر التغاضي، ومن حالات التغاضي يمكن أن نذكر:

- غياب حضور الآمر بالصرف،
- عدم كفاية الاعتمادات المالية لمشروع الصفقة،
- غياب تأشيرة اللجان المتخصصة بالرقابة.

---

1 - **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص170.

2 - **عزوز مخلوف و بلقاسم بوفاتح**، مرجع سابق، ص 104.

3 - **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات...، ص 214. أنظر أيضا: **فتيحة حابي**، مرجع سابق، ص 142.

4 - **بن دراجي عثمان**، مرجع سابق، ص08.

5 - تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ما يلي:

" يمكن الأمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو ريس المجلس الشعبي البلدي المعني".

الفرع الثاني

رقابة المحاسب العمومي

تندرج عملية المحاسب العمومي، في رقابة مشروعية النفقات، التي يقوم بصرفها الأمر بالصرف قبل تنفيذها[1]، ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمة العملية المبرمجة من طرف الإدارة العمومية. ذلك لأن مراقبة الملائمة خاضعة للإدارة الوصية على الأمر بالصرف. ودور المحاسب العمومي مزدوجة يدور بين مهام تنفيذ النفقات العامة والمراقبة اللصيقة عليها. يتم تعين المحاسبين العموميين، وفقا لما هو منصوص في المواد 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين، المؤرخ في1991/09/07[2].

يمارس المحاسب العمومي، في مجال الصفقات العمومية، الرقابة على جميع الجوانب المالية للنفقات العمومية، قبل تنفيذها والتصرف فيها، للتأكد من مدى مشروعية تلك النفقات[3]، وإحترامها لقواعد المحاسبة العمومية. فهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق، وصحة التصرفات ذات الأثر المالي[4]، التي تقتضي مطابقة النفقة للإعتماد المالي المخصص[5]، وفقا للمادة 33 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على مايلي:

" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22، بالعملية التالية:

- ***تحصيل الإرادات ودفع النفقات،***
- ***ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،***
- ***تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،***
- ***حركة حسابات الموجودات"[6].***

فبعدما يمر ملف محل الصفقة العمومية، على الرقابة القبلية، من طرف رقابة لجان الصفقات، وأيضا رقابة المراقب المالي، فملف الصفقة يخضع وجوبا بالمرور على مكتب المحاسب العمومي، لفحصها والتدقيق من صحتها بصفة نهائية، ليتمعن بدقة سلامة الصفقة، ومطابقتها للقوانين المعمول بها، في مجال المحاسبة العمومية، ليتم فيما بعد إمكانية صرف النفقة العمومية[7].

لهذا الغرض خول المشرع الجزائري، المحاسب العمومي بصلاحيات واسعة **(أولا)**، بإمكانها أن تؤثر إيجابيا أو سلبيا، على مصير النفقة محل الصفقة العمومية **(ثانيا).**

---

[1] - **شيخ عبد الصديق**، مرجع سابق، ص07.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 91- 313 ، مؤرخ في 7 سبتمبر1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج رج ج، عدد 43، صادرة 1991.

[3] - **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات...، ص 219. أنظر أيضا: **رشيد بوبكر**، مرجع سابق، ص107.

[4] - **Brehim BOULIFA** , Op.cit., p.123.Voir aussi : **Dominique MABIN,** Op.cit., p.109.

[5] - **سعد العطية**، مرجع سابق، 113.

[6] - المادة 33 من قانون 21/90، المتعلق بالمحاسب العمومي.

[7] - **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 174.

أولا: صلاحيات المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي، مجموعة من الصلاحيات، أثناء رقابته على عملية الصفقات العمومية، وفقا للمادة 36 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسب العمومي[1]، وفي مجمل القول فإن القانون نفسه منح للمحاسب العمومي إختصاصات واسعة، من أجل حماية المال العام، من كل التلاعبات[2]، من هذه الصلاحيات يمكن أن نذكر مايلي:

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها[3]، وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع،
- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء المتعلقة باللجان أو المراقب المالي[4]،
- التأكد من صحة سندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف، والتحقيق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإرادات[5]،
- منح أو رفض التأشيرة[6]،
- التأكد من توفر الإعتمادات المالية المقررة[7]،
- التأكد من عدم وجود معارضة للدفع،
- يتأكد المحاسب العمومي، من محتوى بطاقة الإلتزام، من خلال تأشيرة المراقب المالي، وتوقيع وختم الآمر، بالصرف وصفته، وكذا مبلغ العملية وطبيعتها ورقم الحصة[8].

1- تنص المادة 36 من القانون 21/90، المتعلق بالمحاسب العمومي على مايلي:
"يجب على المحاسب العمومي قبل تقبله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي:
- ***مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها ،***
- ***صفة الأمر بالصرف أو المفوض له،***
- ***شرعية عملية النفقات،***
- ***توفر الإعتمادات،***
- ***أن الديون لم تسقط أجالها، أو أنها محل معارضة،***
- ***الطابع الإبرائي للدفع،***
- ***تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها،***
- ***الصحة القانونية للمكسب الإبرائي".***

2- تنص المادة 58 من القانون 21/90، المتعلق بالمحاسب العمومي على مايلي: ***"تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة ما يلي:***
- ***السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به،***
- ***التحقيق مسبقا من توفر الإعتمادات،***
- ***إثبات صحة النفقات بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الإقتضاء ودلك ضمن الآجال المحدد عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة،***
- ***تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي،***
- ***إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة".***

3- **عزوز مخلوف و بلقاسم بوفاتح**، مرجع سابق، ص100.

4- **عزوز مخلوف و بلقاسم بوفاتح**، نفس المرجع، ص105.

5- المادة 35 من القانون 21/90، المتعلق بالمحاسب العمومي.

6- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 174.

7- **سعد العطية**، مرجع سابق، ص 114.

8- **عزوز مخلوف وبلقاسم بوفاتح**، مرجع سابق، ص105.

ثانيا: الآثار المترتبة عن هذه الرقابة

يترتب على عملية الرقابة، التي يقوم بها المحاسب العمومي، إما الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية **(1)**، أو عدم قبول ملف الصفقة، نتيجة الإخلال المتواجد فيها **(2)**.

1. الموافقة على صرف النفقة

يوافق المحاسب العمومي، على الإنفاق وصرف النفقة المتعلقة بالصفقة العمومية[1]، متى تأكد بعد الفحص لمحتوى الملف بسلامة وصحة، من توفر مبالغ الإعتمادات المخصصة للصفقة[2]، وتوفر كل المعطيات المقدمة، من طرف الأمر بالصرف، من وجود الكفالات ووضعية الأشغال، وتكون مرفقة بتأشيرة الخدمة المؤدات ومحضر التسليم المؤقت أو النهائي للمشروع[3].

2. الرفض القطعي لصرف النفقة

يرفض المحاسب العمومي، أن يمنح الموافقة للإنفاق على ملف الصفقة، حين يكون أمام نقائص أو إخلال واضح، مخالف للقوانين والنظم المعمول بها، في مجال إنفاق المال العام[4]، وبالخصوص ما نجده في المادة 48 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، التي تنص على مايلي:

" إذا إمتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الإمتثال للتسخير، إذا كان الرفض معللا بما يلي:

- ***عدم توفر الإعتمادات المالية، ما عدا بالنسبة للدولة،***
- ***عدم توفر أموال الخزينة،***
- ***إنعدام أداء الخدمة،***
- ***طابع النفقة غير الإبرائي،***
- ***إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة، إذا كان ذلك منصوص عليه التنظيم المعمول به".***

يقوم المحاسب العمومي، بإرسال قرار رفض الدفع، مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك، وهنا يقدم الآمر بالصرف نفسه، أن يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الإلتزام، ويتم بإخطاره كتابيا. هذا ما توحي إليه المادة 47، من نفس القانون، التي تنص على ما يلي:

" إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 أعلاه".

---

[1] - تنص المادة 37 من قانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، على مايلي: "***يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه الإلتزامات الواردة من المادتين 35 و 36 أعلاه ، أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم***".

[2] - **هدي زوزو وزوليخة زوزو**، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر -بسكرة، العدد 2016/2، ص386.

[3] - **هدي زوزو وزوليخة زوزو**، نفس المرجع، ص 386.

[4] - **رشيد بوبكر**، مرجع سابق، ص108.

الفرع الثالث

رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية، هيئة رقابية للمال العام[1]، فهي تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية. أنشئت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة[2].

تمارس المفتشية الرقابة اللاحقة،على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة[3]، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، هذا ما نجده في المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في2008/9/06، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية[4] على مايلي:

" تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- هيئات النظام الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة والهيئات العمومية،

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني".

يأتي هذا النوع من الرقابة، بعد تنفيذ التصرفات المالية[5] وإتخاذ قرار صرف النفقات العمومية[6]. وعليه فإن مختلف الصفقات العمومية التي تبرمها هذه الهيئات، تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية بعد تنفيذها[7]، للتحقيق والتأكد من صرف وإنفاق المال العام بطريقة صحيحة، وفقا لما هو مخطط ومبرمج له في المشروع محل النفقة العمومية[8].

من أجل المراقبة الفعلية للمالية العامة، وبالخصوص في مجال الصفقات العمومية، أين تصرف أموال باهظة لا تعد ولا تحصى، قد منح صلاحيات واسعة، لمتابعة في التحقيق في مصير تلك الأموال **(أولا)**، وتفرز عن تلك الرقابة أثار مختلفة، تتخذ عليها إجراءات وقرارات حسب كل حالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها **(ثانيا)**.

---

[1] - **محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء**، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ص 114.

[2] - المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في01 مارس1980، المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، الذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، الذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[3] - **مزياني فريدة** ، "الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 2/ 2014، ص13.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 08- 272 المؤرخ في 6 سبتمبر2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد50، الصادر في2008/09/7.

[5] - العيب من هذه الهيئة، أنها غير مؤهلة بتسليط العقوبات، بل دورها الرقابي يتجلى في تحرير وقيد المخالفات والتجاوزات المسجلة، في تقرير مفصل يقدم إلى الهيئة الوصية، لإتخاذ التدابير اللازمة. وفي بعض الأحيان تبقى التقارير في علب الأرشيف، بدون متابعات. زيادة عن ذالك أن الرقابة على الصفقات العمومية، تأتي متأخرة بمعني أنها، تباشر بعد صرف النفقة. فالتساؤل المطروح هنا كيف يمكن ردع المخالفات والتجاوزات في تبديد وسوء إستعمال النفقات في مجال الصفقات العمومية؟

[6] - **بن دراجي عثمان**، مرجع سابق، ص 09.

[7] - **شيخ عبد الصديق**، مرجع سابق، ص 16.

[8] - **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات...، ص 243. أنظر أيضا: **رشيد بوبكر**، مرجع سابق، ص 108.

أولا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

خول المشرع الجزائري، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-272، صلاحيات واسعة للمفتشية العامة للمالية، لأداء مهامها الرقابي على التسيير المالي والمحاسبي لكل الإدارات العمومية، تنعكس هذه الرقابة على الصفقات العمومية، لأنها تمثل صورة من صور للإنفاق العام للأموال العمومية. تتمحور إختصاصات المفتشية العامة للمالية، على النحو التالي:

- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها،
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي و المحسابي[1]،
- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والإقتصادية، من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير المواد المالية والوسائل العمومية الأخرى،
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع، التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون[2]،
- التحصل على كل مسند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية،
- القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي، لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الإقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة،
- الإطلاع على جميع السجلات، لدى الإدارة المعنية، بالمراقبة أيا كان شكلها[3].

تقوم أيضا المفتشية العامة للمالية، حسب المادة 5 من نفس المرسوم، بالتدقيق والتقييم والتحقيق خصوصا على مايلي التالية:

- شروط تطبيق التشريع المالي المحاسبي،
- التسيير المالي والمحاسبي، وتسيير الأملاك العامة،
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
- دقة المحاسبات وصدقها وإنتظامها،
- شروط تعبئة الموارد المالية،
- تسيير الإعتمادات الميزانية وإستعمال وسائل التسيير
- تقييم مستوى الإنجازات مع الأهداف المسطرة، من طرف الشخص المعنوي العام.

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 272، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[2]- المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- **بن دراجي عثمان**، مرجع سابق، ص10.

تسلط هذه الرقابة، على كل الوثائق مهما كان نوعها، سواء في الإدارات المعنية بالرقابة مباشرة، إما بإشعار مسبق أو بطريقة مفاجئة[1]. هذا ما تقر عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المتعلق بتحديد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، التي تنص على مايلي:

" تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية. تكون مهامات الدراسات والتقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق".

نجد أيضا إلى جانب المفتشية العامة للمالية، مفتشيات جهوية تساعدها في تنفيذ مخططها الرقابي، على المالية العامة، هذا ما تشير إليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274،التي تنص على ما يلي:

" تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الأغواط وتلمسان وتيزي وزو وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة و وهران"[2].

أما عن الصلاحيات المخولة لها، فلقد حددتها المادة 10 من نفس المرسوم، التي تحيلنا بدورها إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، التي تنص على: ***" يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة. وفي هذا الصدد يكلف خصوصا:***

- ***معاينة الوقائع،وعندا الإقتضاء،طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،***
- ***السهر على إحترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية..."[3].***

ثانيا: الآثار المترتبة على عملية الرقابة

بعد أن تتم عملية الرقابة، من طرف المفتشية العامة للمالية، يتم تبليغ السلطات السلمية[4]، المتمثلة في وزارة المالية، ويتم تحرير تقررا مفصل يسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بالتحقيق وفحص المستندات[5]، هذا ما ألحت إليه المادة 21 من المرسوم 08-272، التي تنص على مايلي:

" عند إنتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة

يتضمن هذا التقرير إقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير، وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة...".

يرسل بعد ذلك التقرير للسلطة الوصية[6]، للإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، ضد المسئولين الذين إرتكبوا التجاوزات، في مجال الصفقات العمومية المشبوهة[7].

---

[1]- **بن دراجي عثمان**، مرجع سابق، ص10. أنظر أيضا: **فتيحة حابي**، مرجع سابق، ص147.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر2008، تتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

[4]- **شيخ عبد الصديق**، مرجع سابق، ص19.

[5]- **فتيحة حابي**، مرجع سابق، ص147.

[6]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273. في هذه النقطة أنظر أيضا: **سعد العطية**، مرجع سابق، ص ص336-338 .

[7]- المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الرابع

مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية بإمتياز، نص عليها المشرع الجزائري في الدستور[1]، أوكل له مهمة الرقابة اللاحقة[2] على إنفاق أموال الدولة بصفة عامة[3]، بالخصوص على الجماعات المحلية والمرافق العمومية[4]، بحيث تنص المادة 02 الفقرة الأولى منه على ما يلي: ***" يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية..."***.

تم التطرق لمجلس المحاسبة، في المادة 190 من دستور 1976[5]، لكن تم إنشائه على أرض الواقع لأول مرة بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بمهمة الرقابة على الأموال العمومية، تم تعديله عدة مرات[6]. فمن حيث الرقابة، تكون خاضعة لمجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية بإختلاف أنواعها، التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية[7].

يتمتع مجلس المحاسبة كهيئة رقابية دستورية، بعدة صلاحيات في مجال الرقابة البعدية لأعمال الإدارات العمومية **(أولا)**، ينجم عن هذه الرقابة بأنواعها أثار مختلفة، بإمكانها أن تؤثر إيجابيا أو سلبيا على مصير النفقات العمومية **(ثانيا)**.

أولا: صلاحيات مجلس المحاسبة

يحق لمجلس المحاسبة أثناء تنفيذ مهامه، أن يراقب نوعية تسيير جميع الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته البعدية، والتي تشمل الإدارات والمرافق العمومية والجماعات المحلية، وذلك بالتحقيق والتدقيق في أساليب إستعمالها للأموال العامة[8]، ومدى فعالية ونجاعة تسييرها[9]، من طرف تلك الإدارات هذا ما تشير إليه المادة 2 من الأمر 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة[10]، التي تنص على مايلي:

---

[1]- المادة 192 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، التي تنص على مايلي:

" يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية... يساهم مجلس الدولة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية".

[2]- **شيخ عبد الصديق**، مرجع سابق، ص20.

[3]- **مزياني فريدة**، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص13.

[4]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في17 يوليو1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، العدد 39، الصادرة في 23 يوليو1995.

[5]- **مجاهد رشيد**،" دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام"، **مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي**، المدرسة الوطنية العليا في الإقتصاد التطبيقي، المجلد 14، العدد2017/1، ص133.

[6]- تمت تعديله بموجب القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي تمت تعيله هو الأخر بموجب الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 1995/07/17، قبل أن يتم تعديله مؤخرا بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في2010/08/26، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[7]- **طلاش خليدة**، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، المجلد 04، العدد2017/01، ص406.

- أنضر أيضا: **شوقي يعيش تمام وشبري عزيز**، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مداخلة قدمت في إطار الملتقى الدوالي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015، **مجلة الحقوق والحريات**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 2016/2، ص535.

[8]- **طلاش خليدة**، نفس المرجع، ص410. أنظر أيضا: **مجاهد رشيد**، مرجع سابق، ص133.

[9]- **بن دراجي عثمان**، مرجع سابق، ص13.

[10]- أمر رقم 10-02 مؤرخ في26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

"... وبهذا الصفة يدقق في شروط إستعمال وتسيير المواد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق إختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع المنتظم والصارم للمواد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية المالية العمومية...".

بصفة عامة وشاملة، يكون لمجلس المحاسبة الرقابة اللاحقة عن التصرفات الغير مشروعة[1]، والأخطاء والمخالفات، التي تشكل في نظر القانون خرقا صريحا للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها، التي تؤثر سلبيا على أموال الخزينة العمومية. وأيضا تلك التصرفات المشينة، التي تلحق أضرار بالصفقات العمومية[2]، من هنا فمجلس المحاسبة دور فعال، في تقويم تلك التصرفات، بفضل الإختصاصات الواسعة التي خولت له، بموجب قانون مجلس المحاسبة، منها نذكر على النحو التالي:

- يحق لمجلس المحاسبة التفتيش والإطلاع على كل الوثائق والمستندات، التي لها علاقة بموضوع التحقيق. هذا ما تشير إليه المادة 55 من الأمر 95-20، التي تنص على مايلي:

"يحق لمجلس أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته،

لمجلس المحاسبة سلطة الإستماع إلى أي عون في الجماعات الهيئات الخاضعة لرقابته،

يستفيد مجلس المحاسبة لممارسة مهنته حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة...".

تتم عملية الرقابة بطريقة مباشر في عين المكان، إما عن طريق التبليغ أو بطرقة فجائية[3].

- يراقب أيضا مجلس المحاسبة، حسن إستعمال المواد والأموال العمومية، والقيم والوسائل المادية ويقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء.

- يحق لمجلس المحاسبة مراقبة الإنضباط، في إحترام تسيير الميزانية والمالية[4] .

ثانيا: الآثار المترتبة على عملية الرقابة

يملك مجلس المحاسبة عند تنفيذ مهامه الرقابية، صلاحيات واسعة وله سلطة إتخاذ تدابير وإجراءات تقاس بدرجة نوعية الخطأ المرتكب من طرف الإدارة، محل التحقيق والمراقبة. فيمكن أن تتم بتحرير تقارير المعاينة **(1)**. ويملك أيضا سلطة ردعية، تتمثل في معاقبة المسؤولين، في حالة إثبات خرقهم ومخالفتهم للقانون والنظم المعمول بها **(2)**.

---

[1] - **Dominique MABIN,** Op.cit., p.131.

[2] - **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات...، ص223. أنظر أيضا **رشيد بوبكر**، مرجع سابق، ص109.

[3] - المادة 14 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[4] - المادة 20 من الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

1. تحرير تقارير التحقيق و المعاينة

يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير دقيقة ومفصلة[1]، يبين فيها كل المعاينات والملاحظات والتقييمات التي أنجزها[2]، ثم يرسلها إلى مسؤولي المصالح والهيئات الإدارية المعنية والى سلطاتهم السلمية أو الوصية[3]، الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة[4]. يبلغ فيها النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليهم[5]، لتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم، ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والإقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة.

أما إذا وجدت أثناء التحقيق والتحري ثبوت، وقائع من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته مهما كانت درجته، من هنا يطلع فورا مسئولي المصالح المعنية، وسلطاتها السلمية أو الوصية، ذلك لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، هذا ما تشير إليه المادة 24 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، التي تنص على ما يلي:

" إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما ".

نفس الصرامة نجدها في المادة 25 من نفس الأمر، التي تصر على ضرورة إسترجاع الأموال العمومية، التي ثبت إستعمالها بطريقة غير شرعية وغير مستحقة، من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[6].

يعد أيضا مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، يرسله إلى رئيس الجمهورية يدون فيه كل المعاينات والملاحظات المترتبة عن أعمال التحقيقات والتحريات، وترفق بالتقرير التوصيات والحلول والإقتراحات التي يرى أنه يجب تقديمها، وكذلك ردود المسئولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك[7].

2. تسليط العقوبات

يحق لمجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، تسليط العقوبات التأديبية على كل مسؤول ثبت تورطه في تبديد وسوء تسيير الأموال العمومية. في هذا الصدد أشارت المادة 08 من الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، التي تعدل وتتمم أحكام الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، بمادة 27 مكرر، التي تنص على مايلي: ***" إذا لحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها إن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته إستنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير فإنه يبلغ الهيئات ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع.***

1- **طلاش خليدة**، مرجع سابق، ص418. أنظر أيضا: **شوقي يعيش تمام وشبري عزيز**، دور مجلس المحاسبة...، مرجع سابق، ص 540.
2- **بن دراجي عثمان**، مرجع سابق، ص13.
3- **شيخ عبد الصديق**، مرجع سابق، ص23.
4- راجع المادة 23 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
5- راجع المادة 23 الفقرة الثانية من نفس الأمر.
6- راجع المادة 25 من نفس الأمر.
7- راجع المادة 16 من نفس الأمر.

وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار".

يعاقب أيضا مجلس المحاسبة، عندما يتأكد من عدم إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العامة، وفي هذا الإطار يختص بتحميل مسئولية كل مسئول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة ، هذا ما تشير إليه المادة 88 من الأمر رقم 20/95، التي تنص على ما يلي:

" تعتبر المخالفات لقواعد الإنضباط في مجال التسيير للميزانية والمالية الأخطاء والمخالفات الأتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسرى على إستعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية...".

لهذا فمجلس المحاسبة، له صلاحية فرض عقوبات مالية[1]، على كل من يتسبب في إرتكاب بعض المخالفات المذكورة على سبيل الحصر، في المادة 88 السابقة الذكر، التي لها علاقة بمجال الصفقات العمومية، من بينها نذكر على النحو التالي:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات،
- إستعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها،
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات،
- خصم نفقة بصفة غير قانونية، من أجل إخفاء إما تجاوزا ما في الإعتمادات، وإما تغيرا للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية، الممنوحة لتحقيق عمليات محددة،
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية، بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية، وتندرج هنا الصفقات العمومية المخالفة للتشريع المعمول به (تبديد الأموال العمومية)،
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة، من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية،
- الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي، بمطالبة المحاسبين العموميين، بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية وتخص هذه الآمرين بالصرف،
- أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود، التي عليها قانون الصفقات العمومية.

يتولى مجلس المحاسبة، تنفيذ هذه العقوبات، على مرتكبي جميع هذه المخالفات[2]، هذا ما تشير إليه المادة 89 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، التي تنص على ما يلي:

" يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة، في حق مرتكبي هذه المخالفات.

---

[1]- **طلاش خليدة**، مرجع سابق، ص420.

[2]- **شوقي يعيش تمام و شبري عزيز**، دور مجلس المحاسبة...، مرجع سابق، ص541.

لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عندا إرتكاب المخالفة ...".

أما إذا تعدت التجاوزات حدود القانون، إلى أن توصف التصرفات بالعمل الإجرامي. فهنا يحق لمجلس المحاسبة، تحويل الملف إلى الجهة القضائية المختصة[1]، هذا ما نجده بصريح العبارة، في المادة 27 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، التي تنص على مـــا يلي:

" إذا لحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائي، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك.

يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها".

[1] - **شوقي يعيش تمام وشبري عزيز**، دور مجلس المحاسبة...، مرجع سابق، ص541.

الفصل الثاني

خصوصيات من حيث تنفيذ الصفقات العمومية

الفصل الثاني

خصوصيات من حيث تنفيذ الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية، أهمية قصوى تظهر من خلال تعدد أدوارها ووظائفها وإتساع مجالات تدخلها، بإعتبارها أداة بواسطتها يتم إنجاز الأشغال العامة وإقتناء أو تسليم التوريدات أو تقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات، وكل هذا من أجل المصلحة العامة. وبعبرة مختصرة، فهي تتمثل في كل أشكال الصفقات العمومية، التي حددها المشرع الجزائري وفق المادة 29، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

فبعد المرور بمرحلة إبرام الصفقات العمومية بكل جدارة، بإحترام المبادئ الأساسية التي تبنى عليها الصفقات وسلامة الإجراءات من كل عيوب، والتأكد من توفر جميع الشروط اللازمة لصحة الصفقة، تأتي مرحلة تنفيذ بنود ما إتفق عليه الطرفان في وثيقة دفتر الشروط. يكون هذا التنفيذ تلقائيا مباشرة بعد إستفاء كل الإجراءات والأمر بالتنفيذ فحو الصفقة، فكل طرف يحذو طبقا للإلتزامات الناشئة بينهما، من جراء العملية التعاقدية، فيمكن لهذا التنفيذ أن يكون تنفيذا غير إختياري للمتعامل المتعاقد، يتم من خلاله جبره على إتباع إرشادات وتوجيهات المصلحة المتعاقدة حرفيا وبدون تردد، بإعتبار هذه الوسيلة، تضمن الحفاظ على المال العام للدولة، وتعبر أيضا على تجسيد فكرة، إستمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة.

تتمتع المصلحة المتعاقدة، كصاحبة إمتيازات السلطة العامة، ببعض السلطات لا مثلى لها[2]، أثناء إبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين المتعاقدين[3] **(المبحث الأول)**، وتعتبر هذه الإمتيازات في حدذاتها، مميزات تنفرد بها الصفقات العمومية عن العقود الخاصة[4]. إن هذه الإمتيازات بطبيعتها ليست مطلقة، بل وعلى العكس، فإنها تخضع للمراقبة الإدارية، كآلية لمراقبة أعمالها وتصرفاتها التعاقدية، إتجاه المتعامل المتعاقد معها، بغية الوصول إلى حل ودي بين الطرفين، وأن لم يفلح هذا الطريق، يبقى القضاء الإداري هو الأنجع، لحل المنازعات الإدارية التي تثور بينهما. أو اللجوء إلى القضاء الجزائي، إن إقتضت الضرورة ذالك، لردع الفساد والمفسدين، الذين يجتثون المال العام **(المبحث الثاني)**.

---

[1] - تنص **المادة 29**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على مايلي:

" تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال،

- اقتناء اللوازم،

- إنجاز الدراسات،

- تقديم الخدمات ".

[2] - **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص11.

[3] - تنص **المادة 27**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

"يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه".

[4] - **سامل اسكندر محمد الباجلان**، سلطات الإدارة والقيود الواردة عليها في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص141.

المبحث الأول

خصوصيات من حيث الإمتيازات الممنوحة للإدارة

يظهر جليا أن العقود الإدارية، تتفق مع عقود القانون الخاص، سواء مدنية كانت أو تجارية، في أنها تنشؤ بين الأطراف المتعاقدة حقوقاً وتفرض إلتزامات متبادلة. فبينما مصالح الطرفين في العقد المدني أو التجاري متساوية ومتوازنة[1]، غير أنها تختلف من حيث عدم تسليمها بقاعدة المساواة بين المتعاقدين، إذ يحدث في غالب الأحيان العكس في عقود الصفقات العمومية.

تتمتع المصلحة المتعاقدة، بحقوق وإمتيازات لا يتمتع بمثلها المتعامل المتعاقد مع الإدارة العمومية، ترجيحاً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتعاقد، نتيجة إتصال هذه الطائفة من العقود، بالمرفق العام **(المطلب الأول)**. ورغم الكم الهائل من السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة، في مواكبة عقودها أثناء التنفيذ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل وعلى العكس، لها جملة من الضوابط والحدود، تجعلها تدرك أن للطرف المتعاقد معها نوع من الضمانات، التي تعد حافزا لها وتحميه من كل أشكال التعدي أو سوء إستعمال السلطة من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذه أيضا تعتبر من مميزات الصفقات العمومية، فرغم النفوذ والسلطات الواسعة للمصلحة المتعاقدة، إلا أن هذه السلطة مقيدة ومحدودة، تعطي للطرف الأخر نوع من الثقة في النفس، التي تجعله يواجه هذه الإدارة المتعاقدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية من حيث السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة

خول المشرع الجزائري للإدارة المتعاقدة، عدة سلطات وإمتيازات[2]، في تنفيذها لشروط المتفق عليها في الصفقات العمومية، تؤديها بإرادتها المنفردة، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، بدون أن تتقسم هذه السلطة مع الطرف الأخر، كما تمليه القواعد العامة للعقود، أي الإعتماد على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[3]، أثناء اللجوء إلى إبرام العقود، مهما كان نوعها.

تملك الإدارة الحق، في أن تراقب وتوجه الملاحظات والإنتقادات، التي تراها مناسبة وناجعة في تحسين وتقويم المتعامل المتعاقد معها، فلها سلطة الإشراف والرقابة في الميدان **(الفرع الأول)**، كما تملك سلطة التعديل في حدود معينة، وفق ما تراه مناسب، يتماشى مع متطلبات المصلحة العامة **(الفرع الثاني)**. يحق لها أيضا، فرض الغرامات وتوقيع الجزاءات، أو إنهاء الصلة العقدية ولو بدون خطأ مع المتعامل المتعاقد، دون، تدخل القضاء الإداري لتقويم المصلحة المتعاقدة **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- **سيف سعد مهيدي الدليمي**، مظاهر السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2017، ص08.

[2]- **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص141.

[3]- **محمد صبري السعاد**، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للإلتزامات)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص46.

الفرع الأول
سلطة المصلحة المتعاقدة في الإشراف والرقابة

تتمتع المصلحة المتعاقدة، بسلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، كما تملك سلطة توجيه المتعامل المتعاقد معها، بتقديم التوجيهات اللازمة وإصدار الأوامر والتعليمات، أثناء عملية تنفيذ الصفقة، حيث نرى أن المشرع الجزائري، قد نص صراحة في هذا الصدد من خلال المادة 156 على مايلي: "***تخضع الصفقات العمومية التي تبرمه المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده***"[1].

إن الإدارة عندما تبرم الصفقات مع الخواص، لا تتخلى عن مسئوليتها الأصيلة للمتعاقد معها، إنما تساهم بطريقتها الخاصة في تسيير المشاريع، التي تكون تحت إشرافها ورقابتها مباشرة ويكون لزاماً عليها الرقابة والتوجيه، أثناء عمل المتعاقد في تنفيذ الصفقة محل الموضوع، هذا الحق قائم بالنسبة لجميع أنواع الصفقات، فغالباً ما تشترط الإدارة في دفاتر الشروط العامة والخاصة، التي تحيل عليها حقها في إصدار القرارات التنفيذية، التي تخضع التنفيذ لتوجيهها وتراقب المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته كما يجب.

تشكل هذه الميزة، أهم مظهر لسمو المصلحة المتعاقدة وتطبيقا للشرط الإستثنائي غير المألوف، الذي يميز العقود الإدارية، عن العقود الأخرى كالعقد المدني أو التجاري[2]، لأن في الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة، تستحوذ على سلطات أوسع، تتعدى الرقابة لتصل إلى توجيه المتعاقد إلى كيفية التنفيذ. لهذا فمن الواجب أن نتعرف على مجمل الصور، التي تتخذها هذه السلطة **(أولا)**. وبما أن سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه واسعة، هذا ما يجعلها تنفرد بمظاهر متشعبة، تختلف من صفقة إلى أخرى، حسب طبيعة موضوع الصفقة، فهي محدودة في عقد التوريد، وأكثر إتساعاً في عقود الأشغال العامة **(ثانيا)**.

أولا: صور سلطة الرقابة

إن سلطة الرقابة في الصفقات العمومية، هي سلطة واسعة جدا، تتمتع بها الإدارة المتعاقدة، حتى وإن لم تحتفظ بها صراحة في بنود العقد[3]، فلا يترتب على إبرام الصفقة، ترك المتعامل المتعاقد ينفذها بأي طريقة أو وسيلة التي يريدها بنفسه[4]، فإذا كانت إلتزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية وذلك من خلال بذل أقصى درجة من العناية، وحرصه على تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، كان للإدارة حق مراقبة تنفيذ إلتزاماته ولها سلطة الإشراف على تنفيذ المتعاقد لالتزاماته[5] **(1)**. كما يحق لها أن توجه المتعامل المتعاقد، إلى إتباع توجهاتها بما تتطلب توقيعاتها، تسهيلا لعملية تنفيذ الصفقة **(2)**. فسلطة الإشراف والرقابة من النظام العام، لا يمكن الإتفاق على مخالفتها[6]، لأنها تتصل بالمصلحة العامة، كما لا يمكن التنازل عنها[7].

1- **المادة 156** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2- **Mouloud SABRI**, « Le droit des marchés publics en Algérie réalité et perspectives », **Idara**, n° 1/2008, p. 37.

3- **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص 194. أنظر أيضا: **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص 452.

4- **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص72.

5- **Dominique MABIN,** Op.cit., p.116.

6- **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص142. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص32.

7- **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص73. أنظر أيضا: **سيف سعد مهيدي الدليمي**، مرجع سابق، ص21.

1. سلطة الإشراف على تنفيذ الصفقة

يقصد بسلطة الإشراف أثناء تنفيذ الصفقة، أن للإدارة سلطة التحقق والتأكد من أن المتعاقد يباشر تنفيذ لإلتزاماته التعاقدية، طبقا لشروطه المتفق عليها في دفتر الشروط[1]، ويفترض أن يقوم المتعاقد بتنفيذ الصفقة بنفسه، ويمنعه من إحلال أي شخص محله في تنفيذ العقد كله أو بعضه، إلا بأخذ الموافقة الصريحة من الإدارة، صاحبة المشروع بشروط وإجراءات، منصوص عليها في القانون الساري المفعول.

تمارس الإدارة حق الإشراف، على الصفقة عادة في صورة أعمال مادية، كزيارة مباشرة إلى أمكان المشروع محل الإنجاز. كما يمكن التأكد من صلاحية وجودة المواد والوسائل المستعملة من طرف المتعامل المتعاقد، كما يمكن أن تتم من خلال الأعمال القانونية كالتعليمات أو أوامر تنفيذية أو إنذارات توجهها الإدارة للمتعاقد معها[2]، بإعتبارها أن لها حق مقرر للإدارة، وإن لم ينص القانون على ذالك. تسعى الإدارة إلى تقديم كل ما هو ضروري لحسن التنفيذ. تتم عملية الإشراف، إما بنفسها أي بأعوانها كالمهندسين والتقنيين[3]، أو بإسناد عملية الإشراف إلى المكاتب المتخصصة في مجال تقني محدد ومعين، حسب خصوصية كل صفقة.

2. سلطة التوجيه

تتمتع المصلحة المتعاقدة، بسلطة توجيه المتعامل المتعاقد معها، أثناء تنفيذ بنود الصفقة العمومية، تلجأ في ذالك، إلى إختيار أنسب وأنجع الطرق الممكنة والمتاحة، التي تؤدي إلى الإنجاز الأسرع والأتقن. وهنا دور المصلحة المتعاقدة، لا يقتصر فقط على الإشراف، بل تتدخل في توجيه أعمال التنفيذ، بالأوضاع التي تراها مناسبة لسير المرفق، كفرض إختيارات حول أعمال لم تكن محددة في الصفقة، كتحديد بدأ الأشغال، وآجال التنفيذ، في حالة عدم ذكره وتحديده في الصفقة، كما تطلب من المقاول تأجيل التنفيذ، وأيضا تحديد سلم الأعمال والأشغال، وتمارس الإدارة هذه السلطة، عن طريق أعمال قانونية، وهي الأوامر.

إن سلطة التوجيه، لا نجدها في جميع الصفقات. وإنما يظهر بشكل أوسع وأدق في صفقات الأشغال العمومية[4]، نظرا لطبيعتها الخاصة، عكس صفقات اللوازم أو التوريد. ويمكن مطالبة وتوجيه المتعامل المتعاقد، بأعمال وأنماط إضافية غير منصوص عليها أثناء إبرام الصفقة، كلما تقتضي الضرورة على ذالك.

ثانيا: طرق ممارسة سلطة الرقابة

تختلف ممارسة الرقابة، التي تمارسها المصلحة المتعاقدة، على المتعامل المتعاقد من صفقة إلى أخرى، أثناء تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، وفق الأشكال والأنماط التي تراها الإدارة صاحبة الصفقة، مناسبة لتحقيق أهدافها التنموية. فتظهر بشكل أوسع وأدق في غالب الأحيان، في صفقات الأشغال العامة **(1)**، بالمقارنة مع صفقات اللوازم أو التوريد **(2)**، أو تلك المتعلقة بصفقة الخدامات **(3)**.

1- **سليمة جدي**، "منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والرقابة"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد2017/10، ص533. أنظر أيضا: **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص 284.

2- **سليمة جدي**، نفس المرجع، ص533. أنظر أيضا: **سامل إسكندر محمد الباجلان**، مرجع سابق، ص 145.

3- **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص 454.

4- **سليمة جدي**، مرجع سابق، ص534. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص32.

1. سلطة الرقابة في صفقات الأشغال العمومية

تتمثل الأشغال العمومية، في تلك الأشغال التي تنصب على إنجاز أشغال بناء أو ترميم أو صيانة عقارات وغيرها من الإنجازات في مجال الأشغال العامة[1]، لصالح الأشخاص المعنوية المذكورة في المرسوم[2]. تظهر سلطة الرقابة في صفقات الأشغال العامة، بإصدار المصلحة المتعاقدة أوامر تحدد فيها بداية تنفيذ الأشغال[3]، يحق لها أن تتدخل في كل ما له علاقة بالصفقة، في بداية الإنجاز إلى غاية تسليم الصفقة. يحق لها أن تطلب نوعية السلع المستخدمة[4]، وتقوم بأخذ العينات إلى المخابر للتحقيق فيها. ولها أيضا سلطة توجيه المقاول، فيما تراه مناسب لتصويب الأشغال، من تغير أو حتى الهدم، إن إقتضت الضرورة الملحة.

تعتمد المصلحة المتعاقدة أثناء المراقبة، على الأعوان التقنيين المختصين في مجال الأشغال العامة[5]. يتم ذالك بإرسالهم إلى أمكان المشروع، للتحقيق من مدى تقدم وتيرة الأشغال، وفقاً للزمن المحدد وللمواصفات المذكورة في الصفقة. ولها أن تستعين بالخبراء وبمكاتب الدارسات، في ميدان الأشغال العامة[6].

2. سلطة الرقابة في صفقات إقتناء اللوازم

تتمثل سلطة الرقابة، في فحص وتدقيق في موضوع الصفقة، من طرف الإدارة على يد أعوانها المؤهلين. يحق لها فحص أصناف العتاد أو المواد التي تم إقتنائها[7]، إن كانت تتماشى وفق النمط والمواصفات المتفق عليها في دفتر الشروط. لها سلطة المطالبة بتغير وإستبدال أو رفض السلعة[8]. يحدث هذا خاصة للموردين في صفقات التموين، بالسلع الإستهلاكية وبالخصوص في مطاعم الأحياء الجامعية.

3. سلطة الرقابة في صفقات تقديم الخدامات

تظهر سلطة الرقابة في هذا المجال، في مراقبة نوعية الخدمة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد، يحق لها أن تراقب مدى تتطابق نوع الخدمة، على ما هو متفق عليه في الصفقة، أحسن مثال على ذالك، يتمثل في مراقبة نوعية الحافلات المستخدمة في صفقة النقل الجامعي، من حيث سن الحافلات، فيتم التعاقد على الحافلات التي لا يقل عمر إستعمالها (5) سنوات، وعندما تحقق المصلحة المتعاقدة تجد أن عمر إستعمالها يتعدى (10) سنوات. ومثال أخر في نفس المضمار، نجد الإدارة تعقد صفقة مع أحد الخواص بإستخدام حافلات تحوي (49) مقعد، فتجد أمامها أن المتعاقد يستعمل حافلات ذات (30) مقعد.

---

[1]- أنظر: **المادة 29** المطة الثالثة والرابعة، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- أنظر: **المادة 6** من نفس المرسوم الرئاسي.

[3]- **سبكي ربحة**، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص31.

[4]- **Mohamed Tayeb MEDJAHED,** *Contrat type des marchés publics*, Édition Houma, 3ème édition, 2004, p.78.

[5]- **يوسف حواري**، "سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص03.

[6]- تنص **المادة 29** المطة الثانية عشر(12)، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مايلي:"***تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:***
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرته،
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة وإستلام الأشغال".

[7]-**عبد الرؤوف هاشم بسيوني وعادل لطفي محمد الصباغ**، الإتجاهات النموذجية الحديثة في صيغ العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2017، ص62.

[8]- **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص39.

الفرع الثاني

سلطة المصلحة المتعاقدة في التعديل

تعد سلطة التعديل، أحد أهم مظاهر تميز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص[1]. فإذا كان أطراف العقد المدني، لا يتمتع أيا منهم بسلطة إنفرادية إتجاه الطرف الآخر، يمكنه من تعديل لأحكام وبنود العقد[2]، بالإرادة المنفردة، وإلزام الطرف الآخر بهذا التعديل[3].

يحق للمصلحة المتعاقدة، أن تقدم على تعديل في الإلتزامات التعاقدية[4]، في مجال الصفقة العمومية، بإرادتها المنفردة[5]، وفق لما يتطلبه الصالح العام[6]، لأجل حسن سير المرفق العام بإنتظام وديمومة[7]. دون تدخل المتعامل المتعاقد معها، بإعتبارها سلطة إدارية، تملك حق إجراء هذا التعديل زيادة أو نقصانا[8]، هذا ما نجده أيضا في التشريع المصري[9]. يتمثل ذلك التعديل في آلية الملحق[10]، الذي يعد وسيلة فعالة في تعديل العقد، تطبقا لأحكام المادة 136، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

"" يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة...".

لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة، والضمانات التقنية والمالية وآجال التعاقد. وأن يكون مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في 10% من المبلغ الأصلي للصفقة[11].

إن سلطة الإدارة في تعديل الصفقة، ليست سلطة مطلقة، بل تمارس في إطار محدد بضوابط دقيقة في موضوع الصفقة **(أولا)**. ويجب أن يؤسس التعديل على ظروف موضوعية ملحة **(ثانيا)**، وفي حدود المشروعية **(ثالثا)**.

---

[1]- من المبادئ الرئيسية، التي تقوم عليها عقود القانون الخاص، قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" مضمونها أنه لا يجوز لآي من المتعاقدين التحلل من إلتزاماته بصورة منفردة ولا يجوز لأي من المتعاقدين، تعديل العقد أو نقضه إلا بالاتفاق مع المتعاقد الأخر. هذا ما تبنه المشرع الجزائري في القانون المدني، بحيث تنص المادة 106 على ما يلي: ***" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون "***. إلا أن الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية، تتمثل في عدم مساواة المتعاقدين، لكون الفرد يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة، بينما تسعى الإدارة العمومية لتحقيق المصلحة العامة، مما تقتضي ترجيح كفة الإدارة، في مواجهة المتعاقد معها. ومن مستلزمات ذلك، أن لا تتقيد الإدارة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأن تلجأ إلى تعديل عقودها، لتتمكن من تلبية التغيير المستمر في المرافق التي تديرها.

[2]- **دربال عبد الرزاق**، الوجيز في النظرية العامة للإلزام – مصادر الإلزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص55.

[3]- **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 146.

[4]- **PATRICE Cossalter**, *L'essentiel sur la modification du marché public*,Territorial, Bresson, 2011, p.12.

[5]- **بن خليفة سميرة**، "الملحق وعامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية وفق القانون الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2016/2، ص 199.

[6] **- كمال العطراوي**، "سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة أثناء مرحلة التنفيذ"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد17، 2018، ص507.

[7]- **عمار عوابدي**، القانون الإداري (نشاط الإداري)، مرجع سابق، ص218.

[8]- **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص285. أنظر أيضا: **يوسف حواري**، مرجع سابق، ص 04. **سيف سعد مهيدي الدليمي**، مرجع سابق، ص101.

[9]- **سامل إسكندر محمد الباجلان**، مرجع سابق، ص159. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص39.

[10]- تنص **المادة 135** من الرئاسي رقم 15-247، على مايلي:

"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا الرسوم".

[11]- **بن خليفة سميرة**، مرجع سابق، ص ص201-202. أنظر أيضا: نص **المادة 139**، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أولا: الإلتزام بحدود التعديل في موضوع العقد

يجوز للمصلحة المتعاقدة، أثناء ممارسة سلطاتها، أن تجري التعديل في حدود معقولة، تحترم فيه أحكام التنظيم المعمول به[1]، على النحو الذي يراعي موضوع وجوهر العقد الأصلي. فلا يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة، أن تتخذ من سلطة التعديل كذريعة لتغيير موضوع الصفقة، وإرهاق الطرف المتعاقد معها[2]. ومنه فإن الإدارة لا تستطيع أن تغير موضوع الصفقة[3]، وإلا أصبحنا أمام صفقة جديدة[4]. ذلك أن المتعاقد مع الإدارة عندما قبل التعاقد معها، وإلتزام بتنفيذ مضمون العقد، في آجال محددة مسبقا ومتفق عليها، فإنه راعى في ذلك قدراته المالية والفنية. وإن أقبلت الإدارة المتعاقدة على التغيير الموضوعي للعقد، وجب أن يكون التعديل من حيث المدى والأثر نسبيا، بحيث لا يجب أن يؤثر على العقد الأصلي[5].

ثانيا: أن يكون التعديل لظروف موضوعية جادة

إن الإدارة العامة تتعاقد في ظل ظروف معينة، قد تتغير في مرحلة ما بعد توقيع الصفقة، خاصة في العقود الإدارية، التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها، كصفقة الأشغال العامة أو صفقة التوريد أو الخدامات. فإن تغيرت الظروف، تبرر التعديل[6]. ومن الواجب الإعتراف للإدارة بحق تعديل العقد، بما يتماشى والظروف الجديدة، وبما يراعي موضوع العقد الأصلي، ليلبي حاجات المنتفعين من خدمات المرفق العام.

تستطيع الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، أن تزيد أو تخفض من الكميات التي تراها مناسبة مع متطلباتها[7]. أما إذا ثبت أن الظروف التي تدعيها الإدارة، أنها قد إستجدت كانت موجودة عند إبرام العقد، أو أن الإدارة لا تستهدف من التغيير مقتضيات المصلحة العامة، وضرورة تسيير المرافق العامة، وإنما تسعى لتحقيق مصالح خاصة ملتوية، فيحق للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى القضاء، لإقتضاء التعويض المناسب[8].

ثالثا: أن يصدر قرار التعديل في حدود المشروعية

يجب على المصلحة المتعاقدة، عندما تقبل على تعديل صفقة ما، في الأحوال التي يجوز لها تعديل الصفقة، أن تحترم مبدأ المشروعية[9]، إذ لا بد أن يصدر الملحق بطريقة كتابية ومصادق عليه[10] من سلطة مختصة[11]، ويلزم أن تتوافر فيه سائر أركان القرار الإداري، ليكون مشروعا وفي حدود القانون، فللإدارة سلطة تعديل شروط العقد، وإضافة شروط جديدة، بما يتماشى ومتطلبات الصالح العام.

---

[1] - **كوثر بن ملوكة**، "النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية:(دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي247/15 والمرسوم الرئاسي236/10 الملغى)"، **مجلة مجاميع القانون**، المركز الجامعي-تندوف، العدد05/2017، ص226.

[2] - **محفوظ عبد القادر**، سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2014،ص**53.**

[3]- **PATRICE Cossalter**, Op.Cit., p.43.

[4] - **كمال العطراوي**، مرجع سابق، ص 509. أنظر أيضا: **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص53. **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص32.

[5] - **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص147.

[6] - **كمال العطراوي**، مرجع سابق، ص510. أنظر أيضا: **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص465.

[7] - **كوثر بن ملوكة**، مرجع سابق، ص226. أنظر أيضا: **عبد الرؤوف هاشم بسيوني وعادل لطفي محمد الصباغ**، مرجع سابق، ص64.

[8] - **محمد صغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص75.

[9] - **محفوظ عبد القادر**، مرجع سابق، ص42. أنظر أيضا: **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص50.

[10] - **كوثر بن ملوكة**، مرجع سابق، ص 228.

[11] - **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص147.

الفرع الثالث

سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات

يحق للمصلحة المتعاقدة، فرض مختلف العقوبات والجزاءات على المتعامل المتعاقد معها[1]، إذا أخلى المتعامل بإلتزاماته التعاقدية[2]، هذا نتيجة إهمال أو تهاون المتعامل المتعاقد، في تنفيذ بنود الصفقة[3]، كما هو متفق عليه في دفتر الشروط، كعدم إحترام المقاييس أو المواصفات الموجودة في العينات المقترحة، أو عدم إحترام التنفيذ المتفق عليه، وغيرها من صور الإخلال المختلفة[4]. بالتالي فإن كل إخلال بهذه الإلتزامات، يؤدي إلى المساس بموضوع الصفقة، لذلك أجاز القانون للإدارة، بأن توقع جزاءات على المتعاقد معها. وهذه الجزاءات متنوعة قد تكون جزاءات مالية **(أولا)**. واللجوء في بعض الأحيان إلى وسائل الضغط على المتعاقد معها **(ثانيا)**. وقد يصل الحد إلى فسخ الصفقة **(ثالثا)**، وإنهاء قطعي للعملية التعاقدية **(رابعا)**.

أولا: الجزاءات المالية

توقع الإدارة المتعاقدة هذه الجزاءات، عندما يثبت الإخلال من جهة المتعامل المتعاقد معها، بإلتزاماته التعاقدية، كالتأخر في تنفيذ الأعمال محل الصفقة. تحدد المصلحة المتعاقدة هذه المبالغ في الصفقة، كجزاء لإخلال بإلتزاماته أثناء تنفيذ الصفقة. فإذا ما تحقق هذا الإخلال المنصوص عليه، يكون للإدارة أن توقع بنفسها العقوبة المالية، دون حاجة إلى أن تثبت، أنه قد أصابها ضرر من جراء تهاون المتعامل المتعاقد معها. ومن أجل إلزام المتعاقد معها عل تنفيذ العقد، يمكن للإدارة أن توقع عليه جزاءات مالية، تتمثل خاصة في فرض الغرامات **(1)**. ويمكن لها أيضا أن تلجأ إلى مصادرة الضمان **(2)**.

1. الغرامات التأخيرية

تعد الغرامة التأخيرية من أهم الجزاءات المالية، التي يحق للمصلحة المتعاقدة أن تفرضها[5]، على المتعاقد معها[6]، نتيجة التأخر والتهاون الذي سببه في تنفيذ بنود الصفقة[7]. يقصد بها تلك المبالغ المالية المدونة والمحددة مسبقا في دفتر الشروط[8]، أو بإحالتها إلى نص تشريعي ينظمها[9]، فهي تسلط كجزاءات عقابية، تتمثل في الغرامات التأخيرية[10].

---

[1] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص287. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص67.

[2] - **هيثم حليم غازي**، سلطات الإدارة في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص08.

[3] - **سيف سعد مهيدي الدليمي**، مرجع سابق، ص156. أنظر أيضا: **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص83. **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص87.

[4] - **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 151. أنظر أيضا: **يوسف حواري**، مرجع سابق، ص ص 06-07.

[5] - **بن عبد المالك بوفليجة**، "الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 2017/15، ص249.

[6] - **عبد الحليم مجدوب**، "غرامات التأخير في العقود الإدارية"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تسمسيلت، العدد 04/ 2017، ص158.

[7] - **عبد القادر درجي**، "سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 10، 2014، ص98.

[8] - **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، مرجع سابق، ص 263.

[9] - **عبد الحليم مجدوب**، مرجع سابق، ص158.

[10] - **بن عبد المالك بوفليجة**، مرجع سابق، ص 250. أنظر أيضا: **سامل إسكندر محمد الباجلان**، مرجع سابق، ص204.

لقد نص المشرع على فرض هذه الغرامات المالية التأخيرية، في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد معها[1]، في الآجال المقدرة أو تنفيذها الغير المطابق لبنود الصفقة[2]، هذا ما نجده في المادة 147، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم بإعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية..."

يعود قرار إعفاء من دفع هذه الغرامات المالية بسبب التأخير، للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة[3]. يطبق هذا الإعفاء، عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد معها. هذا ما ألحت إليه المطة 04 من نفس المادة، التي تنص على مايلي:

"...يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقد ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو بإستئنافه..."

أما عندما يثبت المتعامل المتعاقد، عن عدم مسؤوليته بطريقة مباشر، في الخطأ المرتكب، أي الخلل يكون خارج عن نطاق إرادته، مثلا حدوث قوة قاهرة، فهنا تعفي الإدارة من مسؤولية المتعاقد معها[4]، هذا ما نجده في المطة الأخيرة من نفس المادة التي تنص على ما يلي:

"...وفي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف وإستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخر تحرير شهادة إدارية".

2. التعويضات

تتمثل التعويضات، في تلك الغرامات المالية الناجمة عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية[5]. توقع على المتعامل المتعاقد، في حالة التنفيذ غير المطابق لأحكام وبنود الصفقة[6]، من حيث عدم الإلتزام بتنفيذ الصفقة، طبقا للمواصفات المتفق عليها، مثل الإخلال ببعض الجوانب التقنية في الأشغال العامة، التي تتعلق مثلا بشق طريق وتعبيده أو بناء جامعة أو بناء سد. تفرض على المتعامل المتعاقد، قصد إصلاح الضرر، الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة[7].

---

[1] - **بن عبد المالك بوفليجة**، مرجع سابق، ص 255. أنظر أيضا: **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص77.
- Voir assi : **Mohamed Tayeb MEDJAHED,** Op.cit., p.52.

[2] - **بن عبد المالك بوفليجة**، مرجع سابق، ص 255. أنظر أيضا: **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص92.

[3] - **بن عبد المالك بوفليجة**، نفس المرجع، ص 260. أنظر أيضا: **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص 120.

[4] - **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص106. أنظر أيضا: **هيثم حليم غازي**، نفس المرجع، ص120.

[5] - **سيف سعد مهيدي الدليمي**، مرجع سابق، ص172.

[6] - **عبد القادر درجي**، مرجع سابق، ص97.

[7] - **سيف سعد مهيدي الدليمي**، مرجع سابق، ص172. أنظر أيضا: **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص117.

3. مصادرة التأمين والكفالة المودعة بحساب الخزينة

تعبر التأمينات والكفالة المودعة بحساب الخزينة، كمبالغ مالية تدفع من المتعاقد مع الإدارة، كضمان في يدها، عندما تتيح لها ضرورة ملحة. فيمكن أن تقدم الإدارة المتعاقدة، إلى سحب ومصادرة مبلغ التامين، كليا أو جزء منه[1]، في حالة إخلال المتعاقد لإلتزاماته التعاقدية[2]. ذلك من تلقاء نفسها وبدون أن تثبت الإدارة، أن ثمة ضرر يلاحقها.

فمصادرة التأمين يعتبر من الجزاءات المالية، إتجاه المتعامل المتعاقد مع الإدارة[3]. تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة دون حاجة إلى حكم قضائي[4]، ولها أيضا سلطة تقديرية كاملة للقيام بذالك.

ثانيا: جزاءات الضاغطة

تتمتع المصلحة المتعاقدة، بوسائل الضاغطة على المتعامل المتعاقد معها[5]، بغية إرغامه لتنفيذ إلتزاماته التعاقدية، إستجابة لما تم التعاقد عليه في فحو الصفقة. هذا من أجل إستمرارية المرفق العام[6]، وتلبية إحتياجات الجمهور. للإدارة سلطة مباشرة من تلقاء نفسها، سواء نص عليها في الصفقة أو لم ينص عليها. وكل هذا لفرض تلك الجزاءات الضاغطة.

تلجأ الإدارة إلى هذه الوسيلة، إذا ثبت إخلال بالإلتزامات التعاقدية، وسبب المتعامل المتعاقد خطأ جسيما، يفضي بإضرار للمصلحة المتعاقدة. لأن القضاء يراقب مدى جدية هذا الخطأ الجسيم، الذي سببه المتعاقد مع الإدارة[7]. تتم عملية الضغط على المتعامل المتعاقد، حسب موضوع وخصوصية كل صفقة. ففي صفقات الأشغال العامة، يسحب المشروع من المقاول المتعاقد معها**(1)**. أما في عقد التوريد، تعهد الإدارة المتعاقدة تنفيذ العقد، إلى شخص آخر وعلى حساب المتعاقد الأصلي، المخل لإلتزاماته التعاقدية **(2)**.

1. سحب المشروع من المتعامل المتعاقد (المقاول)

عندما يخل المقاول المتعاقد مع الإدارة إلتزاماته التعاقدية، في مشاريع الأشغال العامة التي تتطلب التنفيذ والإتمام في الآجال المحددة في دفتر الشروط.

تقدم الإدارة صاحبة المشروع، إلى توقيف المقاول المقصر في تنفيذ التزاماته أو المتأخر في تنفيذها[8]، وسحب العمل منه. وإسناده إلى مقاول آخر على نفقاته وتحت مسؤوليته[9]، ليواصل التنفيذ الأشغال، طبقا للتشريع الساري المفعول به، وذلك على حساب المقاول الأصلي. يتم هذا لتسير المرافق العامة بأحسن وتيرة.

---

[1]- **عبد القادر درجي**، مرجع سابق، ص 99. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص99.
[2]- **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص107. أنظر أيضا: **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص 123.
[3]- **عبد القادر درجي**، مرجع سابق، ص100.
[4]- **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص78. أنظر أيضا: **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص201.
[5]- **سامل إسكندر محمد الباجلان**، مرجع سابق، ص211. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص87.
[6]- **عبد القادر درجي**، مرجع سابق، ص100. أنظر أيضا: **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص 524.
[7]- **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، عنابة، 1999، ص67.
[8]- **سامل إسكندر محمد الباجلان**، مرجع سابق، ص212-213. أنظر أيضا: **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص139.
[9]- **عبد القادر درجي**، مرجع سابق، ص 102. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص90. **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص126.

2. شراء على حساب المتعامل المتعاقد

يمكن لمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة، عندما تدرك أن المتعامل المتعاقد أخلى بإلتزاماته التعاقدية المحددة في الصفقة[1]. فبإمكانها أن تقوم بشراء مختلف السلع والعتاد[2]، على كل ما تم الإتفاق عليه في الصفقة العمومية، على حساب المورد المتعاقد مع الإدارة الذي أخل بالتزامه التعاقدية[3]. يحدث هذا كثيرا في صفقات توريد السلع أو اللوازم، التي أبرمت من أجلها الصفقة العمومية.

يؤول الإخلال بالشروط المتفق عليها في الصفقة، سواء تعلق الأمر المواصفات، أو التأخر في تسليم موضوع الصفقة[4]، إلى توقيع الجزاءات المتمثلة في التنفيذ، على حساب المتعامل في مجال الصفقات. هي بمثابة وسيلة في يد الإدارة في تنفيذ الإلتزام عينا، إعمالا بمبدأ إمتيازات السلطة العامة. وهو تنفيذ تقوم به المصلحة المتعاقدة بنفسها، وعلى حساب المتعامل المتعاقد معها، وتحت مسؤوليته ويتحمل كل التكاليف[5]. وللإدارة منح مهلة إضافية للتوريد مع توقيع غرامة تأخيرية، كنتيجة للضرر الذي سببه المتعامل المتعاقد[6].

ثالثا: الفسخ الجزائي

يعد الفسخ في الصفقات العمومية، كأقصى جزاء تستعمله الإدارة في يدها[7]. كلما أتيحت الظروف لها في ذالك، وبالخصوص إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد إلتزاماته التعاقدية[8]، المقررة في الصفقة[9]، فتوجه له الإدارة إعذارا[10]، الذي يعتبر كإجراء جوهري، من الواجب توفره لتصح عملية الفسخ بشكل قانوني[11]، هذا من أجل أن يفي بإلتزاماته التعاقدية في الآجال المحددة في بنود الصفقة، هذا ما تبينه صراحة المادة 149، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، التي تنص على مايلي:

"إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بإلتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة كنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة."

---

[1]- **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص 148. أنظر أيضا: **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص 539.
[2]- **عبد القادر درجي**، مرجع سابق، ص100. أنظر أيضا: **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص134.
[3]- **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص155. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص94.
[4]- **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص78.
[5]- **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق ، ص148.
[6]- **بن عبد المالك بوفليجة**، مرجع سابق، ص255.
[7]- **سورية دبش**، "جزاءات إدارية غير مالية في قانون الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247)"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة لحاج لخضر - باتنة 1، العدد 2016/9، ص229.
[8]- **حابي فتيحة**، "فسخ صفقات إنجاز الاشغال العمومية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون - تامنغست، العدد2015/09، ص80. أنظر أيضا: **سورية دبش**، مرجع سابق، ص229. **ماجد راغب الحلو**، مرجع سابق، ص207.
[9]- **يونس إسماعيل حسن كه ردي**، مرجع سابق، ص 158.
[10]- **Mohamed Tayeb MEDJAHED,** Op. cit., p.52. Voir aussi : **Franck lepron,** Op. cit., p.211.
[11]- **المحكمة العليا، الغرفة الإدارية**، قرار مؤرخ في 28 .07 . 1990، قضية بين تهامي طاهر و والي ولاية عنابة حيث جاء في حيثيته مايلي:
"أن الإدارة لم توجه إنذار للمتعامل المتعاقد معها قبل توقيع جزاء الفسخ لاسيما وأن المادة 6 والمادة 35 من العقد تقتضيان ضرورة الإعذار المسبق قبل توقيع جزاء الفسخ. وأن في صفقات الأشغال العامة كثيرا ما تستعمل الإدارة وسائل الإعلام المكتوبة كالجرائد قبل ممارسة سلطة الفسخ وهذا ما توضحه الإعذارات المنشورة يوميا في الجرائد".

يحدد وزير المالية بواسطة قرار منه، البيانات الواجب إدماجها في الإعذار[1]، وآجال نشره في شكل إعلان قانوني. هذا ما نجده في المطة الثانية من نفس المادة التي تنص على: "... ***يحدد الوزير المكلف بالمالية وجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار وكذلك آجال نشره في شكل إعلانات قانونية***[2] ".

زيادة على ذالك بإمكان المصلحة المتعاقدة، اللجوء إلى الفسخ من جانب واحد وبدون تدخل المتعامل المتعاقد معها، ليعارض هذا الإجراء ويحدث هذا غالبا عند إرتكاب المتعاقد لخطأ جسيم[3]، يسبب أضرار للإدارة المتعاقدة، نتيجة إرتكابه خطأ أثناء تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية[4]، عندما يتم فسخ العقد، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ، التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها، هذا ما تشير إليه المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، التي تنص على مايلي:

"لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها. وزيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة. وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة ".

يستهدف هذا الإجراء إنهاء الرابطة التعاقدية، على إفتراض أن المتعاقد قد إرتكب خطأ جسيما[5]. خولت للإدارة المتعاقدة بفسخ العقود الإدارية، كلما أتيحت لها الفرصة، من أجل المحافظة على الصالح العام.

رابعا: سلطة إنهاء العقد

تنتهي عادة عقود الصفقات العمومية، بإنتهاء الغرض الذي أنشئت منه[6]، أي بشكل طبعي، يتم هذا بتنفيذ موضوع الصفقة. ففي الأشغال العامة يتم بتسليم المشروع وتسوية الوضعية المالية للمتعامل المتعاقد[7].

كما هو متفق في الصفقة وبدون أي منازعات[8]. وفي صفقة اللوازم تنتهي بتسليم السلعة أو العتاد المتفق عليه في الصفقة. إلا أنه بإمكان الإدارة المتعاقدة، بفضل السلطات التي تتمتع بها مقارنة مع الطرف المتعاقد

---

[1]- **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص79.

[2]- أنضر **المادة 149** المطة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- **ALFONSI Jean**, Op.cit., p.75.

[4]- **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص142. أنظر أيضا: **سامل إسكندر محمد الباجلان**، مرجع سابق، ص251.

[5]- **سورية دبش**، مرجع سابق، ص 229. أنظر أيضا: **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص 164.

[6]- **حابي فتيحة**، مرجع سابق، ص80. أنظر أيضا: **يونس إسماعيل حسن كه ردي**، مرجع سابق، ص 185.

[7]- **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص232.

[8]- **مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، قرار رقم:008072، بتاريخ 2003/04/15، قضية بين مقاولة الأشغال العمومية ل.م. ضد بلدية تنس، جاء فيه مايلي:" ***حيث أن المؤسسة المستأنفة تمسكت بأن البلدية المستأنف عليها إعترفت ضمنيا بأنها لم تسدد مستحقات المؤسسة المستأنفة من حيث أنها لم تنازع فيما طلبت به هذه الأخيرة وإكتفت بالتمسك بأن المقاولة لم تنهي الأشغال في الآجال الواردة في الصفقة كما تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى لم يجيبوا على الطلبات التي قدمها لا سيما دفع مبلغ الضمان الذي لا علاقة له مع الحساب العام والنهائي بما أنه دفع بعد إستلام الأشغال بصفة نهائية. حيث أنه يتعين التذكير، مرة أخرى، بأن المقاولة المستأنفة كانت مقيدة بالحساب العام والنهائي الذي أمضته ولا يمكنها المطالبة إلا بما تم تحديده في هذا الحساب. وأنه يستخلص من الحساب العام النهائي الموقع عليه يوم 1997/12/29 من طرف مجموعة الأطراف بأن المبلغ المتبقي هو:(513.162.32 دج). ولا يمكن للمؤسسة المستأنفة المطالبة سوى بتسديد هذا المبلغ وأن قضاة الدرجة الأولى وبفصلهم على ذلك النحو، فإنهم لم يقوموا سوى بتطبيق القانون ومنه تأييد القرار المستأنف***"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2003/4، ص ص80-82.

معها، أن تنهي الصفقة من جانب واحد[1]، أي بالإرادة المنفردة دون توجيه إعذار مسبق، أو تطابق الإرادتين كما يحدث ذالك في العقود الخاصة[2]، أو اللجوء إلى القضاء[3]. أي أن الفسخ يقع بإجراء صادر من الإدارة المتعاقدة من تلقاء نفسها[4].

تعتبر هذه الميزة من أبرز الخصائص، التي تميز العقد الإداري عن العقد المدني[5]. وهذا الحق بالفسخ من جانب المصلحة المتعاقدة، فلا يأتي هكذا عبثا أو تعسفا بل وعلى العكس، إنه إجراء يتماشى مع مقتضيات المرفق العام[6]، عندما تستدعيه الضرورة الملحة، كأن يصبح تنفيذ العقد غير ضروري للمصلحة العامة[7]، أو أنه غير متفق مع حاجات المرفق العام. وللإدارة المتعاقدة السلطة التقديرية في إتخاذ الإجراء من عدمه.

يؤول هذا الإمتياز الممنوح للمصلحة المتعاقدة، قطع الرابطة التعاقدية نهائيا مع المتعاقد معها[8]، حتى إن لم يرتكب الخطأ[9]. وهذا الفسخ منصوص عليه في القانون[10]. إتخذته بعض الدول في التشريع المقارن كفرنسا ومصر العراق[11]. هذا ما إتخذه المشرع الجزائري، من خلال المادة 150 من المرسوم 15-147، بحيث تنص هذه المادة على مايلي:

" ***يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد***".

أجاز المشرع أيضا اللجوء إلى الفسخ التعاقدي للصفقة[12]، على أساس توافق الأطراف المتعاقدة[13]، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، حيث نستشف هذا الاعتراف الصريح في نص المادة 151 التي تنص على مايلي:

" ***زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض*** ".

---

[1]- **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص103.
[2]- **يونس إسماعيل حسن كه ردي**، أحكام الفسخ في العقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص ص49-50.
[3]- **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 158. أنظر أيضا: **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص73.
[4]- **سامل إسكندر محمد الباجلان**، مرجع سابق، ص255.
[5]- يتم الفسخ عادة في العقود المدنية، عن طريق إما الإتفاق بين الأطراف المتعاقدة أو ما يسمى بالفسخ القضائي. يتحقق ذلك وفق شروط يلتزم توفرها، وفيها يكون للقاضي المدني، سلطة تقديرية كاملة، تتمثل في الإستجابة لطلب الفسخ، مع الحكم بالتعويض اللازم للدائن، أو يمنح للمدين مهلة للوفاء بإلتزماته التعاقدية إتجاه الدائن. وللمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع: **دربال عبد الرزاق**، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام– مصادر الإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص ص 66-67.
[6]- **بولكور عبد الغاني**، المنازعات الناشئة بعد إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول اثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة ، محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2007، ص247.
[7]- **Franck Lepron,** Op. cit., p.210. Voir aussi : **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p.441.
[8]- **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 156.
[9]- **حابي فتيحة**، مرجع سابق، ص82.
[10]- **سورية دبش**، مرجع سابق، ص 229. أنظر أيضا: **يونس إسماعيل حسن كه ردي**، مرجع سابق، ص45.
[11]- **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص 74.
[12]- **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 159.
[13]- **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص104.

المطلب الثاني

خصوصية من حيث حدود إمتيازات الإدارة عند تنفيذ الصفقة

منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقد، جملة من الامتيازات والحقوق أثناء مواكبة ومسايرة مسار تنفيذ الصفقة العمومية، سواء في فرض الرقابة والإشراف وتوجيه المتعامل المتعاقد معها. أو اللجوء إلى عملية تعديل في بعض المحاور المتعلقة بالصفقة. أو الذهاب إلى أقصى من ذالك في إكتساب سلطة توقيع الجزاءات المختلفة على المتعاقد المخل بإلتزاماته التعاقدية.

يعتبر كل هذا دليل قاطع، على إمتيازات السلطة العامة للإدارة المتعاقد من جهة، ومن جهة أخرى تظهر الأهمية البالغة والسامية لهذا النوع من العقود الإدارية، في منح المشرع نوع من الضمانات للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، للحفاظ على حقوقه المكتسبة من أي نوع من التصرفات، التي يمكن أن تسبب تعسفا في إستعمال السلطة[1]، أو النفوذ من جهة المصلحة المتعاقدة، كصاحبة إمتيازات السلطة العامة.

إن هذه السلطة الممنوحة على بياض تلزمها حدود تقيد الإدارة، إما من حيث الرقابة **(الفرع الأول)**، أو في عملية تعديل الصفقة **(الفرع الثاني)**. ولها حدود أيضا أثناء توقيع العقوبات والجزاءات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حدود المصلحة المتعاقدة في سلطة الرقابة

إن تسخير المصلحة المتعاقدة، لسلطة الإمتيازات المخولة لها قانونا، تحدها مجموعة من الضوابط والقيود. فسلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ الصفقات العمومية، تقابلها ضمانات أو حقوق للمتعاقد. كالتقيد بطبيعة الصفقة وكعدم تغيير موضوعها**(أولا)**، والإلتزام بإحترام القوانين والنظم، بما يحافظ على مبدأ المشروعية، على أن يكون هدف من وراء المراقبة، هو تحقيق المصلحة العامة **(ثانيا)**.

أولا: التقيد بموضوع الصفقة

لا يحق للمصلحة المتعاقدة، أن تفرض عملا يؤدي إلى تغير طبيعة الصفقة[2]، أو أن تلجأ نيتها إلى تغير الصفقة إلى موضوع جديد، يختلف عن الموضوع الأصلي المتفق عليه أثناء إبرام الصفقة[3]، هذا يعد خرق لمبدأ المشروعية[4]. فيحق للمتعامل المتعاقد الرفض والمطالبة بالتعويض[5]. فعند ممارستها الرقابة على المتعامل المتعاقد معها، يجب أن تكون رقابة الإدارة المتعاقدة، في حدود ونطاق موضوع الصفقة، أي المتفق عليه في دفتر الشروط .

---

1 - **سيف سعد مهيدي الدليمي**، مرجع سابق، ص35.
2 - **سيف سعد مهيدي الدليمي**، نفس المرجع، ص37.
3 - **عبد الرؤوف هاشم بسيوني وعادل لطفي محمد الصباغ**، مرجع سابق، ص65.
4 - **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص35.
5 - **عبد العزيز منعم خليفة**، المرجع نفسه، ص35.

ثانيا: إلتزام بإحترام القوانين والنظم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطتها الرقابية، لا يجب أن تخرج عن نطاق مبدأ المشروعية، الذي يعتمد على إحترام القانون، أثناء قيامها بالتصرفات التي ترمي من ورائها، إلى تحقيق المصلحة العامة للجميع. بمعنى أخر أن الإدارة حين ممارستها لرقابتها على المتعامل المتعاقد، عليها أن تحترم مختلف القوانين والنظم التي لها علاقة بتنظيم عملية الصفقات العمومية، بالخصوص النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في هذا الصدد تنص المادة الأولى منه على مايلي:

" يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم".

في نفس الإتجاه يصر المشرع الجزائري، على ضمان الشفافية في الإجراءات وفق أحكام هذا المرسوم، هذا ما أكدته المادة 5، من نفس المرسوم الرئاسي، التي على مايلي:

" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم".

يقر المشرع أيضا وبعبارة صريحة، على تعليل كل أشكال المراقبة على المتعامل المتعاقد، هذا ما ذهبت إليه المادة 60، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" يجب على المصلحة المتعاقد أن تعلل إختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة".

الفرع الثاني

حدود المصلحة المتعاقدة في سلطة التعديل

تلجأ المصلحة المتعاقدة في بعض الأحيان، إلى القيام بعملية تعديل، الذي يعد أخطر السلطات الممنوحة لها وذلك لمساسها بجوهر الصفقة. تقدم إليه الإدارة المتعاقدة عند الضرورة الملحة في محتوى بنود الصفقة، بما يتماشى مع متطلباتها، إلا أن سلطة التعديل ليست مطلقة وإنما تقف عند حدود معينة[1]، تقتصر على الشروط المتعلقة بالمرفق العام ولتحقيق المصلحة العامة[2]. دون المساس بالمزايا والحقوق المالية المكتسبة للمتعامل المتعاقد[3]، كالتعديل في السعر المتفق عليه مثلا. تتمثل هذه القيود في تلك الشروط، التي يجب أن تتوفر، ولا يحق التعديل إلا بتوفرها **(أولا)**. وفي حالة التعديل، أن ثبتت هنالك تجاوزات أدت إلى الإضرار بالمتعامل المتعاقد، فيحق له القانون بالمطالبة بالتعويض **(ثانيا)**.

---

[1] - **محفوظ عبد القادر**، مرجع سابق، ص70**.** أنظر أيضا: **سيف سعد مهيدي الدليمي** ، مرجع سابق، ص 119.

[2] - **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص51.

[3] - **عبد الرؤوف هاشم بسيوني وعادل لطفي محمد الصباغ**، مرجع سابق، ص65.

أولا: التقيد بشروط التعديل

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة بالقيام ببعض التعديلات، عن طريق الملحق كوثيقة أقرها المشرع، فلا يجب أن يمس التعديل جوهر موضوع الصفقة، وأن يكون التعديل في حدود معتبر، لا تؤدي إلى تغير جميع بنود العقد وظف إلى ذالك هذه القيود الشروط التالية:

- أن لا تتجاوز مدة التعديل 3 أشهر،
- أن يكون التعديل في حد معقول، لا تتجاوز نسبة التعديل أكثر من 10%،
- أن لا يغير التعديل موضوع الصفقة أو مداها. ولا يجب أن يؤثر على توزن الصفقة.

فالتعديل وفق النسبة المحددة في المادة 136، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تكون عادية دون عرضها على لجان المراقبة. أما إذا حدث العكس في ذالك، فكل زيادة أو تعديل يفوق هذه النسبة، يكون تحت مجهر لجان مراقبة الصفقات العمومية، هذا ما تنص عليه المادة 139 التي تنص على مايلي:

" لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة في عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة".

ثانيا: حقوق المتعامل المتعاقد مقابل سلطة التعديل

يترتب على تعديل بنود الصفقة، حق المتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض، عن الإلتزامات الإضافية الجديدة ، وله الحق أن يطلب إلغاء قرار التعديل[1]، إن توفرت شروطه الضرورية. أو فسخ الصلة التعاقدية[2]، إذا كان التعويض المعروض، لا يكف لإصلاح الضرر الناشئ عن التعديل، أو في حالة ما إذا تجاوزت الإدارة للحدود المعقولة. أما التعديل الإتفاقي بين الطرفين للصفقة، فلا يترتب عليه، مثل هذا الحق في التعويض[3]، إلا بقدر ما أثمره إتفاقهم المشترك.

الفرع الثالث

حدود المصلحة المتعاقدة في سلطة فرض الجزاءات

تصر العملية التعاقدية في مجال الصفقات العمومية، على تنفيذ بنود العقد المتفق عليها، من أجل إتمام الصفقة على ما يرام. إلا انه في بعض الأحيان يحدث العكس، حين يتقاعس المتعامل المتعاقد في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية. ففي هذه الحالة يحق للإدارة صاحبة الصفقة، أن تلجأ إلى فرض الجزاءات والعقوبات اللازمة، لتهذيب المتعاقد معها. هذا للسير الأحسن للمرافق العامة وتعتبر هذه السلطة إمتياز من إمتيازات الإدارة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية[4].

---

[1] - **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص60.
[2] - **عبد العزيز منعم خليفة**، المرجع نفسه، ص61.
[3] - **سامل إسكندر محمد الباجلان**، مرجع سابق، ص243.
[4] - **سيف سعيد مهيدى الدليمي**، مرجع سابق، ص 224.

لكن هذه السلطة محاطة بقيود، لكي لا تستعمل بطريقة تعسفية من طرف الإدارة المتعاقدة.

لكي تفرض هذه الجزاءات نفسها، يجب أن يكون هناك إخلال حقيقي للإلتزامات **(أولا)**. وإن حدثت فعلا، فيتطلب على المصلحة المتعاقدة، وجوب إعذار المتعامل المتعاقد معها **(ثانيا)**، في حدود إحترام مبدأ المشروعية **(ثالثا)**، وأيضا التقيد مبدأ الملائمة، أثناء توقيع العقوبات والجزاءات **(رابعا)**.

أولا: وقوع إخلال في الإلتزامات التعاقدية من طرف المتعامل المتعاقد

يتم لجوء الإدارة المتعاقدة، إلى توقيع جملة من الجزاءات، لضمان سير المرفق العام بمختلف أشكالها، بقيد يتمثل في ثبوت وقوع إخلال خطير في الإلتزامات التعاقدية[1] أو خطأ جسيم محقق، يمكن أن يؤثر مباشرة على سير المرفق العام، مثلا رفض المقاول في الأشغال العامة، في تنفيذ أوامر المصلحة المتعاقدة[2]، أو يهمل المواعيد المحددة، لتسلم السلع أو العتاد المتفق عليه. والخطأ يجب أن يكون واقعي وليس خطأ إحتمالي وهمي، أو إفتراضي من طرف المتعامل المتعاقد.

ثانيا: ضرورة إعذار المتعامل المتعاقد معها

يصر المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على ضرورة تقديم الإعذار للمتعامل المتعاقد معها، قبل توقيع أي جزاء عليه، هذا ما تبنته الفقرة الأولى من المادة 149، التي تنص على مايلي:

"إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بإلتزاماته التعاقدية في أجل محدد...".

يتضح لنا جليا من خلال هذه المادة، أن إجراء الإعذار إجراء وجوبي جوهري[3]، وأن المشرع الجزائري، قد أصر على ضرورة تبليغ المتعامل معها، بالإعذار في الصفقات العمومية[4]، لأن المصلحة المتعاقدة لا يمكن لها توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، في حالة عدم إمتثاله لأحكام تنظيم الصفقة أو للأوامر المصلحة، إلا بعد إجراء الإعذار الذي يوجه ليفي بإلتزماته[5]. هذا ما ذهب إليه القضاء الإداري الجزائري، في أحكامه القضائية[6]. بحيث إذا ما تخلف الإعذار، يجعل الجزاءات المفروضة من طرف المصلحة المتعاقدة غير مبررة وغير مشروعة، مما يستلزم على الطرف المتضرر المطالبة، بإبطال الجزاءات والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[7]. يتم إرسال الإعذار، إما مباشرة للمتعامل المتعاقد أو عن طريق المحضر القضائي[8].

---

[1] - **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق، ص 164.

[2] - **سيف سعيد مهيدى الدليمي**، مرجع سابق، ص 225.

[3] - تنص **المادة 149** المطة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 على مايلي:

"يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار وكذلك آجال نشره في شكل إعلانات قانونية".

[4] - **خرشي النوي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص470.

[5] - **سورية دبش**، مرجع سابق، ص 230. أنظر أيضا: **خرشي النوي**، مرجع سابق، ص471. **سبكي ربحة**، مرجع سابق، ص152.

[6] - **المحكمة العليا، الغرفة الإدارية**، ملف رقم 65145، المؤرخ في 1989/12/16، قضية ع.ط ضد و.ق والذي جاء في حيثياته:

"... وأن هذه الوضعية غير المتنازع فيها من قبل الولاية، كونها هي نفسها لم تبلغ إعذارا كانت قد أصدرته حسب تصريحاتها في 1982/02/24، فإنه وحسب أحكام المادة 35 من الصفقة وأحكام المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة، فإن غرامات التأخير تطبق عند عدم تكملة الأشغال..."، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 1991/01، ص135.

[7] - **يونس إسماعيل حسن كه ردي**، مرجع سابق، ص 230.

[8] - **دربال عبد الرزاق**، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص10.

ثالثا: في حدود إحترام مبدأ المشروعية

لا تملك المصلحة المتعاقدة، صلاحية توقع عقوبات جزائية على المتعامل المتعاقد معها، حتى ولو كان إخلاله يشكل جريمة يعاب عليها القانون، لأن في الأصل توقع جزاءات إدارية محضة وليس جزائية[1]. لأن العقوبات الجزائية خاضعة للقضاء الجزائي المخول قانونا. أما الجزاءات المخولة لها، كسلطة صاحبة الإمتيازات، فهي خاضعة لمبدأ المشروعية[2]، من حيث السبب والإختصاص والشكل وعيب مخالفة القانون[3].

إن تخلفت هذه الخصائص، تصبح القرارات المتخذة من طرف الإدارة، مشبوبة بعدم المشروعية. فإرتكاب الإدارة المتعاقدة تصرفات غير مشروعة تؤدي دائما إلى أخطاء[4]، لا يمكن تداركها يترتب على ذلك المسؤولية على أساس الخطأ[5]، التي تؤول بطبيعة الحال إلى المطالبة بالتعويض، بعد إثبات الخطأ من الطرف الذي يدعي ذلك[6].

يجب أيضا على المصلحة المتعاقدة، في بعض الحالات تسبيب قراراتها[7]، مثال على ذلك تبيان أسباب إختيار المتعامل المتعاقد. فالإدارة مقيدة بإتباع القرارات المتطابقة مع القواعد القانونية المعمول بها.

فإذا تم التأكد من طرف القاضي الإداري، بخرق القواعد العامة المنظمة للصفقات العمومية، يمكن له أن يأمر الإدارة المتعاقدة بالتعويض، الذي سببته للمتعامل المتعاقد معها[8].

رابعا: التقيد بمبدأ الملائمة في فرض الجزاءات

تخضع أيضا عملية فسخ الصفقة العمومية كجزاء عقابي، من طرف الإدارية المتعاقدة ضد المتعامل المتعاقد لمبدأ الملائمة[9]، في إتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض الجزاءات[10]، أي بمعنى تناسب بين الخطأ المرتكب من طرف المتعامل المتعاقد، ودرجة العقوبة المفروضة والمسلطة عليها[11]، نتيجة إخلاله بإلتزاماته التعاقدية المتفق عليها، في مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

إن أي خلل أو تعسف في استعمال السلطة، تمنح بالمقابل ضمانات للمتعاقد مع الإدارة، بلجوئه إلى القاضي الإداري، عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل، لفحص ملائمة القرارات الصادرة من الإدارة المتعاقدة. ومن هنا فللقاضي الذي ترفع أمامه الدعوى، أن يلغي الجزاء الموقع والحكم بالتعويض الملائم، للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، صاحبة الصفقة العمومية.

---

[1] - **هيثم حليم غازي**، مرجع سابق ، ص 173.
[2] - **شريف سامية**، مرجع سابق، ص 112. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص120.
[3] - **قصاص هنية وملياني بوبكر وليد**، "حدود سلطات القاضي الإداري في رقابة المشروعية"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط المجلد 02، العدد 2017/5، ص663.
[4] - **لحسن بن شيخ آث ملويا**، دروس في المسؤولية الإدارية- الكتاب الأول- المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص26.
[5] - **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 115.
[6] - **لحسن بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص27. أنظر أيضا: **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص37.
[7] - **خرشي النوي**، مرجع سابق، ص473. أنظر أيضا: **سيف سعد مهيدي الدليمي**، مرجع سابق، ص230.
[8] - **خرشي النوي**، المرجع نفسه، ص 476.
[9] - **شريف سامية**، مرجع سابق، ص112.
[10] - **عبد القادر دراجي**، مرجع سابق، ص 96.
[11] - **عبد العزيز منعم خليفة**، مرجع سابق، ص ص 123-124.

المبحث الثاني

خصوصيات من حيث وسائل فض المنازعات

تظل المصلحة المتعاقدة، محتفظة بكامل صلاحياتها الأصلية، من حيث تسير ومواكبة جل مراحل الصفقة، من مرحلة إبرام الصفقات إلى غاية تنفيذ محتواها، فإن هذه الصلاحيات التي تملكها الإدارة كصاحبة نفوذ، قد تجعلها تلجأ في بعض الأحيان إلى بعض الأفعال والتصرفات، يعتبرها الطرف الأخر مشينة، لأنها تسبب نتائجها المساس والإضرار بمصالح المتعامل المتعاقد معها، حيث يجد هذا الأخير نفسه مضطرا من تلك التصرفات، لهذا السبب فمن الواجب أن يبحث عن وسيلة فعلة، للإحتماء من هذه السلطة صاحبة الإمتيازات، ولإيجاد حل لفض تلك المنازعات.

تمر المنازعة المتعلقة بالصفقات العمومية، بمرحلتين أساسيتين تتمثلان في المرحلة الودية، والمرحلة القضائية. ففي مجال المنازعات الإدارية، المرحلة الودية أولية وسابقة. إذ تعتبر هذه الطريقة، بمثابة مسلك لإيجاد سبل الحلول للمنازعات التي تثور بين الأطراف المتعاقدة، لأنها لا تكلفه المشقة والمتاعب ولا التكاليف الباهظة **(المطلب الأول)**. إن لم تجدي نفعا هذه الطريق البديلة، في الوصول إلى حل يرضيه، فيمكن له اللجوء إلى القضاء المختص[1]، كملجئ أخير يضمن مساواة الجميع أمام القانون، لإسترداد حقه بطريقة مشروعة، ولإحقاق الحق والعدل بصفة عامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية من حيث التسوية الودية للمنازعات

يعتبر الحل الودي، وسيلة ناجعة في يد المصلحة المتعاقدة، لإستدراك وتصحيح مواقفها[2] وتصرفاتها إتجاه المرشحين أو المتعامل المتعاقد معها، للوصول إلى مخرج يساعد الأطراف من مشقة تكاليف وأتعاب القضاء، بدون تدخل القاضي الإداري في ذلك[3]، وتفاديا لطول الإجراءات والأشكال التي تتطلب إهدار للأموال العمومية وللوقت نفسه، دون الوصول إلى النتيجة المرغوبة. هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إدماج وسيلة الحل الودي للمنازعات، التي تثور بين الأطراف المتعاقدة، في المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4]. يبدأ الحل الودي بتقديم التظلم، للمصلحة المتعاقدة مباشرة **(الفرع الأول)**. إن لم يجدي هذا التظلم، يمكن للمترشحين أو المتعاملون المتعاقدون، أن يلجؤو إلى تقديم الطعون، للجان الصفقات العمومية المختصة **(الفرع الثاني)**. وللطرفين أيضا، الحق في اللجوء إلى وسلة أخرى، المتمثلة في التحكيم **(الفرع الثالث)**.

---

[1] - **Jean- Christophe DUVAL**,Op.cit., p.109. Voir aussi: **Dominique MABIN** , Op.cit., p. 143.

[2] - **بولكور عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 251.

[3] -**Patrrice COSSALTER**, *Règlement amiable des litiges dans les marchés publics*, Tirittorial, Bresson, 2012, p.09.
- Voir aussi: **BRACONNIER Stéphane,** Op.Cit., p. 526-527.

[4] - تشير معظم المراسيم التي تنظيم الصفقات العمومية الملغاة، إلى إمكانية اللجوء إلى التسوية الودية، أثناء نشوب المنازعات بين الأطراف المتعاقدة.

الفرع الأول

التظلم الإداري المسبق أمام المصلحة المتعاقدة

يعد التظلم الإداري المسبق، وسيلة قديمة يلجا إليها الأشخاص[1]، كلما أقدمت إدارة ما في المساس بحقوقهم التي إكتسبوها. وهذه الوسيلة أيضا هي فرصة في يد الإدارة مصدرة التصرف القانوني، في إعادة فحص ومراجعة ما أقدمت إلى فعله من تصرفات. يتميز الطعن الإداري المسبق، بأهمية بارزة في حل المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، نظرا لسماته المنفردة، وكونه كوسيلة ودية لتسوية النزاعات خاصة، في حالة قبول لإدارة للطعن، وهو ما يعفي الطرفين، من المواجهة أمام الجهات القضائية، التي تتميز بالبطئ وكثرة النفقات. نضرا للقيمة القانونية للتظلم سنتقدم إلى تعريفه **(أولا)**، ثم نبين طبيعة التظلم **(ثانيا)**، ثم الآثار المترتبة عنه **(ثالثا).**

أولا: تعريف التظلم الإداري المسبق

يتمثل التظلم الإداري المسبق، في ذلك الطعن الذي يرفع من قبل المتضرر، المتمثل في المتعامل المتعاقد، إلى السلطة التي أصدرت القرار، الذي سبب الضرر من أجل مراجعته، يطلب فيه إما التعديل أو السحب أو الإلغاء. إن ثبت أن هناك خرق من طرف الإدارة، لتسوية النزاع بينهما وديا[2]، قبل اللجوء إلى القضاء. يمكن أن نفرق بين نوعين من التظلم الإداري، هما التظلم الولائي **(1)**، والتظلم الرئاسي **(2).**

1.التظلم الإداري الولائي : هو التظلم الذي يرفع مباشرة أمام السلطة التي أصدرت القرار[3] المتظلم فيه.

2. التظلم الإداري الرئاسي : هو التظلم المرفوع إلى السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة مصدرة القرار[4] المتظلم فيه. في كلا النوعين يعد التظلم كوسيلة بديلة في يد المتضرر إتجاه الإدارة لمراجعة أفعالها بنفسها[5].

ثانيا: طبيعة التظلم الإداري المسبق

لقد تخلى المشرع الجزائري، عن فكرة التظلم الإجباري وجعله جوازي، في المنازعات الإدارية العامة، سواء تلك التي تعود لإختصاص المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة[6]، سواء في دعاوي الإلغاء، أو التفسير المشروعية أو دعاوي القضاء الكامل. فهو إجراء ليس إلزامي[7]، بل وعلى العكس فهو إختياري على كافة المستويات، سواء تعلق الأمر بقرار مركزي أو ولائي أو بلدي، أو قرار صادر عن مؤسسة

---

[1] - **مسعود شيهوب** ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ط 5، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص330.

[2] - **عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 51.

[3] **- طاهري حسين**، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 09.

[4] - **طاهري حسين**، المرجع نفسه، ص09.

[5] - **عبد العزيز نوري**، "المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 2006/08، الجزائر، ص ص 35-36.

[6] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص 115**.** أنظر أيضا: **عبد العزيز نوري**، مرجع سابق، ص36.

[7] - **معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان**، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، تطبيقاتها على: العقود الإدارية، قانون الأحزاب، نزع الملكية، الضرائب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص15.

إدارية عامة، هذا ما نجده في المادة 830 التي تنص على: "***يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829***".

عندما يقدم المتعامل المتعاقد تظلما إداريا، ألزم المشرع في مجال الصفقات المصلحة المتعاقدة، أخذ بعين الإعتبار فحو التظلم، وبالخصوص في مرحلة تنفيذ العقد، هذا ما تستشفه في المطة الثانية، من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، التي تنص على مايلي:

" ... ***يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :***

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرف،

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة".

تضيف المطة السادسة من نفس المادة، على ضرورة اللجوء إلى التسوية الودية، لحل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة: "... ***يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة...".***

إن اللجوء إلى الطعن إختياري، إذ يحق للمتعامل المتعاقد، أن يلجأ مباشرة إلى القضاء لمخاصمة الإدارة.

ثالثا: الآثار المترتبة عن إجراء التظلم الإداري المسبق

يمكن أن نتصور ثلاثة حالات، تترتب على التظلم الإداري المسبق، لدى المصلحة المتعاقدة. وهي حالة قبول التظلم بالموافقة **(1).** ويمكن للإدارة أن ترفض الطلب بصيغة صريحة **(2)**، أو بصيغة ضمنية **(3).**

1 . حالة قبول التظلم بالموافقة[1]: فهنا ليس للطاعن منطقيا، الحق في رفع التظلم أمام الجهات الأخرى أو رفع الدعوى القضائية. ما دامت الإدارة قد إستجابت لطلبه، فيتم حل المنازعة وديا. فتبدأ المصلحة المتعاقدة، بالأخذ بعين الإعتبار لطلبات المتضرر.

2. حالة رفض التظلم: في هذه الحالة، يحق للطرف المتضرر أن يلجأ إلى رفع التظلم مرة أخرى، أمام اللجان المختصة[2]. أو أن يرفع دعوى قضائية لإسترداد حقه. وله ميعاد محدد في القانون، بحيث يبدأ من تاريخ الرفض. هذا حسب المادة 830، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. حالة سكوت الإدارة عن الرد[3]: يعتبر سكوت المصلحة المتعاقدة في عدم الرد على التظلم، كرفض ضمني، هذا ما نجده في التشريع الفرنسي[4]. هنا يبقى للمتضرر فرصة عرض الشكوى، أمام اللجان أو رفع الدعوى أمام القضاء الإداري، إبتداء من نهاية مدة الرد بشهرين[5].

[1] - **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص173.
[2] - **معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص19.
[3] - **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص174.
[4] -Voir l’Article R.421-2 du CDJA:***« Sauf disposition législative ou réglementaire contraire, le silence gardé pendant plus de deux mois sur une réclamation par l’autorité compétente vaut décision attaquée », in,*** **Patrrice COSSALTER.,** op.cit,p.11.
[5] - **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص238.

الفرع الثاني

الطعن أمام اللجان الطعن المختصة

أبقي المشرع الجزائري، على فكرة التظلم بصيغة جوازيه[1]، في منازعات الصفقات العمومية[2]، في التشريعات المنظمة للصفقات العمومية الحديثة، على عكس التشريعات الملغاة التي أوجبته[3]. يجوز للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، أن يرفع إليها طعنا، إليها راجيا منها مراجعة القرار، المتخذ الذي أدى بالإضرار به.

أتح المشرع لإستدراك الأخطاء بالتسوية الودية للمنازعات، التي وقعت فيها المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقة **(أولا)** ، كما يمكن أن يقدم الطعن أيضا أمام اللجان المختصة في مرحلة تنفيذ الصفقة **(ثانيا).**

أولا: التسّوية الّودية للمنازعات في مرحلة الإبرام الصفقة

يترتب عن عدم تسوية النزاع بالتظلم أمام المصلحة المتعاقدة، الحق للمرشحين تقديم الطعون إلى اللجان المختصة[4]، التي تبحث لإيجاد حل ودي، يرضي الجميع في مجال الصفقة[5]. هذا ما نجده أيضا في قانون الصفقات العمومية الفرنسي[6]. كرس المشرع الحق في اللجوء إلى تقديم الطعن، لإسترداد حق المترشحين. هذا ما نجده في المادة 82، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

" زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد

---

[1]- **بن صولة شفقة**، الصلح في المادة الإدارية،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص82.

[2]- **قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى**، بتاريخ 2005/06/07 ملف رقم 21173 فهرس رقم 705 قضية بين المجلس الشعبي لبلدية تنس ضد ط.ق. بحيث جاء في حيثيات القضية مايلي: " ***حيث أن المستأنفة تمسكت بأن القرار المعاد يجب إلغاءه ذلك لأن قضاة الدرجة الأولى لم يأخذوا بعين الإعتبار كون أن المستأنف عليه لم يرفع الطعن المسبق الإلزامي المنصوص عليه في المادتين 100 و 101 من المرسوم رقم 91 /434 المؤرخ في 11/09 1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24، ويمكن للمتعاقد قبل رفعه الدعوى قضائيا، تقدم طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية لأحكام المادة الجديدة 102 ولكنه مجرد إختيار وليس إلزاما. وأنه ومادام الأمر يتعلق بقاعدة إجرائية، فهي ذات تطبيق فوري، وأن عدم تقديمه أمام اللجنة الإستشارية، لا يشكل خرقا إجرائية***"، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، العدد 2005/7، ص ص 89-90.

[3]- لقد كان التظلم الإداري في مواد الصفقات العمومية إلزاميا، منذ صدور النص القانوني الأول المنظم لعقود المتعاملين العموميين، المتمثل في الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967، وعلى هذا الأساس نصت المادة 152 من هذا الأمر على وجوب التظلم لدى لجنة الصفقات العمومية، وهي لجنة وزارية تحدث لدى كل وزارة مهمتها البحث بناءا على هذا التظلم عن تسوية ودية للنزاع. فإذا قبل الأطراف بالحل المقترح من طرف اللجنة إنتهى النزاع، وإذا لم يقبلوه جاز للمعني رفع الأمر إلى الغرفة الإدارية، طبقا للمواعيد العامة، وكذلك تراجع صريح عن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم، الذي كان يلزم المتعامل المتعاقد، على رفع طعن إداري مسبق، قبل اللجوء إلى القضاء وبالخصوص نص المادة 100 منه، التي تقر على وجوب رفع التظلم إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تنص على مايلي : " ***يترتب على الطعن السلمي الذي يرفعه المتعامل المتعاقد قبل كل مفاوضات وخلال خمسة وستون يوما إبتداء من رفعه صدور مقرر من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي***".

[4]- Le code des marchés de 1967 compte un titre VI consacré au règlement amiables des contestation et composé à peine de neuf articles (152-160) , l'article 152 stipule: ***« Il est constitué par arrêté, dans chaque département ministériel ,un comité consultatif qui a pour mission de rechercher dans les contestations relatives aux marchés publique ,des éléments équitables susceptibles d'être adoptés en vue d'une solution amiable , la procédure devant ce comité est un préalable obligatoire à toute action contentieuse »,*** in **Chérif BENNADJI**, Op.cit., p.282.

[5]- **شيهوب مسعود**،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص303.

[6]- Voir l'article 127 du code des marchés publics qui stipule : ***«Les pouvoirs adjudications et les titulaires des marchés public peuvent recourir aux comités consultatifs de règlement amiable des différends ou litiges relatifs aux marchés publics dans des conditions fixées par décret. Ces comites ont pour mission de recherche des éléments de droit ou de fait en vue d'une solution amiable et équitable. La saisine d'un comité consultatif de règlement amiable interrompt le cours des différentes prescriptions … »***, in, **Patrice COSSALTER.,** op.cit, p.51.

الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة. يجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة..." .

يتم تقديم هذه الطعون المذكورة في المادة 82 أمام اللجان المختصة والمتشعبة المنصوص عليها في هذا المرسوم **(1)**، وفق إجراءات وآجال محدد **(2)**، يرتب هذا الطعن آثار بالنسبة للمتعاقدين **(3).**

1. اللجان المختصة لدراسة الطعون

زيادة عن الإختصاصات المتشعبة للجان الصفقات العمومية، التي تم ذكرها في المبحث الثاني من الفصل الأول، المتعلق بالرقابة على عملية الصفقات العمومية. خول المشرع الجزائري لها أيضا، إختصاص له أهمية بالغة في ميدان الصفقات العمومية، والمتمثل في دراسة الطعون، التي يقدمها المتعاملون المتعاهدون[1]، هذا ما نجده في المادة 169، التي تنص على مايلي:

"تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية... ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم".

من بين هذه اللجان المتخصصة في البت في الطعون، نذكرهم على النحو التالي:

- اللّجنة الوزارية للصفقات.
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- اللّجنة الولائية للصفقات واللّجنة البلدية للصفقات العمومية.
- لجنة الصفقات المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري[2].
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

2. إجراءات وآجال تقديم الطعن

منح المشرع للمتعامل المتعاقد، الحق في الطعن أمام الجنة المختصة في أجل محدد[3]. هذا ما تبينه المطة الثالثة لنص المادة 82، من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، التي تنص على مايلي:

"..ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحدّدة في المادتين 173 و184 أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي...".

حسب نص المادة أعلاه، يتبين أنه يجب أنّ ترفع الطعون من طرف المرشحين أو المتعهدين، أمام لّجان الصفقات المختصة، وفق الآجال والمعاد المحدد في هذه المادة المشار إليها سابقا.

[1] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص49.
[2] - حسب **المادة 175**، هذه اللجنة لها صلاحيات في الإختصاصات الغير مذكورة في المادة 172، من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.
[3] - **طاهري حسين**، مرجع سابق، ص20.

تقوم اللجنة المختصة بدراسة الطعون. وتأخذ قرارات في شانها، في حدود أجل لا يتعدي 15 يوم. هذا ما تشير إليه المطة التاسعة من المادة 82، التي تنص على مايلي:

"..تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ إنقضاء أجل العشرة (10)أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن ...".

كما لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة، على لجنة الصفقات المختصة للدراسة، إلاّ بعد إنقضاء أجل ثلاثين (30) يوم، إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للآجال المحدد لتقديم الطعن ولدراسته، من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه. وأثناء تقديم الطعن، تجتمع لجنة الصفقات، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري، ثم بعد ذلك يبلغ الرأي الذي تصدره لجنة الصفقات العمومية المختصة، للمصلحة المتعاقدة وللمتعامل المتعاقد مع الإدارة[1]، ليأخذ بعد ذالك الموقف الذي يراه مناسبا.

3. الآثار المترتبة عن إجراء الطعن أمام اللجان

يمكن تصور حالتين إما قبول الطعن **(أ)**، وبذالك تنتهي المنازعة الإدارية بالطريقة الودية. أو رفض التظلم من طرف اللجان المختصة **(ب).**

أ. الحالة الأولى: عند قبول اللّجنة المختصة النظر في الطعن المقدم أمامها، كأن يكون هناك إخلال بمبدأ الشفافية أو في الإجراءات أو عدم إحترام مبدأ المساواة بين المترشحين، وبالتالي اللّجنة تسعي لإيجاد حل ودّي بين الطرفين، قبل اللّجوء إلى القضاء.

ب.الحالة الثانية: إما أن ترفض اللّجنة المختصة بالنظر في الطعن المقدم أمامها، وهذا لعدم تأسيسه لأسباب جدّية، وبالتالي عدم الوصول إلى حلّ ودّي بين الطرفين. فيمكن للمترشحين أن يلجؤا إلى القضاء الإداري لإسترداد حقوقهم[2].

ثانيا: التسّوية الوّدية للمنازعات في مرحلة التنفيذ الصفقة

أجزا المشرع في مرحلة تنفيذ[3] الصفقة العمومية، للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، في حالة عدم وصول الأطراف إلى التسوية، في إيجاد حلول على مستوى المصلحة المتعاقدة، إلى عرض النزاع على مستوى اللجان المختصة.

---

[1] - أنظر: **المادة 82** المطة العاشرة (10)، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] - **المحكمة العليا، الغرفة الإدارية**، ملف رقم 62252، بتاريخ 1988/12/31، قضية بين (ص.م) ضد وزير الأشغال العمومية، حيث جاء فيه مايلي:***" من المقرر قانونا انه تشكل في كل وزارة بقرار لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية من عناصر عادية يمكن قبولها من أجل إيجاد تسوية ودية. وأن الإجراءات أمام هذه اللجنة واجبة وتسبق كل دعوى قضائية إلا في حالة تقصير السلطة الإدارية لإتخاذ ذلك الإجراء فإن العارض أمام صمت السلطة الإدارية عرض في الآجال القانونية النزاع على الجهة القضائية. ومن ثم فان قضاة المجلس برفضهم الطعن لعدم مراعاة مقتضيات ق ص ع، لم يطبقها القانون تطبيقا سليما ومتى كان كذالك إستوجب إلغاء القرار المطعون فيه"***، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1992/2، ص161. أنظر أيضا: **قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية**، ملف رقم 43731، مؤرخ في 1985/11/09، قضية بين (ش.ذ.م.س ضد وزير الري والي ولاية الجزائر)، حيث جاء فيه مايلي: ***" من المقرر قانونا عرض المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ صفقات عمومية على اللجنة الإستشارية المنصوص عليها في ق.ص.ع من أجل إيجاد تسوية ودية لهذه المنازعات، هو إجراء يتم وجوبي قبل رفع الدعوى القضائية ومن ثم فان الطعن عن طريق التدرج الرئاسي لا يحل محل إجراء عرض النزاع على هذه اللجنة، ومن ثم فان القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد قضاء صحيحا ومطابق للقانون"***، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1990/2، ص175.

[3] - **عروي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص61.

يلتمس من خلاله إيجاد حلول ودية لفض النزاع[1]. هذا ما تنص عليه المادة 153، المطة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تنص على مايلي:

"... وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه...".

إتجهت نية المشرع الجزائري، إلى الصرحة التامة في هذه المادة أعلاه، بحيث تقر على ضرورة إيجاد حل ودي للمنازعة، لأنه يقدر المصلحة العامة، من وراء إنجاز وتنفيذ الصفقة العمومية، بأسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف للإسراع في إتمام موضوع الصفقة. هذا ما تنص عليه المطة الثانية من المادة 153 السابقة الذكر:

"..يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- ***إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرف،***
- ***التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،***
- ***الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة".***

يستوجب على المصلحة المتعاقدة، أثناء نشوب نزاع مع المتعامل المتعاقد معها، أن تبحث عن الحل الودي بأسرع وقت ممكن. لأن الإدارة المتعاقدة في حاجة ماسة إلى تنفيذ الصفقة العمومية، في أحسن الظروف وهذا لترشيد النفقات العمومية، وللتسير الأحسن للمالية العامة، من أجل تحقيق أكبر ممكن للمصلحة العامة. وإن لم تتمكن من الوصول إلى النتيجة، التي تخدم مصالح الخاصة للمتعامل المتعاقد، يمكن في أحسن الأحوال، أن يقدم الطعن للجنة المختصة في دراسة الطعون**(1)**. وفق إجراءات وآجال محدد في القانون**(2)**. وفي الأخير يترتب عن هذا الطعن آثار بالنسبة للأطراف المتعاقدة**(3)**.

1.اللجان المختصة لدراسة الطعون

حسب المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية[2]، يتم إنشاء لجنتين، تتكفلان بالتسوية الودية للنزاعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة، في مرحلة تنفيذ الصفقة الأولى على مستوى الوزارة **(أ)**، والثانية على مستوى الولاية **(ب)**.

أ. لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

---

[1] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص 113. أنظر أيضا: **بولكور عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 241.

[2] - تنص **المادة 154** على مايلي: " ***تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل ولاية لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين...".***

تختص هذه اللجنة بدراسة، جميع الطعون المتعلقة بالنزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية، أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها[1].

ب. لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية

تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن الوالي رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

2. إجراءات وآجال الطعن

يوجه الشاكي، أي الطاعن تظلمه إلى أمانة اللجنة المختصة، يبين فيه جميع تفاصيل المنازعة، بشكل دقيق مرفقا بكل الوثائق والمستندات التي تثبت موضوع الخلاف. برسالة موصى عليها من طرف اللجة، مع وصل الاستلام[2]. يتم دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوما، يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطعن على مستوى مصالح هذه اللجنة المختصة[3]. يمكن للجنة أن تسمع لطرفي النزاع، أو يتم إبلاغها بأي معلومة أو وثيقة لها صلة مباشرة بموضوع النزاع[4]. يبلغ رأي اللجنة لأطراف النزاع، بإرسال موصى عليه مع وصل إستلام. ترسل نسخة من هذا الرأي، إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية[5]. الجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذ الذي ينظم هذه الهيئة الرقابية، لم يظهر إلى الوجود لحد الساعة.

3. الآثار المترتبة عن إجراء الطعن أمام اللجان

لم يحدد المشرع الجزائري، الحالات أين يمكن للّجان الصفقات المختصة قبول الطعون، أو رفضها. بالتالي فلها السلطة التقديرية، في تحديد مدى جدّية أسباب الطعن من عدمها. من هنا يمكن نستخلص ونميّز بين حالتين، إما أن تصل إلى حل يرضي الطرفين **(أ)**، أو ترفض الطعن للأسباب معينة **(ب).**

أ. **الحالة الأولى**: قبول اللّجنة المختصة النظر في الطعن المقدم أمامها، كأن يكون هناك إخلال بمبدأ الشفافية في الإجراءات الإبرام. بالتالي تسعي اللّجنة لإيجاد حل ودّي بين الطرفين[6]، قبل اللّجوء إلى القضاء.

ب.الحالة الثانية: أمّا أن ترفض اللّجنة المختصة بالنظر في الطعن المقدم أمامها، وهذا لعدم تأسيسه لأسباب جدّيةٍ. بالتالي عدم الوصول إلى حلّ ودّي بين الطرفين، فيمكن للمتعامل أن يلجأ إلى القضاء الإداري للإسترداد حقه.

---

[1] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص123.
[2] - أنظر: **المادة 155** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
[3] - **SABRI Mouloud**, op.cit., p.25.
[4] - **المادة 155** المطة الخامسة، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
[5] - **المادة 155** المطة السادسة، من نفس المرسوم.
[6] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص125.

الفرع الثالث
أمام هيئة التحكيم

يعد التحكيم بوصفه أسلوب غير قضائي[1]، الأكثر ملائمة لحل منازعات العقود الدولية بصفة عامة وعقود الصفقات الدولية بصفة خاصة[2]، لأن المحاكم لم تعد بالقادرة على التصدي، لمختلف هذه المنازعات بشكل منفرد، إلى جانب ظهور الحاجة الماسة للتخصصية من قبل من ينظر في هذه المنازعات.

لم يبق التحكيم طريقا بديلا لحل منازعات الصفقات الدولية فقط، بل أصبح ضرورة وحتمية بالنسبة لطائفة أخرى من العقود[3]، والمتمثل في عقود الصفقات العمومية، التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بوصفه سلطة عامة. على الرغم من معارضة بعض الفقه[4]، لإدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية بصفة عامة والعقود الإدارية ذات الطابع الدولي بصفة خاصة[5]، نظراً لطبيعة وخصوصية هذه العقود. فهي أولا تبرم بين طرفين غير متساويين جهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والطرف الثاني في العقد يخضع للقانون الخاص، وثانياً إستعمال أساليب القانون العام. وأيضا إخضاع النزاع الناشئ عن هذه العقود للقضاء الإداري. إلا أن ما طرأ من تغيرات إقتصادية وإجتماعية، جعل اللجوء إليه حتمية، وهو ما أدى لتزايد الاهتمام بالطرق البديلة لحل المنازعات، في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية.

أدرج المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكذالك في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، التحكيم ضمن الطرق البديلة لحل المنازعات، فهي بمثابة خصوصية تنفرد بها الصفقات عن سائر المجالات الأخرى، أجاز أيضا المشرع المصري اللجوء إلى التحكيم في كل العقود الإدارية[6]، بينما المشرع الفرنسي أجاز ذلك في البعض الحالات فقط[7].

بعدما كان يجتنبه في مجال العقود الإدارية[8]. للتحكيم دور مهم في الحركة الإقتصادية، إذ أن المستثمرون، وبالخصوص منهم الأجانب، اللذين يبحثون دائما على حماية إستثماراتهم، من كل أشكال التلاعب بأموالهم،

---

[1] - **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، مرجع سابق، ص337.

[2] - **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، مرجع سابق، ص319.

[3] - تجدر الإشارة إلى أن قانون التحكيم في مصر، يطبق على كافة طوائف العقود الإدارية دون إستثناء، وطنية كانت أو ذات طابع دولي، بحيث جاء نص القانون عاما دون تخصيص لنوع معين من العقود الإدارية. فيتم تسوية منازعاته كغيره من العقود عن طريق التحكيم، في هذا الصدد أنظر:

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، مرجع سابق، ص ص 358- 390.

[4] - **نبهة بومعزة**، "الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار - عنابة، العدد 2013/35، ص222.

[5] - إلا أن وحسب إعتقدي، أن هذه الوسيلة المفروضة على الدولة، من طرف الشركات الكبرى، لا تخدم المصالح العامة للوطن، وتمس بالسيادة الوطنية. وفيها تفقد الدولة مبدأ سلطة الإمتياز، ويكلف اللجوء إليه أموال باهظة. لقد بينت عدة تجارب على ذالك وأخرها ما تداولته الصحف الوطنية عن ملف التحكيم، بين إحدى الشركات الإيطالية وشركة سونا طراك، أين خسرت فيه هذه الآخرة أموال باهظة لا تعد ولا تحصى بالدينار الجزائري. ومن المفروض أن في مثل هذه التجارب، تستفيد السلطات المعنية للحد من اللجوء إلى وسيلة التحكيم.

[6] - **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية (دراسة تحليلية في ضوء احدث أحكام قضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص98.

[7] - **AUDIT Mathias,** *Contrats publics et arbitrage international*, Bruylant, Bruxelle, 2011, p.119.

- Voir**: DARCY Gilles et PAILLET Michel**, *Contentieux Administratifs*, Armand colin, Dalloz, Paris, 2000, p. 30.

-**LAURENT Richer,** *Droit des contrats administratifs*, 2e édition, L.G.D.J, Paris, 1999, p.287.

[8] - **AUDIT Mathias,** Op.cite., p.118.

عن طريق وسيلة سريعة ومرنة، يجدون هذه الخصوصيات جميعا متوفرة في التحكيم (**أولا**)، وفقا للطبيعة القانونية الذي يتسم بها (**ثانيا**)، الذي تترتب عليها آثار قانونية، من جراء اللجوء إليه كوسيلة بديلة (**ثالثا**).

أولا: تعريف التحكيم

أضحى التحكيم بمثابة طريق بديل، أستحدثه المشرع الجزائري، لفض المنازعات الإدارية. يتم اللجوء إليه بإرادة وتوافق بين الأطرف المتنازعة[1]، أو أكثر في عقد متصل، لعرض فض المنازعات التي تثار بينهم، تقدم إلى هيئة التحكيم المختصة والمتفق عليها مسبقا بينهما[2]، تعهد إليهم مهمة التحكيم[3]، بهدف الفصل في النزاع القائم بينهم. يتم هذا خارج مرفق القضاء وبدون تدخل القاضي الإداري. لكن للقاضي أن يساعد في إختيار المحكمين، إذا إعترضت صعوبات في ذالك[4]، هذا ما نصت عليه المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقر على ما يلي : ***"إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.***

إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعين".

ثانيا: طبيعة إجراء التحكيم

مبدئيا لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة، المذكورة في المادة 800، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللجوء إلى التحكيم. إلا أن المشرع لم يستبعد نهائيا، مجال التحكيم في الصفقات العمومية، بل وعلى العكس، فلقد أصبح من الممكن، أن تعرض على التحكيم الدولي[5]، موضوعات المنازعات المتصلة مباشرة بالمصالح الإقتصادية بين دولتين. فلقد أصبح اللجوء إلى التحكيم أمرا عاديا، وأفضت القاعدة العامة في التجارة الدولية، التي تشارك فيها الأشخاص المعنوية تتضمن في العقود التي تبرمها شرط التحكيم[6]. يجب أن يرد شرط التحكيم في قالب كتابي في دفتر الشروط، وأن يتضمن تعيين المحكمين[7]، أو المحكم، أو على الأقل كيفيات تعيينهم[8]، هذا ما نجده في المادة 1008 من ق . إ . م .إ ، التي تنص على ما يلي:

" يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تسند إليها ويجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم".

---

[1]- **شريفة ولد شيخ** ، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود مولود معمري - تيزي وزو، العدد 2012/2، ص95.

[2]- **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص359.

[3]- **محجوبي محمد** دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن، مداخلة ألقيت في اليومين الدرسين 15 و16 جوان 2008، نشرت في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص385.

[4]- **عبد الحميد الأحدب**، قانون التحكيم الجزائري الجديد ، مداخلة ألقيت في اليومين الدرسين 15 و16 جوان 2008، نشرت في مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص، الجزائر، 2009، ص118.

[5]- **عبد الحميد الأحدب**، المرجع نفسه، ص68.

[6]- **أشرف عبد العليم الرفاعي**، إتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص278.

[7]- **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، مرجع سابق، ص324.

[8]- **مساوي كريمة**، "التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون - تامنغست، العدد 2015/09، ص 184.

تلجأ الأشخاص الإعتبارية العامة الجزائرية، ممثلة بالشخص القانوني الذي يعبر عن إرادتها[1]، (الممثل القانوني) إلى التحكيم الدولي، إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية، التي يكون طرفيا فيها شخص أجنبي[2]. هذا ما تبينه نص المادة 975 الصريح، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي:

" لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة الإتفاقيات الدولية التي صادفت عليها الجزائر وفي مادة الصفاقات العمومية".

ونجد نفس الصيغة، كررت في المادة 1006 من نفس القانون، التي تنص على ما يلي:

"... ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

نستنتج من خلال إستقرائنا لفحوى المادتين، أن المشرع حدد حصرا، دون أن يترك الشك أو التأويلات في المجالات المسموح فيها، باللجوء إلى طريقة التحكيم، وهي على النحو التالي[3]:

- الحالة الناجمة عن، تطبيق اتفاقيات دولية.
- الحالة الناجمة عن، تطبيق الصفقات العمومية.

ضف إلى ذالك، أن المشرع لم يحدد في أي مرحلة يجوز فيها التحكيم، أفي مرحلة ما قبل الإبرام أو في مرحلة التنفيذ. وبما أن النص جاء بصفة عامة، والعام يؤخذ على إطلاقه. يفهم من هذا أنه بإمكان اللجوء إلى التحكيم في كل مراحل الصفقة، هذا ما يحقق ضمان إنجاز المشروع في الوقت المناسب، بالرغم من أن التحكيم، يكون ذا أثر وأهمية أكثر في مرحلة التنفيذ، قصد إستمرار الصفقة وعدم تعطلها.

أما فيما يخص تمثيل هذه الأشخاص، أمام الهيئة التحكمية[4]، فنجد الوزير والوالي ورئيس المجلس البلدي[5]. أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فيوقعه ممثلها القانوني عنها، كل في مجال إختصاصه[6]. هذا ما ذهب إليه المشرع المصري، عن التمثيل القانوني للشخص المعنوي، في مسائل المتعلقة بالتحكيم[7]. أما فيما يخص التشريع الجزائري، حول التحكيم تبينه المادة 976 على النحو التالي:

" تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين عندما

---

[1] - **أشرف عبد العليم الرفاعي**، مرجع سابق، ص262.
[2] - **نبهة بومعزة**، مرجع سابق، ص222.
- يمنع المشرع الجزائري في التحكيم الداخلي، عن الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إليه لحل النزاعات. هذا نتيجة للمظهر الذي تتصف بها الدولة ومؤسساتها بإمتيازات السلطة العامة وأنها صاحبة السيادة.
[3] - **سعيد بوعلي**، مرجع سابق، ص 362.
[4] - **زيري زهية**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015، ص100.
[5] - **عبد الحميد الأحدب**، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص68.
[6] - **تراري ثاني مصطفى**، أشخاص القانون العام والتحكيم الدولي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و21 جانفي 2009، ص89.
[7] - **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، مرجع سابق، ص392.

يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني أو من ممثل السلطة الوصية التي يتبعها".

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، نجد أن المادة 153 المطة الأخيرة منها، تنص على مايلي:

" ***ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على إقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة ".***

غير أنه يمكن أن نشير هنا، بأن المؤسسات العمومية الإقتصادية، لا يجوز لها اللجوء إلى التحكيم، وهذا من خلال الربط بين المادة 975 من الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 09 من الصفقات العمومية[1].

ثالثا: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

سمح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي، بواسطة طريقين وتتمثلان في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة. هذا ما تقر به المادة 1032، وكذلك نجد إمكانية الإستئناف حكم التحكيمي، هذا بموجب نص المادة 1033. يصر المشرع على أن القرارات الفاصلة في الإستئناف، هي فقط التي يمكن الطعن بالنقض فيها، هذا ما تبينه المادة 1034[2].

رابعا: الآثار المترتبة عند اللجوء إلى التحكيم

يصبح التحكيم حين يبرم بشكل صحيح ملزما للأطراف[3]. ويمكن أن تؤول نتيجة اللجوء إلى التحكيم حالتين، وهما الوصول إلى إتفاق لإنهاء النزاع **(1)**، أو يمكن أن يحدث العكس من هذه الوسيلة البديلة، وهذا عندما يفشل إلى حل يرضي الطرفين**(2)**.

1. الحالة الأولى: الوصول إلى إتفاق لإنهاء النزاع

إذا إنتهت الخصومة التحكمية، بصدور حكم في شان المنازعة، يتم التنازل عن الخصومة القضائية، ويكون حكم التحكيم، سندا تنفيذيا[4]. فقرار التحكيم، يفرض نفسه على الطرفين، اللذان يلتزمان بتنفيذه حرفي[5].

2. الحالة الثانية: حالة فشل التحكيم.

في حالة فشل التحكيم، يمكن للطرف المتضرر، أن يتجه إلى القضاء للفصل في المنازعة للإسترداد حقه.

---

[1]- **محمد بن أعمر**، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن - الصفقات العمومية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2015، ص76.

[2]- تنص المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مايلي:

"تكون القرارات الفاصلة في الإستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[3]- **زيري زهية**، مرجع سابق، ص103.

[4]- المادة 1031 من ق. إ. م. إ.

[5]- **مساوي كريمة**، مرجع سابق، ص186.

المطلب الثاني

خصوصية من حيث الجهة المختصة للفصل في المنازعات

رأينا في الفصل الأول كيف تتم عمليات الرقابة، التي تمارسها السلطات الإدارية المخولة قانونا، على الصفقة العمومية، يحدث هذا كله قبل وأثناء تنفيذ الصفقة إلى غاية إتمام الإلتزامات التعاقدية. لكن هذه الرقابة تبقى غير كاملة بل هي ناقصة، إذ أنه من الضروري أن تخضع لرقابة السلطة القضائية، بإعتبارها الضمان الفعال لكافة الحقوق بما منحها الدستور من سلطات وضمانات. وبإعتبار مجال نظرها أوسع وأشمل، فهي التي تبحث في صحة الإجراءات المختلفة والخلافات، التي تثور بين الأطراف المتعاقدة، سواء تعلق الأمر بالمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد معها في الصفقة العمومية، مهما كانت طبعتها[1].

يعد القضاء الإداري، الطريق الطبيعي الأنسب لحل المنازعات الإدارية[2]، وبالخصوص تلك المتعلقة بالصفقات العمومية **(الفرع الأول)**. لكن تطرأ في بعض الأحيان منازعات لا تتحمل التخاذل والبطئ، تلك التي تستوجب بطبيعتها الإستعجال لحلها **(الفرع الثاني)**. كما يمكن أن يتعدى حدود هذا القضاء المذكور، عندما يتعلق الأمر بالأخص بحماية المال العام، من التلاعب ومحاربة كل أشكال الفساد من عدم الإستفادة الغير المشروعة، من وراء إبرام الصفقات العمومية، هذا ما يختص به القضاء الجزائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رقابة القضاء الإداري

بعد أن أصبحت الجزائر، من إحدى الدول التي أخذت بنظام إزدواجية القضاء، بشكل صريح وكرسته في دستورها[3] وقوانينها[4]. أضحى الفصل في المنازعات التي تكون فيها الإدارة، كسلطة عامة من إختصاص القضاء الإداري وبالخصوص موضوع الصفقات العمومية، فهي تعتبر بمثابة المرتكز الأساسي للمعاملات على الصعيدين المحلي والدولي. وتلعب دورا هاما في تنظيم العلاقة بين أطراف العلاقة العقدية، فمن خلالها تنشأ الحقوق والإلتزامات. لذا جعل المشرع الفصل في المنازعات المتعلقة بها، من إختصاص القضاء الإداري[5]. فإن القاضي ملزم بالخضوع لقواعد القانون الإداري[6]. بالنظر للخصائص التي تتميز بها الصفقات العمومية، سواء تعلق الأمر بالمنازعات التي تعرض على المحكمة الإدارية كدرجة الأولى **(أولا)**، أو تلك التي تعرض على مستوي مجلس الدولة، للمرة الأولى أو كدرجة إستئنافا **(ثانيا)**.

---

[1]- **بن بوزيد دغيار نوارة**، "منازعات الصفقات العمومية"، **دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح – ورقلة، العدد 2016/15، ص441.

[2]- للتفصيل أكثر حول موضوع مفهوم المنازعات الإدارية في الجزائر راجع: **عبد العزيز نوري**، مرجع سابق، ص ص 11- 108.

[3]- **عمار بوضياف**، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، العدد 2004/5، ص67.

[4]- **الدين بن طيفور**، "ملاحظات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، العدد 2010/2، ص100.

[5]- **تيورسي محمد**، "الحماية القانونية للمنافسة في مجال صفقات الدولة – المواجهة عن طريق القضائي"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة زيان عشور - الجلفة، العدد 2014/20، ص16.

[6]- **عمر حمدي باشا، ليلى زروقي**، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص32.

أولا: أمام المحكمة الإدارية

كانت المجالس القضائية، هي المختصة للنظر في المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية، فيؤول الإختصاص للغرفة الإدارية على مستوى المجالس، الموزعة على مستوى إقليم الدولة، للبت في الطعون بإلغاء، ضد القرارات المرتبطة بهذه العقود، هذا حسب المادة السابعة (7)، من قانون الإجراءات المدنية الملغى. لكن بعد صدور القانون العضوي 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، الذي أحدثت بموجبه المحاكم الإدارية، أضحت هذه الأخيرة هي المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية وبالخصوص المادة 8 منه. ظف إلى ذالك ما جاء به، قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة أحكام المواد: (800) و(801) المتعلقتان بالإختصاص القضائي، في مجال المنازعات الإدارية[2]. يعتمد المشرع على معيار مزدوج لفض المنازعات المتمثل في الإختصاص النوعي (الولاية العامة في المنازعات الإدارية) **(1)**، كما يتوجد إلى جانبه أيضا الإختصاص الإقليمي**(2)**. في كلتا الحالتين، وحتى تنصب رقابة القضاء على هذه الصفقات العمومية، فلا بد من توافر الشروط الثلاث هي:

- ✓ وجود الشخص المعنوي العام طرفا في النزاع[3]،
- ✓ أن العقد المبرم له إرتباط بالمرفق العام، ويهدف إلى تحقيق منفعة عامة،
- ✓ الأخذ في العقد بوسائل القانون العام المحددة قانونا.

1. الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، سلطة الإختصاص للبت في المنازعات بحسب نوعها[4] وطبيعتها القانونية[5]، فيستلزم أن يكون الشخص المعنوي العام، طرف في المنازعة[6]. يحدد هذا الإختصاص النوعي للقاضي الإداري، في تسوية منازعات الصفقات العمومية، حسب ما تنص عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تقر على مايلي:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[7] ".

تقابلها المادة01 من قانون 02/98، الذي ينظم المحاكم الإدارية التي تنص على:

" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

---

[1] - قانون 02/98، مؤرخ في 30 ماي،1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج رج ج ، عدد37، بتاريخ 01 جوان 1998.

[2] - **بولكور عبد الغاني**، مرجع سابق، ص252.

[3] **- محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص249.

[4] - **بن منصور عبد الكريم**، "المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، العدد 2013/2، ص442. راجع أيضا: **بن بوزيد دغيار نوارة**، مرجع سابق، ص442.

[5] - **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 72.

[6] - **فريجة حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 335.

[7] - قانون 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. رج ج، عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

كما خول المشرع أيضا، هذا الإختصاص للمحاكم بموجب المادة 801 من ق إ م إ التي تنص على مايلي:

" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

- دعاوى القضاء الكامل،

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

بالرجوع إلى فحو هاتين المادتين، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تسند الإختصاص للمحاكم الإدارية[1]، كلما كانت أحد الأشخاص المذكورة في المادتين السالفة الذكر، طرفا في النزاع الإداري[2]. بما أن الصفقة العمومية عقد إداري بقوة القانون، فإن النزاعات الناشئة عن هذا العقد، يدخل في الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وهذا الإختصاص يمتد ليشمل جميع المنازعات، المتعلقة بالإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة المتعاقدة، أثناء عملية الإبرام أو بعد عملية التعاقد[3]. وبما أن إختصاص القضاء الإداري للبت في منازعات الصفقات العمومية، شامل لكل ما يتعلق بتكوين الصفقة أو تنفيذها، فإنه يشمل كذلك المنازعات المتفرعة عن هذا العقد. من بين هذه الدعاوي، يمكن أن نجد دعوى الإلغاء **(أ)**. ودعوى القضاء الكامل**(ب)**.

أ. دعاوى الإلغاء

توجه دعوى الإلغاء، ضد قرار إداري مشوب بعيب من عيوب المشروعية. يجب أن يكون رافع هذه الدعوى صاحب الصفة المصلحة[4]، وفق الشروط و الإجراءات والشكليات القانونية، المقررة للمطالبة بإلغاء القرار المعيب[5]. يتمتع الطاعن بمركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة، بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله قائما مؤثرا في حالة ذاتية لطلب الإلغاء[6]، وفي آجال محدد في قانون[7].

إن القرارات الإدارية، الصادرة في مجال الصفقات العمومية متنوعة[8]، سواء في مرحلة إبرام الصفقة، أو تلك المتعلقة بعمل لجان الصفقات، فإنه في كل مرحلة تصدر العديد من القرارات قبل وأثناء عملية التعاقد، منها نجد قرارات لجنة تقييم العروض، وقرار منح أو رفض التأشيرة من اللجنة المختصة للصفقات، قرار المنح المؤقت للصفقة، من طرف المصلحة المتعاقدة. وهي قرارات إدارية تستهدف التمهيد لإبرام العقد،

---

[1]- **عوابدي عمار**، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 1999، ص97.

[2]- **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص220. أنظر أيضا: **بن منصور عبد الكريم**، مرجع سابق، ص443.

[3]- **خرشي النوري**، مرجع سابق، ص424.

[4]- **طيبي سعاد**، "دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية"، **مجلة صوت القانون**،جامعة خميس مليانة، العدد1/ 2004، ص274.

[5]- **عمار عوابدي**، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص21.

[6]- **أحمد محمود جمعة**، إختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها العملية، منشأة المعارف، 1988، الإسكندرية، ص59.

[7]- **بودريوه عبد الكريم**، "أجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة القانونية للبحث القانوني**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، عدد2010/1، ص 18. أنظر أيضا: **تيورسي محمد**، مرجع سابق، ص19.

[8]- **شريف سامية**، رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016، ص21.

أو السماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه، وتتوافر فيها صفة القرار الإداري، حيث تصدر بصفة منفردة وتغير مراكز قانونية. كما أن هذه القرارات تتميز بطابعها التنفيذي، وهو أهم عنصر في الصفقات العمومية.

أجاز المشرع للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، اللجوء إلى الطعن لإلغاء القرارات المتعلقة بالعملية العقدية[1]، أمام الجهة القضائية الإدارية، للنظر في المنازعات التي قد تنجم عن عقد الصفقة، ليس إستنادا إلى خرقها لبنود العقد، وإنما إلى خرقها للشروط والإجراءات، المنصوص عليها في القوانين واللوائح. فمثلا قرار المنح المؤقت للصفقة، يجعل طرفا ما متضررا من عدم منحه الصفقة، وعلى هذا الأساس فتح له باب قضاء الإلغاء[2]، إذا كان هذا المنح غير مشروع، خاصة أن الإدارة نظرا للإمتيازات التي تتمتع بها، والمستمدة أساسا من مهمتها المتمثلة في الحفاظ على المصلحة العامة، قد تعمد إلى إصدار قرارات تضر بمصلحة الطرف المتعاقد. فدعوى الإلغاء هي وسيلة في يد المتضرر، من جراء الأفعال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة، فهي عبارة عن دعوى، يرفعها أحد المتعاملين المتعاقدين، ضد الإدارة إلى القضاء الإداري المختص[3]، يطلب فيها إلغاء قرار إداري مخالف للقانون، وإزالة الآثار والنتائج السلبية المترتبة عنه.

ينحصر دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، بمراقبة مدى صحة الإدعاء فقط ، دون أن ينصرف ذلك إلى التعرض للوقائع[4]، أو إلى جوانب أخرى في القرار محل الطعن[5]. عندما يصل إلى قناعة بعد مشروعية القرار، فإنه يحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، أو الحكم بعدم إلغائه، إذا تبين له بأنه قرار مشروع. يحوز الحكم الصادر بالإلغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويزيل أثر القرار بالنسبة للجميع[6]. يشترط لقبول هذه الدعوى الإدارية، توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالقرار الإداري وهي كالتالي:

- ✓ أن يكون القرار المطلوب إلغاءه قرار إداري[7]. لأن موضوع دعوى الإلغاء، هو القرار الإداري المشوب بعدم المشروعية .
- ✓ أن يكون منفصل[8]، أي بمعنى أنه يجب أن تكون القرارات منفصلة بحد ذاتها صادرة من إحدى الأشخاص الإدارية المنصوص عليها في المواد 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

1 - **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ،2009، ص85.
2 - **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص230.
3 - **عمار عوايدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص451.
4 - **عبد الغني بسيوني عبد الله**، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 422.
5 - **مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، قرار رقم 012355، فهرس رقم 304، بتاريخ 2003/04/15، نجد في حيثيات هذه القضية ما يلي**:" *حيث أن قبول الطعن التفسيري المنصوص عليه في المادة 274 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية هو تابع ليس فقط لضرورة تفسير قرار أو عقد إداري فصلا، أي إزالة التباس أو غموض بل أيضا لضرورة وجود نزاع قائم وحالي يستوجب فضه من خلال التفسير المطالب به. وأن طلباته الموجهة لإبطال عقد أو قرار أو قضية أخرى غير تلك المتعلقة بالتفسير غير مقبولة. وأن الجهة القضائية المقدم أمامها طلب التفسير ينبغي أن تقتصر على الإجابة على مسألة التفسير ولا يجوز تغيير العقد أو القرار ولا حتى إبطالها إذا أن القرار إكتسب حجية الشيء المقضي فيه، والمفروضة على الجهة القضائية التي أصدرته والتي لا يمكنها الرجوع عليه*"**، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2006/8، ص ص 178-179.
6 - **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص 424.
7 - **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص144.
8 - **قرمس اسماعيل**، محل دعوى الإلغاء -دراسة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لحاج لخضر - باتنة، 2013، ص ص122-123.
- فالقرارات المتصلة بعملية الإبرام، أو تلك المتعلقة بالقرارات التحضيرية والتمهيدية السابقة، المنصبة على عمليات إبرام العقود الإدارية، التي تتعلق بعمليات إجراءات تحضير عملية إبرام وانعقاد العقود الإدارية، مثل القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من السلطات الإدارية بالتعاقد، وقرارات الإعلان عن طلب العروض أو المسابقة أو التراضي بعد الإستشارة، لا يمكن الطعن فيها، لأنها قرارات تحضيرية سابقة لعملية الإبرام.

✓ أن يتمتع القرار بالطابع التنفيذي النهائي[1].

✓ أن يكون تنفيذ القرار، من شأنه إحداث الإضرار بالمتعامل المتعاقد[2].

ب . دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعاوى القضاء الكامل، من بين الدعوى القضائية الذاتية، التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية، طبقا للشكليات والإجراءات الواجبة إتباعها، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاحها، لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[3]، الذي سببته الإدارة بتصرفاتها[4]، إتجاه المتعامل المتعاقد.

سلطات القاضي الإداري، المختص بدعاوى القضاء الكامل متعددة وكاملة[5]، يصل الحد إلى إجراء الصلح بين الأطراف[6]، بالقياس إلى سلطات القاضي في كل من دعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية، وهي أيضا أوسع من سلطة القاضي المدني[7].

أعطيت هذه التسمية لدعوى القضاء الكامل، نظرا لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، فله أن يحكم بالإلغاء أو التعديل وإستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي[8]، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر[9].

تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال، منها نذكر دعاوى التعويض عن الصفقات العمومية[10]. فإن المنازعات الناشئة عن الصفقة العمومية، ينعقد إختصاص البت فيها للقضاء الشامل[11]، حيث يملك القاضي سلطات، تمكنه من الحكم بتعويض عن الضرر الناشئ عن تصرفات الضارة للإدارة[12]. وعن إلغاء بعض القرارات التي سببت أضرارا للمدعي رافع الدعوى[13]. لأن بطبيعة الحال فالإدارة بإعتبارها صاحبة

---

[1] - **محمد الصغير بعلي**، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص59 .

[2] - **شريف سامية**، مرجع سابق، ص 44.

[3] - **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 26.

[4] - **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 147. أنظر أيضا: **عبد الغني بسيوني عبد الله**، مرجع سابق، ص 420.

[5] - **عوابدي عمار**، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 22.

[6] - تنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: ***يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل***".
للمزيد من التفاصيل في هذه النقطة أنظر: **مانع سلمى**، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، **مجلة العلوم الإنسانية**،جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 2012/26، ص ص31-32. أنظر أيضا: **عمار عوابدي**، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 62.

[7] - فسلطة القاضي المدني يسيره الخصوم. طبقا للمبدأ القائل الخصومة ملك للخصوم، بينما القاضي الإداري يستطيع جبر الإدارة على تقديم قرار وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8] - **فريجة حسين**، المبادئ الأساسية...، مرجع سابق، ص 336.

[9] - **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص29.

[10] -**عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 299. أنظر أيضا: **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص 262. **تيورسي محمد**، مرجع سابق، ص18. **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص72.

[11] - **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص467.
- **قرمس إسماعيل**، مرجع سابق، ص120.

[12] - **المحكمة العليا، قرار الغرفة الإدارية**، بقسنطنة بتاريخ 02 جويلية 1986، بحيث تدور حيثيات القضية حول أشغال إنجاز جامعة ومسجد بحيث أدت تهيئة الأرضية إلى حدوث إنزلاق وهدم بناية، فرفع المدعي الدعوى أمام الغرفة الإدارية، فأصدرت أحكام عديدة بالحكم بمسؤولية الإدارة عن تلك الأشغال، نقلا عن **مسعود شهوب**، المسؤولية على المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 182.

[13] - **فريجة حسين**، المبادئ الأساسية...، مرجع سابق، ص336.

المشروع، تسهر على تنفيذ الصفقة، بالكيفية التي تراها محققة للمصالح العامة. وقد تختلف في ذلك مع المتعامل المتعاقد، مما قد ينتج عنه عدة منازعات تحتاج إلى حل قضائي. فإذا كان الهدف الأساسي من إبرام الصفقة العمومية، هو تحقيق المصلحة العامة بالنسبة للإدارة، فإن المتعاقد مع الإدارة يهدف بالمقابل إلى إشباع رغبته الشخصية، بحصوله على أكبر ربح ممكن، دون التفريط في رأسماله. فإن هذا التعارض في المصالح، هو ما يؤدي إلى إخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزاماته، سواء تعلق الأمر بالإدارة أو بالمتعامل المتعاقد معها. وهذا ما يدفع من خلال دعوى القضاء الكامل، للمطالبة بالتعويض عن الضرر[1]، الذي لحقه من جراء العملية التعاقدية[2]. وعلى سبيل المثال نذكر تلك المتعلقة بالأشغال الإضافية[3]، أو المتعلقة بتوقيف الأشغال، بحجة عدم توفر السيولة المالية[4]. أو الفسخ بالإرادة المنفردة.

2. الإختصاص الإقليمي

تختص المحاكم الإدارية، بالنظر في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، التي يبرمها أحد الأشخاص الإعتبارية العامة، وفق الإختصاص الإقليمي معين. والغاية من توزيع الإختصاص مكانيا، بين المحاكم الإدارية هو بمثابة تسهيل وتيسير لإطراف النزاع[5]. وأيضا هذا راجع للخصوصية التي تتسم بها الصفقات العمومية، من حيث عناصر المنازعة. إعتمد المشرع الجزائري، في مجال الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، بالمعيار المادي[6] المتمثل في الموطن[7]. بحيث تنص المادة 803 ق. إ. م. إ على مايلي:

" ***يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون***".

فهذه المادة تحيلنا إلى المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقر على أنه:

" ***يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي تقع فيها أخر موطن له وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك***".

---

[1] - **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 259-260. وفي هذا الشأن أنظر: **قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، بتاريخ 2003/12/16 ملف رقم 0011126، فهرس917، قضية بين حرازي عائشة ضد بلدية أولاد عيش، (قرار غير منشور)، نقلا عن: **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص229.

[2] - **طيبي سعاد**، مرجع سابق، ص 279.

[3] - **مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، قرار رقم22350 فهرس رقم 927، بتاريخ 2005/07/12، قضية بين ق.ع. ب ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة حيث يقر الحكم على مايلي: "***يكون مستوجبا للدفع للمؤسسة حتى في حالة إنعدام طلب من صاحب المشروع مبلغ الأشغال الإضافية عندما تكون ضرورة للمشروع ومنجزة وفق القواعد المقررة***"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2005/7، ص92.

- أنظر أيضا: **قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، بتاريخ 2003/04/15 ملف رقم006052، قضية بين ق.ع ضد بلدية متليلي، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، العدد 2003/4، ص71.

[4] - **مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، قرار رقم:020289 فهرس رقم:870، بتاريخ 2005/07/12، قضية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الحد ضد ز.د. حيث يقر الحكم على مايلي:" ***لا تستطيع البلدية، التذرع بعدم توفر السيولة المالية للإمتناع عن تسديد مبلغ الأشغال التي طلبتها، ولا تستطيع البلدية الشروع في أشغال لا تتوفر مسبقا على إعتمادات الكافية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية وللمواد 05،06، 07 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق، بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها***"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2005/7، ص86.

[5] - **فريجة حسين**، المبادئ الأساسية...، مرجع سابق، ص337.

[6] - **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص251.

[7] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص230.

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه: ***" في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم".***

من خلال نص المادتين السابقتين، نجد أنه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم. لكن هذا ليس بصفة قطعية، لأن المشرع إستثنى بعض المنازعات، في مجال الصفقات العمومية، بحيث أصر بصيغة الإلزام والوجوب أن ترفع الدعوى على مستوى المحاكم الإدارية، طبقا للمادة 804، التي تحدد مجال إختصاص، بعض الدعاوى الصفقات العمومية[1]، خلافا للمادة 803، في المنازعات التالية:

- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال كما تختص بطلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الأشغال.
- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفذه.
- في التوريد أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

ثانيا: أمام مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة، قمة الهرم القضائي الإداري في التشريع الجزائري[2]. يعد كأهيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية[3]. يتمتع بعدة إختصاصات منها الإستشارية[4] والقضائية[5]. نكتفي في هذه الدراسة بذكر الإختصاصات القضائية التي يتمتع بها مجلس الدولة[6]. فمن ناحية الإختصاص قضائي[7]، فلقد إعتمد المشرع على المعيار العضوي[8]، حين يتعلق الأمر بالقرارات، الصادرة من الجهات الإدارية التالية:

- السلطات الإدارية المركزية،
- الهيئات العمومية الوطنية،
- المنظمات المهنية الوطنية.

---

[1]- **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص231**.** أنظر أيضا: **بن بوزيد دغيار نوارة**، مرجع سابق، ص442.
[2]- تنص المادة 2 من القانون رقم 98-01 السابق الذكر على:" ***مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية وهو تابع للسلطة القضائية***".
[3]- **معاشو عمار**، "تشكيل وإختصاصات مجلس الدولة"، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، العدد 2004/5، ص 54.
[4]- للمزيد من التفاصيل حول الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة راجع**:**
- **صاش جازية**، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر"، **الفكر البرلماني**، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 2008/20، ص ص 75- 97. أنظر أيضا كل من: **معاشو عمار**، تشكيل وإختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص56. **عمار بوضياف**، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص86.
[5]- **محمد الصغير بعلي**، مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص78 وما بعدها.
[6]- **معاشو عمار**، تشكيل وإختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص58.
[7]- **محمد الصغير بعلي**، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص168.
[8]- **خلف الله كريمة**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 142.

يزخر مجلس الدولة التشريع الجزائري، بصلاحيات وإختصاصات واسعة في المجال القضائي[1]، إذ يعد كقاضي أول وأخر درجة **(1).** وكقاضي إستئناف **(2).** وأخيرا يعتبر كقاضي نقض، وفق الأوجه المحددة حصرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(3).**

1. إختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة

الأصل أن مجلس الدولة، يعتبر قاضي درجة ثانية، أي قاضي إستئناف على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات الإدارية كقاضي أول وأخر درجة[2]. هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون01/98، الذي يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[3]، التي تنص على ما يلي:

" يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في :

- ***الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية،***
- ***الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها، من إختصاص مجلس الدولة".***

تقابلها المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي:

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

خول المشرع الجزائري، من خلال هذه المادة إختصاص مجلس الدولة، سلطة الفصل في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية بصيغة إبتدائية ونهائية[4]. فالصفقات العمومية التي تكون فيها هذه الأطراف، يؤول الإختصاص فيها إلى مجلس الدولة على أساس المعيار العضوي **(أ)**، مبينا لأهم الدعاوي التي يختص بها**(ب)**.

أ. معيار إختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى للتقاضي.

من خلال ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي، المتعلق بمجلس الدولة وإختصاصاته. وكذا المادة 901 القانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن معيار إختصاص مجلس الدولة، بالنظر في الدعوى الإدارية، يقوم على معيار عضوي، حيث يتعلق الأمر بالقرارات، الصادرة عن الجهات الإدارية المركزية. والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[5].

فلقد حدد القانون هذه الأشخاص الإعتبارية العامة، بصيغة صريحة، دون أن يترك الشك في ذلك.

---

[1] - **عمار بوضياف**، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص85.
[2] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص 208. أنظر أيضا: **الدين بن طيفور**، مرجع سابق، ص111.
[3] - قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، بتاريخ 1 جوان 1998.
[4] - **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص65 .
[5] - **محمد الصغير بعلي**، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 168

ب. **الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة كدرجة إبتدائية نهائية**

يفصل مجلس الدولة كقاضي إختصاص إبتدائيا ونهائيا[1]، في المنازعات التي تقرر بشأن بعض القرارات والتصرفات ذات الأهمية. وتلك القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية الوطنية[2]، إذ يقوم مجلس الدولة، بدور قاضي الدرجة الأولى والأخيرة، حين ينفرد بالنظر مباشرة في النزاع. و يقوم بحلها نهائيا[3]. لقد نصت الفقرة الأولى من المادة901، من ق. إ. م. إ، مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة، بإعتباره قاضي إبتدائي ونهائي، إذ تنص على أنه يختص مجلس الدولة، كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء، ودعاوى التفسير ودعاوى تقدير المشروعية، والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[4]. وحين يصدر مجلس الدولة قراراته، بهذه الصفة فهي غير قابلة لوقف التنفيذ[5]. ولا يمكن الطعن فيها، إلا بواسطة طريقي غير العاديين، إما إلتماس إعادة النظر أو بتصحيح خطأ مادي.

2. مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية (قاضي إستئناف)[6]

يعتبر الإستئناف[7]، كطريق من الطرق العادية في المسائل الإدارية، فهو وسيلة التي تطبق بها عمليا مبدأ التقاضي على درجتين[8]، يرمي إلى عرض النزاع مجددا من صاحب المصلحة[9]، سواء حضر الخصومة أو إستدعي بصفة قانونية[10]، على الجهة القضائية الأعلى درجة، المتمثل في مجلس الدولة، من أجل إعادة النظر في الحكم الصادر، من المحكمة الإدارية[11].

أدرج المشرع الجزائري، النصوص والأحكام القانونية المنظمة للإستئناف، في المواد الإدارية من المادة 949 إلى 952، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا ما يرتب بصريح العبارة حق المتقاضي في طعن الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية[12].

---

[1] - **معاشو عمار**، تشكيل وإختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص58.
- حسب رأينا أن إحتكار مجلس الدولة، النفوذ في مجال الفصل في مجال منازعات السلطات المركزية، طبقا لنص المادة 901 ، هذا يمس بمبدأ التقاضي على درجتين، كما يمس بالمبدأ الذي يجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة.

[2] **- محمد الصغير بعلي**، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص150.

[3] - **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص329.

[4] - **عمار بوضياف**، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص158.

[5] - **مجلس الدولة، الغرفة الخامسة**، قرار رقم 009889 بتاريخ 2002/04/30، حيث جاء في حيثياته مايلي**:" *حيث أن وقف التنفيذ يشكل إستثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن جهات قضاء الدرجة الأولى، حيث أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين إلتماس إعادة النظر وتصحيح خطأ مادي، ومن هنا فإنه لا يمكن لمجلس الدولة بالتالي الأمر بوقف التنفيذ قرار أصدره"*، *مجلة مجلس الدولة*،** الجزائر، العدد 2002/2، ص 228. أنظر أيضا **: قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة**، ملف رقم 17054، بتاريخ 2003/09/30، حيث جاء في حيثياته مايلي**: " *..حيث أن قرار مجلس قضاء الشلف أصبح نهائيا بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الدولة ومن ثم لا يمكن النظر في وقف تنفيذ كما لا يجوز وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة محل دعوى إعادة النظر مما يتعين رفض الطلب شكلا مع الحكم على المدعي بغرامة مالية طبقا للمادة 271 من قانون الإجراءات المدنية من اجل الطعن التعسفي "*، مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، العدد 2003/4 ، ص 140-141.

[6] -**Ammar BOUDIAF**, « Le critère organiques et juridiques à la lumière du code de procédure civile et administrative », **Revue du Conseil d'Etat** , Algérie, n° 10/2012, p.29.

[7]- تنص المادة 332 من ق .ا. م .ا على**: *" يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة "*.**

[8] **- بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية، (نظرية الدعوى - نظرية الخصومة -الإجراءات الإستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص316. كما تنص المادة 6 ق. إ. م. إ،على ما يلي": ***المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك***"

[9] **- نبيل صقر**، مرجع سابق، ص337.

[10] **- بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 507.

[11] **- بوبشير محند أمقران،** قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى - نظرية الخصومة -الإجراءات الإستثنائية)، مرجع سابق، ص 316.

[12] **- محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص350.

يهدف الإستئناف، إلى طلب مراجعة أو إلغاء الأحكام والأوامر الصادرة عن الدرجة الأولى[1]، بحيث يتم إعادة عرض النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون[2]، بغرض إتاحة الفرصة للمتقاضي، للحصول على حكم أكثر عدالة، الذي يؤدي إلى تدارك أخطاء، وتهون قضاة الدرجة الأولى. هذا عن طريق دعوى الإستئناف[3]، التي نصت عليها المادة 10 من القانون العضوي 01/98[4] كما يلي:

" يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

تقابلها المادة 800/فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي:

"..تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية...".

تقابلها أيضا المادة 949 من نفس القانون، التي تنص على:

" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو إستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

ينعقد الإختصاص بالإستئناف في المسائل الإدارية إلى مجلس الدولة[5]. وفقا للمادة 902 التي تنص على ما يلي:

" يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أما عن للآثار المترتبة عن الإستئناف، فليس له أثر موقف **(أ)**. ويتميز أيضا بالأثر الناقل للخصومة **(ب)**.

أ. الأثر الغير الموقف

يقصد بالأثر الموقف في المواد الإدارية، تعطيل تنفيذ الأحكام المطعون فيها إلى غاية الفصل في الحكم المستأنف. يتميز الإستئناف بإعتباره طعنا عاديا، بطبيعة غير موقفة، خلافا للإستئناف في المواد المدنية[6]، الذي يوقف التنفيذ. فحسب المادة 908 من ق.إ.م.إ، أن الإستئناف أمام مجلس الدولة، ليس له أثر موقف[7].

إلا أن المشرع أجز لمجلس الدولة، في حالات معينة[8]، بأن يأمر بوقف تنفيذ. هذا حسب المواد من911 إلى 914 ق.إ.م.إ.

---

[1] - **قرمادي لامية**، "طرق الطعن في المادة الإدارية"، **نشرة المحامي**، مجلة تصدر عن منضمة المحامين لمنطقة سطيف، عدد 2009/10، ص37.

[2] - **بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، دون ذكر سنة المناقشة، ص 110.

[3] - **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 291 .

[4] - قانون رقم 01/98، مؤرخ في 30ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رج ج، عدد37، بتاريخ 01 جوان 1998.

[5] - **معاشو عمار**، تشكيل وإختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 60 -61.

[6] - تنص المادة 323 من ق. إ .م . إ على ما يلي: ***" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته ".***

[7] - **محمد الصغير بعلي**، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 161. أنظر أيضا: **قرمادي لا مية**، طرق الطعن في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص38.

[8] - **قرمادي لامية**، مرجع سابق، ص38.

فجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، قابلة لوقف التنفيذ، بإعتبارها تصدر بالدرجة الأولى. أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، بإعتبارها تصدر بالدرجة الأولى والأخير، ولا تقبل وقف التنفيذ[1].

ب.الأثر الناقل للخصومة

إن الخاصية التي يتميز بها الإستئناف، عن سائر طرق الطعن، هو نقل النزاع برمته أو جزء منه إلى مجلس الدولة. فكل ما قدمه المستأنف من طلبات ودفوع، يعد مطروحا أمام مجلس الدولة[2]. ينقل إستئناف القضية[3]، أو بعض جوانبها من المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة، برمته إلى قاضي الإستئناف، ليفصل فيه مرة أخرى. كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي[4]، فإن الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، أثر ناقل بتحويل النزاع إلى الدرجة الثانية، والمتمثل في مجلس الدولة.

3.مجلس الدولة كقاضي نقض[5]

إن الطعن بالنقض في الحكم، لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض، للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف[6]. وإنما تقتصر سلطة مجلس الدولة، على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها، دون تطبيقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه، وهي بذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه[7]. الطعن بالنقض هو طريق من طرق الغير العادية، ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية[8]، وكذلك مجلس المحاسبة[9]. هذا ما نجده بصريح العبارة، في المادة 11 من قانون 01/98 ، التي تنص على ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض، في قرارات مجلس المحاسبة ".

تقابلها المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على:

"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

فهذه المادة تؤكد على إختصاص مجلس الدولة، بالنظر في الطعون بالنقض، في القرارات الصادرة في آخر درجة، عن الجهات القضائية الإدارية والطعون المخولة له، بموجب نصوص خاصة. فالفقرة الأولى يقصد

---

[1]- **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 298.

[2]- **عبد القادر عدو**، نفس المرجع، ص 301.

[3]- **بشير محمد**، مرجع سابق، ص111.

[4] -**DE LAUBADAIRE (A) ,Venezia (J.C) Gaudeme**, *Traite de Droit Administratif* , L.G.D.J Paris 1999,p. 599.

[5]- **Ammar BOUDIAF,** Op. Cit.,p.32.

[6]- **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 315.

[7]- **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص 355.

[8]- **مجلس الدولة، قرار رقم 007304**، مؤرخ في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2002/2، ص 155. أنظر أيضا: **قرمادي لامية**، طرق الطعن في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص39.

[9]- **Ammar BOUDIAF,** Op. Cit.,p.33.

بها، أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعن بالنقص، هي تلك الصادرة بالدرجة الأولى كآخر درجة[1]، عن الجهات القضائية الإدارية[2]. هذا ما تجهلته المادة 11 من القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة، ولحسن الحظ أن المشرع إستدرك هذا الفراغ[3]، من خلال التعديل الأخير، لقانون مجلس الدولة وإختصاصاته[4]. يتمثل هذا التعديل في القانون العضوي رقم 11-13 بحيث أصبحت المواد 11/10/9، من قانون مجلس الدولة تواكب وتنسجم تماما مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة في شقه المتعلق بالإختصاص[5].

لكي تقبل الدعوى بالنقض أمام مجلس الدولة، يجب أن يتبنى كل طعن بالنقض على الأقل على وجه واحد أو أكثر[6]، من 18 وجه، للطعن بالنقض القانونية، التي ذكرت على سبيل الحصر في المادة 358[7]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفق وجوب توفر مجموعة من الشروط، التي تتعلق بالطاعن **(أ)**. وأخرى متعلقة بمحل الطعن **(ب)**. وللطعن بالنقض كطريق غير عادي في الطعون الإدارية، أن يرتب أثار قانونية تنجر عليه أثناء لجوء المتضرر إليه **(ت)**.

---

[1] - **يعيش تمام شوقي**، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، العدد2016/5، ص290.

[2] - **يوسف دلاندة**، طرق الطعن في الأحكام العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009 ص 169.

[3] - **يعيش تمام شوقي**، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة...، مرجع سابق، ص292.

[4] - قانون رقم 11 -13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق بالإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.رج ج، العدد 43 الصادر في 3 أوت 2011.

[5] - **الدين بن طيفور**، مرجع سابق، ص 114.

[6] - **بوبشير محند أمقران**، "الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص 28.

[7] - تنص المادة 358 من ق . إ . م. إ ، على ما يلي:***" لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :***

1. ***مخالفة قاعدة جوهرية فى الإجراءات،***
2. ***إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،***
3. ***عدم الاختصاص،***
4. ***تجاوز السلطة،***
5. ***مخالفة القانون الداخلى***
6. ***مخالفة القانون الأجنبى المتعلق بقانون الأسرة،***
7. ***مخالفة الإتفاقيات الدولية،***
8. ***إنعدام الأساس القانونى للحكم،***
9. ***إنعدام التسبيب،***
10. ***قصور التسبيب،***
11. ***تناقض التسبيب مع المنطوق،***
12. ***تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة فى الحكم أو القرار،***
13. ***تناقض أحكام أو قرارات صادرة فى آخر درجة، عندما تكون حجية الشىء المقضى فيه قد أثيرت بدون جدوى وفى هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض بفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،***
14. ***تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، فى هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق قد إنتهى بالرفض، وفى هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض، حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه المادة 354 ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضى المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،***
15. ***وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،***
16. ***الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،***
17. ***السهو عن الفصل فى أحد الطلبات الأصلية،***
18. ***إذا لم يدافع عن ناقصى الأهلية".***

- وللتفاصيل أكثر حول شرح أوجه الطعن بالنقض راجع: **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 316-320.

أ. شروط متعلقة بالطاعن

☜ أن تتوفر لدى الطاعن بالنقض مصلحة قانونية وقائمة أو محتملة، ولا يقبل الطعن إذا كانت لدى الطاعن، مصلحة نظرية[1].

☜ يشترط أن يقدم الطعن بالنقض، من ذي صفة على ذي صفة، ويكون ذلك بتقديمه من الطرف الذي صدر الحكم أو القرار جزئيا أو كليا[2] .

☜ عموما يجب أن توفر كل من المصلحة والصفة، هذا حسب المادة 13 ق. إ. م .إ، ظف إلى ذلك الأهلية المذكورة في المادة 56 من نفس القانون.

ب. شروط متعلقة بمحل الطعن

نستشف من خلال نص المادة 11 السابقة الذكر، أن الطعن بالنقض على مستوى مجلس الدولة، ينصب على القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية فقط، دون قرارات الصادرة عن مجلس الدولة. لأن من غير المعقول أن ينقض مجلس الدولة قرار صادر من نفسه، ذلك أن من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[3]. حسب رأينا الشخصي يعد هذا الشرط إجحافا، لأنه يفوت الفرص للمتقاضين ضد القرارات السلطات المركزية، في مجال الصفقات

---

[1]- **بوبشير محند أمقران**، "الطعن بالنقض"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق**، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، العدد 2، 2008، ص 22.

[2]- **بوبشير محند أمقران**، "الطعن بالنقض"، المرجع نفسه، ص21.

[3] -**Ammar BOUDIAF,** Op. Cit.,p.32.

- راجع أيضا في هذا الشأن، قرارات مجلس الدولة على النحو التالي:

- **مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، قرار رقم 7304، فهرس رقم 036 ، بتاريخ 23 /2002/09 قضية بين ش.م / مدير التربية لولاية باتنة. حيث جاء في حيثياته مايلي:" ***حيث أن السيدة شباح مسعودة قامت بتقديم عريضة تتضمن الطعن بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/07/12 عن الغرفة الأولى من مجلس الدولة متمسكة بطلب نقض وإبطال هذا القرار. لكن تجدر الإشارة إلى مقتضيات أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كون مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وهذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور الفصل في إستئناف القرارات الإبتدائية الصادرة عن الجهات القضائية، البت في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية والتي تمثل بهذه الصفة المحاكم الإدارية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، والغرف الإدارية الجهوية سابقا، وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك أن من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلوا الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.***
وحيث حيث أنه ينبغي التذكير أيضا بمقتضيات المادة 40 من نفس القانون العضوي التي تنص هي الأخرى أن كل قرار صادر عن مجلس الدولة يمكن أن يتم الطعن فيه أمامه سواء بطريق إلتماس إعادة النظر أو بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية. حيث أنه ومادام أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وكذا إنطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2002/2، ص ص 155-156.

- **مجلس الدولة، الغرفة الأولى**، قرار رقم011052 فهرس رقم 39 بتاريخ 2004/01/20، حيث جاء في حيثياته مايلي :" ***أنه لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. فلا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته***"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2006/08، ص175.

- **مجلس الدولة**، قرار رقم 072652 ، بتاريخ 2012/07/19، حيث جاء في حيثياته مايلي :" ***حيث إذا كان كقاعدة عامة أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإبتدائية والقرارات الصادرة عن جهات الإستئناف فان هذا المبدأ لا ينطبق بكامله أمام مجلس الدولة بحسب خصوصيات النظام القضائي الإداري الذي يشرف عليه.***
حيث في الواقع أن مجلس الدولة على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفته رئيسة جهة الإستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية يفصل في الإستئنافات المعروضة عليه مع الحرص على ضمان توحيد الإجتهاد القضائي والسهر على إحترام القانون ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق إلتماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي ...
حيث أنه يستنتج عن كل ما سبق ذكره أن الطعن الحالي سجل خرقا للقانون السارية في مجال ممارسة إجراء النقض أمام مجلس الدولة ولذا يتعين التصريح بعدم قبوله"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 2012/10، ص ص 172-173.

العمومية، لأنها غير معصومة من الخطأ، فيمكن أن تخطئ التقدير من الناحية القانونية، بالمساس بأحد الأوجه المذكورة في المادة 358 من ق .إ .م .إ، فمن هنا فالقرارات القابلة للإستئناف طبقا للمادة 10 من قانون العضوي 01/98، لا تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لأنها صدرت إبتدائيا عن المحكمة الإدارية[1]، هذا يعاكس ما إتجه إليه القضاء الفرنسي، الذي يقبل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، ولو كانت النصوص، تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن[2].

يشترط في الحكم والقرار، لكي يكون قابلا للطعن بالنقض مايلي:

- ✓ أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن، صادرا في أخر الدرجة[3]،
- ✓ أن يكون الحكم قطعيا، فهي الأحكام الفاصلة، في موضوع النزاع[4]،
- ✓ أن يسند الطعن إلى أحد أو أكثر من الأوجه، المذكورة حصرا في المادة 358،
- ✓ يجب أيضا أن ينصب الطعن، على القرارات مجلس المحاسبة[5].

ت . أثار الطعن بالنقض

ليس للطعن بالنقض أثر موقف، إلا في حالت إستثنائية[6]، ويتمثل هذا في حالة وجود نص قانوني صريح يسمح بذلك، فحسب المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ليس له أثر موقف، هذا ما تقر عليه المادة 909 التي تنص على مايلي:

" الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

أما الأثر المترتب عن وجه الطعن، فتكون قرارات مجلس الدولة على الشكل التالي:

- رفض الطعن بالنقض شكلا أو موضوعا.
- قبول الطعن بالنقض شكلا أو موضوعا أو كلاهما معا.
- نقض وإبطال جزئي أو كلي للحكم المطعون فيه بالنقض.
- نقض دون إحالة.
- نقض بإحالة إلى الجهة القضائية نفسها مع تغير تشكيلتها إلى جهة قضائية أخرى.

أما بالنسبة للطعن بالنقض قرار مجلس المحاسبة، فيفصل مجلس الدولة في الموضوع[7]، من حيث الوقائع والقانون، هذا ما نجده في المادة 958 ق. إ. م. إ ، التي تنص على ما يلي:

"عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

---

[1] - **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 386.

[2] - **DE Laubadaire (A) Venezia (J.C). Gaudem),** Op. cit., p.373.

[3] - **بوبشير محند أمقران**، "الطعن بالنقض"، مرجع سابق، ص26.

[4] - **بوبشير محند أمقران**، المرجع نفسه، ص27.

[5] - **يعيش تمام شوقي**، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة..."، مرجع سابق، ص299.

[6] - **بوبشير محند أمقران**، "الطعن بالنقض"، مرجع سابق، ص31.

[7] - **قرمادي لامية**، "طرق الطعن في المادة الإدارية"، مرجع سابق، ص39.

الفرع الثاني

رقابة القضاء الإداري الإستعجالي

تثار منازعات في المجال الإداري، بطبعتها لا تحتمل التأّخر[1]. مما يقتضي إتخاذ إجراءات سريعة، لحماية مصالح الخصوم من الضرر البالغ. فحالة لجوء الخصوم للقضاء الإداري الذي يّمتاز بأسلوبه البطئ[2]. وإنتظارهم حتى يظفر صاحب الحق منهم بحكم، الأمر المألوف أن الحكم لا يصّدر، إلا بعد سنوات من المطالبة . وفي الغالب لا يصّادف حتى محلا لصدوره، لذا فالأكيد أنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه أو حماية مصلحة أهدرت، وصار مستحيل تداركها[3].

إن الدعاوى التي ترفع أمام القضائية الإداري، تستغرق مدة طويلة من الزمن، لا تتناسب والحالة المستعجلة التي يتطلبها الإنتهاك الواقع، كالنزاهة وحرية المنافسة أو إشهار الصفقة العمومية. فإذا أبرم العقد وشرع في تنفيذه، فقد يرتب نتائج يصعب فيما بعد التحكم فيها. لهذه الأسباب راعى المشرع الجزائري طبيعة هذه الظروف. نجد إلى جانب القضاء الإداري، القضاء الإستعجالي[4]. وهذا نظرا للصبغة التي يتسم بها الإستعجالي، بالسرعة والحيطة في إتخاذ الأوامر ولو بشكل مؤقت[5]، بحيث لا يمس بأصل الحق[6]، كل هذا من أجل الحماية القانونية العاجلة. يعتبر الإستعجال بمثابة خصوصية تنفرد بها الصفقات العمومية[7]،

أخصها المشرع بنصوص صريحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها نذكره المادة 946، التي تنص على مايلي: ***" يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.***

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة، في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك لمثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد...".

يتجلى فهم خصوصية الإستعجال في الصفقات العمومية، في إدراك وإحصاء للأنواع الدعاوي التي يمكن أن تثار في موضوع الصفقات العمومية **(أولا)** ، ثم عرض للشروط التي يجب أن تتوفر أثناء رفع هذه الدعوى **(ثانيا).** ثم تبيان حدود سلطات القاضي الإستعجالي **(ثالثا).**

---

[1] - **طاهري حسين**، قضاء الإستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2005، ص07.
- راجع أيضا: **سامي بن فرحات**، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005، ص 12.

[2] - **حسين فريجة**، "الإستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 2003/2، ص10.

[3] - **حسين فريجة**، المرجع نفسه، ص 11.

[4] - **بن ناصر محمد**، الجديد في القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و 21 جانفي 2009، ص43.

[5] -**تيورسي محمد**، "الحماية القانونية للمنافسة في الصفقات العمومية- المواجهة على الطريق القضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 2014/20، ص22. أنظر أيضا: **تيورسي محمد**، مرجع سابق، ص 22.

[6] - **عمار رزق وبشير الشريف شمس**، "قضاء الإستعجال ماقبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر"، **مجلة الباحث للدراسات الاكادمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة1، العدد2017/10، ص628.

[7] - **محمد فقير**، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن - آلية وقائية لحماية المال العام، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص03.

أولا: أنواع الدعاوي الإستعجالية[1]

يلمح المشرع الجزائري من خلال المادة 946 السابقة الذكر، إلى وجود نوعين من الإستعجال في مجال الصفقات العمومية، يتمثلان في الإستعجال قبل إبرام الصفقة العمومية **(1)**. ضف إلى جانب ذالك، بإمكان للمتعامل المتعاقد، رفع دعوى إستعجالية إذا ما سببت له الإدارة المتعاقدة، ضررا أثناء إبرام العقد**(2)**.

1. الإستعجال قبل إبرام العقد

إبتكر المشرع الجزائري، هذه الدعوى الإستعجالية قبل التعاقد كتقنية قضائية، ترفع قبل إبرام الصفقة العمومية. فهي تحمل طابعاً وقائياً[2]، بقصد حماية مبادئ العلانية والشفافية[3] أي بمعنى خرق لقواعد المنافسة والإشهار[4] والمتعلقة بالعلانية لعملية للجمهور، ويتمثل هذا في إحترام الشكليات الجوهرية والبيانات الإلزامية، قبل إبرام الصفقات العمومية.

يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات، إمكانية إثارة الدعوى الإستعجالية، بالتالي يعتبر خرقا لقواعد العلانية، في حالة عدم تضمين الإعلان لمختلف البيانات الجوهرية التي يفرضها القانون. إضافة لذلك عدم مراعاة نشر الإعلانات لدى الجهات الرسمية المحددة بموجب القانون وتلك المتعلقة بالإعلانات[5]، في الجرائد الوطنية اليومية. وكذلك إذا تعلق الأمر بتجاوز المدة المحددة بموجب القانون، من أجل إستلام العروض، أو قبول الإدارة العروض، رغم عدم إحترامها لبعض الأوضاع القانونية أو المماطلة، في إجراءات وطريقة إبرام الصفقات العمومية. لأن القاعدة العامة أن إبرام الصفقات العمومية، تكون وفقا لطريقة طلب العروض، أما الإستثناء هي طريقة التراضي، طبقا لما يحدده القانون[6].

أجازا المشرع باللجوء إلى القاضي الإستعجالي، ولو كان ذالك في مرحلة قبل إبرام الصفقة[7]، في حالة وجود تعسف من جانب المصلحة المتعاقدة، هذا ما نجده في المادة 946 المطة الثالثة، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي:

"... يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد".

إن المدعى في هذه الدعوى يطلب، إّما إجراء مؤقت، مثل أمر موجه للإدارة المختصة بمراعاة قواعد الإبرام أو وقف إبرام الصفقات العمومية[8].

---

[1] - رغم الممارسات اليومية على مستوى المحاكم العادية والإدارية، إلا أنه لا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الإستعجالي، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة لقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ24 /11/ 1992: ***"حيث أنه وجود لدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الإستعجال من إتخاذ إجراءات خاصة وتدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق وأطراف النزاع"***، أنظر في هذا الصدد: **بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 109.

[2] - **جدي سليمة**، "رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد2017/01، ص 305. أنظر أيضا: **عمار رزق وبشير الشريف شمس**، مرجع سابق، ص629.

[3] - **كتو شريف**، مرجع سابق، ص 75.

[4] - **عبد القادر عدو**، "الجديد في قضاء الإستعجال الإداري"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، العدد 2013/1، ص97.

[5] - **جدي سليمة**، مرجع سابق، ص313. أنظر أيضا: **عمار رزق وبشير الشريف شمس**، مرجع سابق، ص631.

[6] - **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص110 .

[7] - **رحماني رضية**، مرجع سابق، ص 297. أنظر أيضا: **محمد فقير**، مرجع سابق، ص03.

[8] - **الحسين بن شيخ أث ملويا**، المنتقى في قضاء الإستعجال الإدارية، مرجع سابق، ص 270.

2. الإستعجال بعد إبرام العقد

تثار الدعوى الإستعجالية، عادة أثناء أو بعد إتمام عملية الإبرام الصفقة العمومية[1]، بين الأطراف المتعاقدة، تظهر في حماية حق أو تجنب للضرر المحتمل وقوعه[2]، التي يمكن أن يكون فيها الضرر، وهو شرط أساسي لقيام هذه الدعوى الإستعجالية[3]، نستشف مضمون هذه الدعوى، من خلال المادة 946 الفقرة الثانية، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي:

" يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية".

لكن الأشكال الذي تثيره هذه المادة، أنها إستثنت وحصرت الأشخاص الإعتبارية العامة، التي يمكن أن تبرم الصفقة، المتمثلة في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية المحلية. إن الإشكال المطروح هنا يتمثل في سر تجاهل وعدم ذكر للسلطات الإدارية المركزية[4]، كالوزارات مثلا.

ثانيا: شروط الدعوى الإستعجالية

من خلال إستقرائنا للمادة السالفة الذكر، فأن المشرع الجزائري، لم يصرح بالشروط التي يستلزم توفرها للأمر بالتدابير الإستعجالية، في مجال إبرام الصفقات العمومية، بل إكتفى بتلميح إلى موضوع الدعوى بشكل حصري. وذكر شرط المصلحة بالنسبة للأطراف المتعاقدة، هذا ما تنص عليه المادة 946:

"..يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك لمثل الدولة على مستوى الولاية...".

من هنا فلكي تكتمل الشروط اللازمة، لرفع الدعوى الإستعجالية، يجب أن يحدث هناك إنتهاك حقيقي لمبدأ الإخلال بالإشهار أو المنافسة **(1).** كما يجب أن يكون رافع الدعوى له مصلحة واقعية في ذلك **(2).**

1. الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة

يظهر ذلك في خرق لقواعد الإشهار أو المنافسة الشريفة[5]، من طرف المصلحة المتعاقدة، كعدم اللجوء إلى إجراء إشهار الصفقة[6]، في إحدى الجرائد الوطنية، كما يحدده القانون أو إغفالها لعملية لنشر والإعلان،في الأماكن المخصصة قانونا الصفقات العمومية[7]. أو مثلا إستبعاد بطريقة ملتوية، أحد المتعاملين الذين يريدون المشاركة في المنافسة فهذه الطريقة تعيق وتأثر على إختيار المتعامل، الذي يستحق الصفقة[8].

---

[1] - **عبد القادر عدو**، الجديد في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 97.

[2] - **Bergeal, Catherine et Lenica, Fréderic,** Le contentieux des marches publics, le moniteur, Paris, France, 2010, p.119.

[3] - **أبو يونس محمد باهي**، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008، ص211.

[4] - **عمار رزق وبشير الشريف شمس**، مرجع سابق، ص631.

[5] - **Frank LEPRON,** Un an de droit des marchés publics, Le Moniteur, Paris, 2013, p.225-226.

[6] - **عائشة بوعزام**، "منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، العدد 06/ 2015، ص 188.

[7] - **المادة 65** من المرسوم الرئاسي 15-247، التي تنص على مايلي:

" يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني".

[8] - **عمار رزق وبشير الشريف شمس**، مرجع سابق، ص632. أنظر أيضا: **خرشي النوري**، مرجع سابق، ص457.

2. **شرط المصلحة**[1]

يظهر هنا في الأطراف المتضررة من عملية الإبرام. ويتمثل في كل من له فائدة ومصلحة مباشرة[2] من أي صفقة عمومية. وبالخصوص المتنفسون اللذين لهم النية في المشاركة في الصفقة العمومية، أو لأحد المرشحين على حساب المتعاملين العموميين الآخرين. من جهة أخرى نجد المصلحة المتعاقدة الممثلة من طرف ممثل ينوب عن الأشخاص القانون العام[3]، الذي يمثل الدولة على مستوى الولاية[4]. فيجوز للوالي رفع الدعوى في حدود إختصاصاته[5]. المذكورة حصريا في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثالثا: سلطات القاضي الإستعجالي[6]

أكد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على دور القضاء الإداري الإستعجالي، في مجال حماية حرية المنافسة، في حالة و جود تعسف من جانب الإدارة المتعاقدة. بالإضافة إلى الإصلاحات التي جاء بها هذا المرسوم الرئاسي 15-247، لضمان إحترام وحماية حرية المنافسة في الصفقات العمومية.

يتمتع القاضي الإداري، وهو بصدد الفصل في الدعوى الإستعجالية، بسلطات واسعة[7] غير مألوفة في النظام القانوني العام للقضاء الإداري أو في القضاء العادي. خولت له سلطات واسعة طبقا المادة 946 من ق.إ.م.إ، كإرسال أوامر للإدارة. وأن يأمرها بإتخاذ إجراءٍ معيَّن، كأن يأمر بوقف كل القرارات الصادرة في إطار عملية التعاقد، عن العقد المزمع إبرامه. أو أن يبطل أيّ إجراء منه أويلغي شرطاً . أو تأجيل إبرام الصفقات. وبإمكانه أن يأمر بغراماتٍ تهديدية ضد المصلحة المتعاقدة، إن إقتضى الأمر ذالك. لكنه لا يمكن له منح التعويض، لأنها تخرج من نطاق صلاحياته. من هنا يملك قاضي الإستعجال سلطات واسعة فله أن يتخذ ويفرض الإجراءات التي يراها تتناسب ونوع القضية المطرحة أمامه. يحق له أن يأمر إما بالإجراءات التحفظية **(1)**، أو القطعية **(2)**. وذالك في حدود المدّة المحدّدة للحكم، وكيفية الطعن فيه**(3)**.

---

[1]- عادة عندما يغفل المشرع ذكر المصلحة أو الصفة، يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة، التي تنظم هذه الشروط، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. من هنا نجد أن، المادة 13 المطة 01 من ق.إ م.إ. تنص على ما يلي: ***"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة في الدعوى يقرها القانون"*** إحتراما للمبدأ القائل: **"لا دعوى بدون مصلحة".**

[2]- **عائشة بوعزام**، مرجع سابق، ص189.

[3]- **عبد الله كنتاوي**، "أطراف دعوى الإستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية – دراسة مقارنة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، العدد 2018/17، ص293.

[4]- يحتمل أن يثار إشكال، في ما يخص تمثيل الأشخاص الإعتبارية العامة الأخرى، الغير المذكورة في هذه المادة، فهنالك قائمة لا تعد ولا تحصى، من الإدارات التي تلجأ إلى عملية إبرام الصفقات العمومية، لسد حاجياتها، نذكر على سبيل المثال السلطات الإدارات المركزية، كالوزارات الممثلة من طرف الوزراء. فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو كالتالي: لماذا خص المشرع فقط ممثل الدولة على مستوى الولاية فقط في هذه الفقرة من المادة 946: ***"... وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية ..."***. وفيما يتمثل سر تجاهل ذكر تلك الأشخاص الإدارية الأخرى هل يعتبر سهوا منه، أو له إعتبارات أخرى.

- في هذا الشأن أنظر أيضا: **خرشي النوي**، مرجع سابق، ص ص 454-455. **عبد الله كنتاوي**، مرجع سابق، ص294.

[5]- **عبد الله كنتاوي**، مرجع سابق،ص294. أنظر أيضا: **طيبي سعاد**، مرجع سابق، ص 282.

[6]- **KHELLOUFI Rachid**, « Réflexions sur le référé administratif prévu dans la loi n° 08-09 du 25 février 2008 portant le code de procédure civile et administrative », **Acte de séminaire national,** sur: loi sur les procédures Administratives réalité et perspective, Faculté du Droit et Sciences Politiques, Université Mouloud MAMMERI- Tizi- Ouzou ,21 Octobre 2015, p.11.

- راجع في هذا الشأن أيضا: **شريف سامية**، مرجع سابق، ص ص 62-66. **تيورسي محمد**، مرجع سابق، ص 22-23.

[7]- **رضية بركايل**، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014، ص 126. أنظر أيضا: **تيورسي محمد**، مرجع سابق، ص ص 22- 23.

1. الإجراءات التحفظية

يملك القاضي الإداري الإستعجالي، أن يأمر ببعض الإجراءات التحفظية المؤقتة، من أجل وضع حد لتجاوزات الإدارة المتعاقدة، فله سلطة توجيه الأوامر للإمتثال للإلتزامات الإشهار والمنافسة **(أ)**، كما يمكن أن يأمر بتأجيل إمضاء الصفقة**(ب)**، وفرض الغرامة التهديدية**(ت)**.

أ. سلطة الأمر بالإمتثال للإلتزامات الإشهار والمنافسة

ساد الإجتهاد القضائي الإداري في الجزائر إلى وقت ما، يرى أنه ليس بمقدور القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة[1]، إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.[2] وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإنه لا توجد أي مادة صريحة أو ضمنية، تمنع أو تجيز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة[3]. ولكن بعد التعديل الجديد في الإجراءات المدنية والإدارية، الذي جاء بأحكام، تؤكد على إمكانية لجوء القاضي الإداري لتوجيه أوامر للإدارة من خلال المادة 946، التي تنص عى مايلي : ***" يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه."***

أصبح يحق للقاضي الإداري، أن يوجه أوامر للإدارة في حالة تعسف الإدارة في إستعمال سلطاتها[4]، إذا إقترن حكمه بإجراء يجب إتخاذه من جانبها. وبالتالي لا يوجد أي مبرر قانوني للقاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة، كأن يأمر الإدارة بالإمتثال لإلتزاماتها القانونية[5]، فيما يخص المنافسة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، أو تقوم بإعادة نشر إعلان، إذا كان غير مشروع عن العقد، في حال عدم قيامها بذلك[6]، وتحدد الأجل الذي يجب أن تمتثل فيه المصلحة المتعاقدة[7]، إذا ما ثبت للمحكمة الإدارية وجود إخلال بالإلتزامات، التي يفرضها القانون في مجال الإشهار والمنافسة[8]، كما هو مبين أعلاه.

إن دراسة هذه المادة تجعلنا نبدي عدة ملاحظات بشأنها، نذكر منها:

---

[1] - **مجلس الدولة، الغرفة الرابعة،** قرار رقم 5638، بتاريخ 2002/07/15، قضية بين ب.و.ج. ضد مدير المصالح الفلاحية وهران، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، العدد 2003/3، ص 161. أنظر أيضا في هذا الموضوع كل من: **بودريوه عبد الكريم**، "مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة تقليد أم تقيد الإدارية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد 2007/1، ص48. **بوبشير محند أمقران**، "حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد 1 /2010، ص39. **قصاص هنية وملياني بوبكر وليد**، مرجع سابق، ص669.

[2] - **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2010، ص 258.

[3] - **فريدة مزياني وآمنة سلطاني**، "مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة الفكر**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 07/ 2011، ص 125.

- هذا الإتجاه موجود في حقيقة الأمر في القضاء الإداري الفرنسي الذي تأثر به القاضي الإداري الجزائري، بحيث حدث نفس الشيء للقاضي الإداري في فرنسا في ضل القانون القديم قبل التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي، في 08 فيفري 1995، بموجبه إصلاحات هامة على القضاء الإداري، من حيث توجيه الأوامر للإدارة. للمزيد من التفاصيل في هذه النقطة أنظر : **محمد باهي أبو يونس**، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص45. أنظر أيضا : **عزالدين مرداسي**، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص60.

[4] - **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 471.

[5] - **توفيق زيد الخال وحنان علاوة**، "سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09– إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة"، **مجلة الباحث للدراسات الأكادمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 2018/12، ص605-606.

[6] - **مهند مختار نوح**، مرجع سابق، ص874 .

[7] - **فريدة مزياني وآمنة سلطاني**، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص133.

[8] - **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص479.

✓ هذه الفقرة بدأت بعبارة "**يمكن**"، بمعنى أن هذه سلطة جوازية، تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الإدارية.

✓ كذلك هذه الفقرة، تركت للمحكمة السلطة التقديرية، لتحديد الأجل الذي يلزم فيه المخالف بإحترام الالتزامات القانونية المفروضة في مجال الإشهار والمنافسة. إن أبسط ما يمكن قوله بشأن هاتين الملاحظتين، أن تطبيقهما مرتبط بمدى إستقلالية المحكمة الإدارية، خاصة وأنها في مواجهة السلطة العامة.

ب. سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة

بمجرد إخطار القاضي الإستعجالي بالدعوى، في حالة الإخلال بالإلتزامات الإشهار والمنافسة. فإنه يمكن أن يأمر بتأجيل توقيع الصفقة[1]، هذا ما نجده في المادة 946 من ق.إ.م.إ، التي تنص على مايلي:

" ويمكن لها كذلك بمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين 20 يوما ".

بالتالي فالقاضي له السلطة التقديرية في ذلك، من أجل تدارك الأضرار، التي يمكن أن تترتب بإهمال هذا الإلتزام. يقصد بإمضاء العقد في هذا المجال، توقيع الإتفاقية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، الذي تم إختياره دون إحترام إجراءات المنافسة والإشهار.

ت. سلطة القاضي الإداري بالحكم بالغرامة التهديدية[2]

تردد القضاء بخصوص إختصاصه، بتوقيع الغرامات التهديدية[3]، ضد الإدارة العامة. فقد جاء قانون الإجراءات المعدل، ليفصل في هذه المسألة صراحة، حيث أقر له المشرع هذا الإختصاص، بفرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة لإجبارها على تنفيذ أوامرها[4]. وهي بمثابة عقوبة تهديديه، على شكل غرامات مالية[5]. يفرضها القاضي الإداري، نتيجة تهاون للإدارة، للإمتثال لتنفيذ الأحكام الصادر ضدها، مخالفتا تماما الغرامة التهديدية في الإلتزامات المدنية[6]. إن المادة 946 تنصّ صراحة على إمكانية اللّجوء للغرامة التهديدية، في مجال الصفقات العمومية، وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار والمنافسة، من قبل الإدارة المتعاقدة.

---

[1] - **بزاحي سلوى**، "رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، عدد 2012/01، ص 44. للمزيد من التفاصيل في هذه النقطة، راجع كل من:
كتو شريف، مرجع سابق، ص83. **توفيق زيد الخال وحنان علاوة**، مرجع سابق، ص606.
- Voir aussi : **Marie- CAROLINE et Vincent- LEGOUX** ,Op.cit., p.1095. **Livia FAYOLLLE**, Op.cit., p.29.

[2] - **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص466. راجع أيضا كل من**: بزاحي سلوى**، مرجع سابق، ص43. **توفيق زيد الخال وحنان علاوة**، مرجع سابق، ص606.

[3] - **بن ناصر يوسف**، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته، مداخلة ألقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و21 جانفي 2009، ص ص 55-57.

[4] - **بوبشير محند أمقران**، "حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص52.

[5] -**Christophe GUETTIER**, *Droit Administratif*, Montchrestien, 2 édition, Montchrestie, Paris, 2000, p 39.
- أنظر أيضا في هذا الشان: **غناي رمضان**،"عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، **مجلة مجلس الدولة**، الجزائر، العدد 2003/4، ص ص146-147.

[6] - **دربال عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص 20-21.
- في المسائل المدنية الغرامة إجبارية، فعلى المدين أن يلتزم بدفعها، وإلا تفاقمت عليه بحيث تنصت المادة 174 من القانون المدني على ما يلي:
" إذا كان التنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إذا إمتنع عن ذلك. وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة."

يتم هذا بعد توفر بعض الشروط[1]، للغرامة التهديدية منها نذكر :

- أن يكون هناك أمر بالتنفيذ، وفقا لنص المادتين 978 – 979، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- أن يتم تحديد تاريخ سريان الغرا مة التهديدية،

وظف إلى تلك السلطات المخولة للقاضي الإداري، سلطة إلغاء أو تخفيض الغرامة التهديدية[2].

2. الإجراءات القطعية[3]

يحق أيضا للقاضي الإستعجالي في المسائل الإدارية، أن يتخذ أوامر ردعية ضد الإدارة المتعاقدة، إذا ثبت أنها تعسفت في إستعمال سلطاتها إتجاه المتعامل المتعاقد معها. فللقاضي الإستعجال سلطة إلغاء بعض القرارات المتعلقة بالصفقة **(أ)**، ويحق له أيضا، إبطال لبعض الشروط المتعلقة بإبرام الصفقة **(ب)**.

أ. **سلطة إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد**

تقوم المصلحة المتعاقدة، عند إبرامها للصفقات العمومية، بإصدار مجموعة من القرارات، التي تراها مناسبة، تعّبر من خلالها عن إرادتها الموضوعية للتسيير الأحسن لمسار الصفقة. وهذه القرارات تشكّل جوهر عملية التعاقد.يتمتّع القاضي الإداري حين يبتّ في هذه الدعوى الإستعجالية، بسلطة إلغاء هذه القرارات، إذا إنطوت على مخالفات لإلتزامات العلانية والمنافسة. كتلك القرارات التي يتم إستبعاد بعض المتعاملون الإقتصاديون ديون وجه حق. وفي حقيقة الأمر، إنّ سلطة الإلغاء التي منحت للقاضي الإداري، من شأنها أن تؤدي إلى تفعيل الأحكام القضائية المتعلقة بإلغاء القرارات، التي تساهم في تكوين إرادة الإدارة المتعاقدة.

ب. **سلطة إبطال بعض الشروط التعاقدية[4]**

وفقاً للسلطات الممنوحة للقاضي، في هذه الدعوى الإستعجالية، يمكن له أن يبطل بعض شروط التي تسري على الصفقة، التي سوف يتّم إبرامها. إذا تبيَّن له أنَّ في هذه الشروط، ما يمس مبدأ العلانية والمنافسة.

يتمتّع القاضي الإداري الإستعجالي، في إتخاذ الإجراءات القطعية، التي تعطيه سلطة البت في موضوع النزاع. في حقيقة الأمر، هذا ما يميّزدعوى القضاء المستعجل الموضوعي قبل التعاقدي، عن الدعاوى المستعجلة العادية، ذلك أنَّ هذه الأخيرة لا يملك القاضي، عندما يبت في طلبات الأفراد المستعجلة، أن يتطرَّق لموضوع الدعوى، وإنَّما يبتُّ فيها دون المساس بأساس النزاع. فلا يتطرق إلى موضوع الدعوى الرئيسية، التي تظلّ سليمة حتى تفصل فيه محكمة الموضوع[5].

---

[1]- **بدرانية رقية**، الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري، مداخلة ألقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و21 جانفي 2009، ص ص 69-72.

[2]- **سائح سنقوقة**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه وشرحه والتعليق عليه ومآل إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 1173. راجع أيضا في هذا الشأن كل من: **رمضاني فريد**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص140. **براهمي فايزة**، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، 2012، ص ص 119-131.

[3]- **الحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص 270 .

[4]- **يعقوبي يوسف**، مرجع سابق، ص73.

[5]- **Andre DE LAUBADERE**, **DELVOLVE** et **MODERNE**, *Traité des contrats administratifs*, op. cit, p. 1022.

3. المدّة المحددّة للفصل في الدعوى وكيفية الطعن فيها

حصر المشرع الجزائري، المدة التي يتم فيها الحكم في المنازعة، التي ترفع أمام القاضي الإستعجالي بصورة دقيقة **(أ)**. أما عن قضية إستئناف الأمر فلقد إلتزم المشرع الصمت، ولكن حسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يحق له أن يستأنف الأمر أمام مجلس الدولة، وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون **(ب)**.

أ. المدّة المحددّة للفصل في الدعوى

حددت المدة التي يتم فيها الفصل في المنازعة[1]، التي تثور بين الأطراف في مجال الصفقات العمومية، وهذا في غضون أجل محدد مسبقا، كحد أقصى لا يتعدى عشرون يوما[2]، للبت في الدعوى الإستعجالية والنظر فيها[3]، هذا ما نجده في المادة 947، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي: ***"تفصل المحكمة الإدارية في أجل (20) عشرين يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه".***

ب. كيفية الطعن فيها

لقد إكتفى المشرع بالسكوت[4]، في مجال الطعن بالإستئناف، أمام مجلس الدولة، في الأوامر التي يصدرها القاضي الإستعجالي، في المسائل المتعلقة بالإستعجال في مجال الصفقات العمومية. إلا أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة، المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تحكم في المسائل الإستئناف أمام مجلس الدولة، فلقد نصت المادة 902 على إستئناف الأحكام والأوامر الإستعجالية، التي تصدرها المحاكم الإدارية، التي تنص على ما يلي:

" يختص مجلس الدولة، بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية...".

فوجود كلمة "أوامر" في نص هذه المادة، لا دليل قاطع على إمكانية إستئناف الأوامر الإستعجالية، في مادة الصفقات العمومية.

إن ما يمكن قوله حول الإستعجال، في مادة الصفقات العمومية، تعتبر بمثابة خصوصية تنفرد بها الصفقات العمومية وبالخصوص الإستعجال قبل التعاقدي[5]. كما يمكن إعتباره كمكسب يستحق الثناء والتشجيع، لأنه يضفي نوع من الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية. ويزيد أيضا الثقة للمتعاملين المتعاقدين في حماية حقوقهم، من جراء أي تعسف من جهة الإدارة المتعاقدة.

---

[1] - **بن بوزيد دغيار نوارة**، مرجع سابق، ص445.

- Voir aussi : **Marie- CAROLINE et Vincent- LEGOUX** ,Op.cit., p.1095.

[2] -**KHELLOUFI Rachid**, Op.Cit., p.08.

[3] -**Richer L'AURENT**, *Droit des contrats administratifs*, L.G.D.J, Paris, France,2010, p. 144.

[4] - **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص 56. أنظر أيضا: **طيبي سعاد**، مرجع سابق، ص 283.

[5] - للمزيد من التفاصيل حول موضوع الإستعجال قبل التعاقدي راجع في هذا الشأن: **بومقورة سلوى**، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 5-8.

الفرع الثالث

رقابة القضاء الجزائي

يشكل مجال الصفقات العمومية، أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة. فإنه بذلك يعد مجالا خصبا للفساد بكل صوره، والثراء الغير المشروع على يد أطرف مفسدين. إن هذا الوباء أصبح يتغلغل إلى مؤسسات الإدارية في مختلف القطاعات، خاصة في مجال الصفقات العمومية[1].

من بين الممارسات الممنوعة التي يرتكبها القائمون على إبرام الصفقات العمومية، جريمة الرشوة وإستغلال النفوذ، فالفاسدون يعمدون دفع الرشاوى[2]، للحصول على المشاريع من أجل تفادي المنافسة، حيث لا يستطيع المتعامل النزيه أن يحصل عليها. مما دفع بالمشرع الجزائري إلى معاملة الصفقات العمومية معاملة خاصة، و ذلك بتجريم بعض المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية. يظهر ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات[3]، الذي إستحدث مجموعة من المواد تصر في مجملها، على تجريم وقمع المخالفات[4]، التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية[5]. غير أنه وتماشيا مع السياسة الدولية، الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد، صدر قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[6].

كرس المشرع في هذا القانون، نصوصا خاصة بتجريم المخالفات المرتكبة، في مجال الصفقات العمومية، ملغيا بذلك نصوص قانون العقوبات، التي تنص على نفس التجريم. بحيث توسع في وصف جميع الجوانب، المتعلقة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية. لقد نص على مختلف هذه الجرائم بشكل عام، تحت عنوان "التجريم والعقاب". كما و ضع مجموعة من المعايير، التي يجب أن تؤسس عليها الصفقات العمومية. ذلك من خلال المادة التاسعة (9) منه التي تنص على مايلي:

"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء،

- معايير موضوعية و دقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ".

1- **جباري عبد الحميد**، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، <u>**مجلة الفكر البرلماني**</u>، العدد 15/ 2007، ص106.

2- **قنفوذ رمضان**، مكافحة الفساد في المناقصات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 04.

3- قانون رقم 01- 09، مؤرخ في 26 يونيو2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد 34، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001.

4- أنظر المواد: 128 مكرر و 128 مكرر1، من نفس القانون.

5-**SABRI Mouloud**, op.Cit., p.36.

6- قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفر 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج ، العدد 14 سنة 2006، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج. ر. ج. ج ، العدد 50، صادر في 1 سبتمبر2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج ، العدد رقم 44، الصادر في 10 أوت 2011.

تظهر خصوصية المتابعة الجزائية[1]، ضد جرائم الفاسد والرشوة، في مجال الصفقات العمومية، في تلك العقوبات الصارمة، التي تتخذ ضد كل من تثبت جرائم الفساد، وهذه السمة تميزها عن سائر العقود الأخرى. لقد كرس المشرع الجزائري في هذا الميدان، أحكام إجرائية تساهم في تفعيل الرقابة، والتي تتميز بإجراءات تحقيقية، تقوم بها هيئات عمومية خول لها القانون للكشف عن هذه الجرائم **(أولا).** وتتضمن أيضا جزاءات ردعية تهدف إلى الحد من هذه الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها من خلال المتابعة الجزائية، التي تخضع لها وبالخصوص، ما ذكر في المواد 26 و27 و35، ومواد أخرى لها علاقة بجرائم الفساد **(ثانيا).**

أولا: الهيئات المختصة في البحث والتحري لكشف جرائم الفساد في الصفقات العمومية

يتم البحث والتحري عن الجرائم المختلفة، في ميدان الصفقات العمومية، بواسطة هيئات حكومية متخصصة، خولت لها مجموعة من السلطات والإختصاصات. من بين هذه الهيئات نذكر كل من هيئة مكافحة الفساد **(1).** وأيضا نجد إلى جانبها المفتشية العامة للمالية، التي تتمتع أيضا بالبحث والتحري للكشف عن الجرائم المتعلقة بمجال التسيير المالي للنفقات الدولة **(2).** ضف إلى ذلك الشرطة القضائية، التي لها دور فعال في الميدان، وبالأحرى في مجال الكشف عن كل الجرائم المتعلقة بالمالية العامة**(3).** وهناك هيئة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، والمتمثلة في مجلس المحاسبة **(4).**

1. هيئة مكافحة الفساد

خول المشرع الجزائري لهيئة مكافحة الفساد، من خلال المادة 20 من قانون مكافحة الفساد. مهامات وصلاحيات واسعة، في عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد[2]، بما فيها تلك المتعلقة بالصفقات العمومية[3]. فلها صلاحية المطالبة بالمعلومات والوثائق **(أ)**، كما يحق لها أيضا أن تخطر الهيئات المخولة قانونا، عن كل الخروقات التي تم الوصول إلى إكتشافها، للإتخاذ التدابير القانونية اللازمة **(ب).**

أ. تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

يحق لهيئة مكافحة الفساد أن تجمع كل المعلومات، التي يمكن أن تساعدها على كشف حقائق عن الفساد والوقاية منه. وبإمكانها أن تطلب كل الوثائق والمستندات، في يد الإدارة المتعاقدة محل التحقيق أو أي جهة، إما في القطاع العمومي أو الخاص[4]، التي يمكن أن تكون لها علاقة مباشرة، للكشف عن عملية الفساد ومرتكبيها[5]. يترتب عن عرقلة عملية جمع المعلومات والمستندات مسؤولية جنائية[6].

[1]- **حمزة خضري**، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص49.

[2]- **مزياني فريدة**، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص14.

[3]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 303.

[4]- **أمال قاسيمي**، دور قانون وقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس - المدية، يوم 20 ماي 2013، ص09.

[5]- أنظر: المادة 21 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[6]- تنص المادة 44 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ما يلي: ***" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة 50,000 إلى 500,000 كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".*** أنظر أيضا: **أمال قاسيمي**، مرجع سابق، ص09.

ب. تحويل الملف للمتابعة القضائية

عندما تصل هيئة مكافحة الفساد، أثناء عمليات التحقيق والتحري إلى نتيجة ملموسة، وتتأكد بأن الوقائع المتوصل إليها تشكل جريمة فساد. يتم مباشرة تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية[1]، ضد مقترفين العمل الإجرامي. وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لمعاقبة المتهمين في قضية الفساد في مجال الصفقات العمومية.

2. المفتشية العامة للمالية

تكتسي المفتشية العامة للمالية، أهمية واسعة في مراقة المال العام، ولها أيضا سلطة بسط الرقابة والتحري وكشف جرائم الفساد، في الصفقات العمومية المشبوهة. فلقد خول لها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة، من خلال فحص الصفقات العمومية من الناحيتين الشكلية **(أ)**، والموضوعية **(ب)**.

أ. فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية

يتم فحص الصفقات العمومية من الناحية الشكلية[2]، من خلال البحث والتحري والإستفسار، عن الطريقة التي حددت بها إحتياجات المصلحة المتعاقدة، وطريقة إبرام الصفقة، فلو وجد مثلا أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي، فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بهذه الطريقة. إضافة إلى ذالك، يمكن لها أن تطلع على تاريخ إبرام الصفقة، والتحقق من تطبيق مبدأ سرية المناقصة، من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد المتعهدين، إلى غير ذلك من الأعمال المخلة لمبادئ نزاهة وشفافية الإجراءات في الصفقات العمومية. تقوم هذه الأخيرة بفحص سجل العروض، والتأكد من أنه مرقم ومؤشر، وتسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها في السجل الخاص بها. بإمكانها أيضا الإطلاع على دفتر الشروط، قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة، من أجل قبول عرض المتنافسين. لها الحق أن تتحقق من توفر كل الشكليات والبيانات التي يستلزم أن تتوفر أثناء عملية الإبرام[3].

ب. فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية

تلعب المفتشية العامة للمالية أثناء أداء مهامها، دورا كبيرا في الكشف والتحري عن المخالفات والأخطاء الفنية، والمخالفات المالية التي ترتكبها المصلحة المتعاقدة، في مراحل إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، تتم هذه المراقبة والكشف عن طريق التحقيق وفحص ومراجعة المستندات.

يبدأ الفحص من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة، من حيث موضوع الصفقة، لمعرفة مدى إحترام الإدارة المتعاقدة للنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات. والتأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، وكيفية إختيار المتعامل المتعاقد.

---

[1] - المادة 22 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - **مزياني فريدة**، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص13.

[3] - **أمينة مهدي بوزينة**، أساليب الكشف عن الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص05.

بعد فحص محضر اللجنة، والتحقق من قرار تعيينها وصلاحياتها. تقوم أيضا ببسط الرقابة على العمليات المالية التي أنجزت، ومراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ، والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة، وتبسط رقابتها للكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، كدفع الأموال دون أن يتم الإنجاز، أو إذا ما كان الإستلام، تم عن طريق المنح المؤقت أو النهائي، وتقوم أيضا بفحص عمليات تمديد الآجال والبحث عن أسباب ذلك، ومدى إحترام الآجال المحددة للتنفيذ، وفق دفتر الشروط.

يقتصر دور المفتشية العامة للمالية في كل ما ذكرى، في تنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية، لأن المخول قانونا لذلك هو الوزير المكلف بالمالية، إعتبار إنها تمارس مهامها تحت سلطة وصايته.

3. الشرطة القضائية

تتميز سلطة الضبطية القضائية، بإختصاصها الأصيل في التحقيق والتحري عن الجرائم بصفة عامة[1]. خول لهم القانون مهمة التحقيق والتحري عن الجرائم المرتكبة، بحيث منحهم قانون الإجراءات الجزائية، وكذالك قانون مكافحة الفساد، أساليب جديدة للتحري. تتمثل في الأساليب التحري الخاصة[2]. هذا من أجل الوصول إلى النتيجة، لإفشاء قيود جرائم الفساد، بشتى أنواعها في مجال الصفقات العمومية.

يبدأ عمل شرطة الضبطية القضائية، في التحقيق والتحري بإستعمال تقنية التسرب **(أ)**، ولها صلاحيات، تتمثل في إعترض المراسلات وتسجل الأصوات والترصد الالكتروني **(ب)**.

أ. التسرب (الإختراق)

يسمح للشرطة القضائية[3]، عندما تقتضي الضرورة الملحة، للكشف عن جرائم الصفقات العمومية في التحري والتحقيق، اللجوء إلى وسيلة التسرب أو الاختراق[4]. هذا بعد أخذ إذن من قاضي التحقيق أو من وكيل الجمهورية المختص، وأن يأذن تحت رقابته المباشرة لعملية التسرب[5]. وأن تتم العملية في أجل محدد بعد إخطاره[6]، إن الغاية من هذه المهمة، يتمثل في البحث عن مرتكبي الجرائم الفساد للوصول إلى الحقيقة.

يعتبر التسرب تقنية جديدة، أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية[7] لسنة 2006. بحيث خصص له فصلا مستقلا، هو الفصل الخامس عنوانه" التسرب". وهذا في المواد 65 مكرر 11 إلى

---

[1]- **رويس عبد القادر**، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت، العدد2017/03، ص39.

[2]- **محمد بن مشرخ**، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص13. أنظر أيضا: **رويس عبد القادر**، مرجع سابق، ص39.

[3]- **وداعي عز الدين**، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، **المجلة الاكادمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 16، العدد 2017/02، ص 209.

[4]- **وداعي عز الدين**، نفس المرجع، ص 204.

[5]- **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر، عنابة، 2013، ص59.

[6]- **جباري عبد المجيد**، المرجع نفسه، ص60. أنظر أيضا: **وداعي عز الدين**، مرجع سابق، ص209.

[7]- قانون رقم 06- 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر 66- 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. لقد أشرى إليه قانون الوقاية من الفساد في المادة 56 بتسمية أخرى تحت عنوان (الاختراق)[1]. يتم بواسطة هذه الوسيلة، القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة، بإيلهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. يسمح لأعوان الشرطة القضائية، أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14.

إن الهدف من وراء هذه الطريقة، هو الكشف الحقائق، عن أولئك الأشخاص المشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، بواسطة إخفاء الهوية الحقيقية، عن طريق تقديم نفسه بصفة فاعل أو شريك، دون تحمل أية مسؤولية جنائية على عاتقهم[2]. هذا أسلوب إستثنائي، لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة، التي يقتضيها التحري أو التحقيق، في المسائل المذكورة حصرا ، ومنها نذكر جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

ب. إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والترصد الالكتروني[3]

أجز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، الإعتماد على هذه الوسائل، من أجل التحقيق وكشف جرائم الفساد ومكافحته، عن طريق إستعمال وسائل حديثة النشأة كالتكنولوجية والإلكترونية العصرية[4]، بشرط أن يكون الإذن رسمي كتابي من طرف وكيل الجمهورية[5] أو قاضي التحقيق[6]، كل حسب إختصاصاته.

إن اللجوء إلى الترصد الإلكتروني، كأسلوب حديث للحد من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية[7]، من خلال هذه الوسائل. يسمح للأعوان المؤهلين قانونا، تسجيل الأصوات وإعتراض ومراقبة سرية على المراسلات السلكية واللاسلكية، عن طريق التصنت على المكالمات وتسجيلها، دون علم المعنيون بالمكالمة[8]. تتم عملية نسخ المراسلات، عن طريق وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للتوزيع أو التخزين أو الإستقبال وعرض نتائجها بعد التحليل[9].

يتم ذالك في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم، في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الفساد في مجال الصفقات العمومية.

عند الإنتهاء من المهمة، الموكلة للأشخاص المؤهلة سواء المأذون أو المناب، يطلب بتحرر محضر عن كل العملية، وعن الترتيبات التقنية المتخذة وعمليات الإلتقاط والتثبيت، والتسجيل الصوتي للإستعانة به، كوسيلة إثبات في الوقت المناسب[10].

---

[1] - انظر المادة 56 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] - **جباري عبد المجيد**، مرجع سابق، ص60.
[3] - أنظر المادة 56 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[4] - **حاجا عبد العالي**، آليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص260.
[5] - المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.
[6] - الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 من ق. إ .ج.
[7] - **كعيبيش بومدين**، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي- أحمد زيانة بغليزان، العدد 2016/07، ص304.
[8] - **كعيبيش بومدين**، نفس المرجع، ص 305. أنظر أيضا: **حاحا عبد العالي**، مرجع سابق، ص261
[9] - **حاحا عبد العالي**، مرجع سابق، ص262.
[10] - **كعيبيش بومدين**، مرجع سابق، ص305.

4 . مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة اللاحقة على النفقات الدولة. وبإعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ مالية معتبرة، لذا وجب فرض رقابة، للتأكد من المسار الذي سوف تسلكه تلك الأموال لتحقيق الأهداف المرجوة من تلك الصفقات العمومية[1].

يقوم المجلس بضبط وكشف المخالفات، التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية، وجرائم الفساد المالي والإداري. تتم هذه المراقبة بواسطة التدقيق في حسابات الهيئات العمومية **(أ)**، وله أيضا سلطة التفتيش والتدقيق في تسير الأموال العمومية **(ب)**.

أ. رقابة التدقيق

يقوم مجلس المحاسبة بعملية المراقبة، من خلال التدقيق في حسابات الهيئات الإدارية العمومية[2]، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات[3]. يحق للمجلس المحاسبة أن يدقق في أي وثيقة أو مستند أو سجل، يدرك حسب تقديره أنها لازمة لإستكمال عملية الرقابة[4]. ويمكن أن يتم التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الإدارية الخاضعة للرقابة[5].

ب. التفتيش والتحقيق

يحق لمجلس المحاسبة التحقيق والتفتيش والتحري، أثناء تأدية مهامه كهيئة مراقبة لأعمال وتصرفات الإدارة صاحبة الصفقة العمومية. يمكن لها من خلال صلاحياتها، الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها، أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، أو تلك اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابتها، من أجل التأكيد من مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة. والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة وكيفيات إختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة. وكذا تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة عملية تمويل الصفقة ومطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزماني، والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.

من خلال هذا التحقيق والتفتيش، يتأكد لنا أن مجلس المحاسبة، يهتم بالكشف عن جرائم الإختلاس وتبديد الأموال العمومية[6]. يلتزم مجلس المحاسبة إتخاذ كل الإجراءات أثناء تأدية لمهامه، التي تتسم بالحذر والسرية التامة في التحقيقات التي يقوم بها ، وبالخصوص إذا تعلق الأمر بالمساس بالإقتصاد الوطني.

1- **طلاش خليدة**، مرجع سابق، ص408.

2- **مزياني فريدة**، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص14.

3- **يعيش تمام أمال**، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2008، ص04.

4- **أمينة مجدي بوزينة**، مرجع سابق، ص08.

5- **يعيش تمام أمال**، مرجع سابق، ص05.

6- **مونية جليل**، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص17.

إذا تأكدا مجلس المحاسبة، أن هناك تجاوزات أثناء التحقيق، التي يمكن وصفها وصفا جزائيا، يتم إرسال الملف التحقيق إلى النائب العام المختص، بغرض المتابعات القضائية[1]، ويطلع وزير العدل على ذلك.

إن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة وقائية، تهدف إلى التقليل من التجاوزات والممارسات غير القانونية، في مجال الصفقات العمومية على الأموال العامة، من كل أشكال التبديد والتلاعب. يتم تقديم المتهمين للعدالة من أجل القصاص، وضع حد لهذه الآفة وإستئصالها نهائينا في مجتمعنا.

ثانيا. أنواع الجرائم في مجال الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد

إن الجريمة المقترفة في نظر القانون، لا تكون في صورتها التامة، إلا بتوافر جميع أركانها القانونية. فركن الجريمة جزء من كيانها، ولا يكون هناك مبرر من العقاب، إذا ما نقص ركن من أركان الجريمة، ما يؤدي إلى إنعدام هته الجريمة بالضرورة، ولما كانت الصفقات العمومية، تشكل أهم مسار تتحرك فيه أموال الخزينة العامة[2]، والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تيسير هذه الأموال، مما يجعلها عرضة وأرضية خصبة لنمو جرائم الفساد بجميع صوره.

إلحاحا من المشرع الجزائري، بتدعيم الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، وتضييق الدائرة أمام المفسدين والمرتشين، أقر بتجريم كل التصرفات المشينة التي تؤذي أعمال الإدارة، فلقد إستحدث المشرع صورا جديدة من هذه الجرائم، التي لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات، فنجد منها جريمة الإمتيازات الغير مبررة **(1)**، وجريمة الرشوة **(2)**. وأيضا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية **(3)**.

1. جريمة الإمتيازات الغير مبررة

يفهم من مصطلح جريمة الامتيازات الغير مبررة، أو ما يسمى بجريمة المحاباة[3]، هو إعطاء أو منح إمتيازات للمتعامل الإقتصادي بطريقة غير قانونية، يتم ذالك بخرق قواعد التشريع المعمول بها، والمنظمة للصفقات العمومية[4]، ويمكن أن تحدث في مختلف المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية[5]. إن الهدف من هذه الظاهرة، هو تحقيق مصلحة شخصية ذاتية، من طرف مقترف الجريمة.

تتمثل هذه الإمتيازات الغير الشرعية، في أن يبرم صفقة أو يؤشر عليها[6]. أو القيام بالتعديل أو مراجعة عقد أو ملحق، بغرض منح إمتيازات غير مبررة[7].

---

[1] - **أمينة مهدي بوزينة**، مرجع سابق، ص09.

[2] - **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر - بسكرة، 2013/2012، ص109.

[3] - **أحمد دغيش**، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص03.

[4] - **بن بشير وسيلة**، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص11.

[5] - **محالبي مراد**، "تجريم المحاباة كألية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق جامعة مولود معمري– تيزي وزو، العدد 2014/2، ص 215.

[6] - **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 117.

[7]- **José SAVOYE**, « De la répression du délit de favoritisme et autre infractions en matière de marchés publics », Recueil Dalloz, Dalloz, n°16, 1999, p.171.

تطبق أيضا جريمة إمتيازات الغير مبررة على المتعامل الإقتصادي، مهما كانت صفته القانونية[1]. عندما يتحصل بطريقة ملتوية على إمتيازات، من طرف المصلحة المتعاقدة. وأحسن مثال على ذالك في صفقة الخدامات، التي تبرم بين الخدمات الجامعية، وأحد الخواص وفيها يقدم أحد المسؤولين على مصلحة النقل في الإقامة الجامعية بإمتيازات خفية غير مبررة، تتمثل في إستبدال الحافلات النقل الجامعي بالحافلات القديمة. وهذا يخالف تماما على ماهو متفق عليه في دفتر الشروط، التي تلزم بتقديم حافلات لا يقل عمرها عن 5 سنوات على الأقل. أو مثلا الإتفاق مع الجاني، بتسليم السلع الغذائية لإقامة جامعية في مدة تزيد عن المدة المحددة في دفتر، أو اللجوء إلى إبرام ملاحق بدون مبرر أو حاجة ماسة إلى فعل ذالك[2].

إن هذه الإمتيازات الغير المبررة، يستفيد منها المتفقون على هذا السلوك الإجرامي، سواء من جهة الإدارة أو المتعاقد معها، وبالتالي فالمسؤولية متبادلة بين الأطراف. ولإظهار بشكل واضح هذه الجريمة، نتقدم لتحديد صفة الجاني **(أ)** ، والعقوبات المقررة لها **(ب).**

أ. صفة الجاني في جريمة الإمتيازات الغير مبررة[3]

- تنحصر صفة الجاني في جريمة الإمتيازات الغير مبررة في الموظف العمومي، كما هو معرف في الفقرة "**ب**" من المادة 2 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]. يشمل كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية، أو بصفة عامة يأخذ صفة الجاني، كل من هو موظف يشتغل في الإدارة العمومية، مهما كان صنفه أو رتبته له علاقة بهذه الجريمة[5].

- كل شخص آخر يتولى وظيفة تقدم خدمة عمومية[6]. يتم هذا في غالب الأحيان، عندما يقدم على إبرام صفقة عمومية أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقه أو ملحقا[7]، مخالف بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير[8].

- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص[9]، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بإبرام صفقة مع الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد الهيئات العامة ذات الصبغة الإدارية. يستفيد من سلطة أو تأثر، على الأشخاص المذكورة في زيادة أو تعديل الأسعار التي يطبقونها عادة. أو تقديم أي إمتياز غير مبرر[10]، مثل التعديل لصالحهم، نوعية المواد والخدامات أو في أجال التسليم أو التموين.

---

[1] - **أمال قاسيمي،** مرجع سابق، ص 13.
[2] - **محالبي مراد،** مرجع سابق، ص226.
[3] - للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة أنظر: **أحمد دغيش،** مرجع سابق، ص ص 04- 08.
[4] - قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[5] - **José SAVOYE**, Op.cit., p. 171.
[6] - **أحسن بوسقيعة،** مرجع سابق، ص ص 7 إلى ص 24 .
[7] - **حاحة عبد العالي،** الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص117. أنظر أيضا: **أحمد دغيش،** مرجع سابق، ص08.
[8] - **جبار عبد الحميد،** "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، **الفكر البرلماني،** مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 5 /2007، الجزائر، ص106.
[9] - **حمزة خضري،** مرجع سابق، ص 62.
[10] - **تياب نادية،** آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 45-46. أنظر أيضا: **بجاوي بشيرة،** مرجع سابق، ص177.

ب. العقوبات المقررة لجريمة الإمتيازات الغير مبررة[1]

حسبا إعتقادنا أن المشرع الجزائري، تأثر بالمشرع الفرنسي في صياغة هذه المادة، المتعلقة بفرض العقوبات، على مرتكب جريمة الإمتيازات الغير مبررة[2]، في مجال الصفقات العمومية.

تسلط العقوبة بالحبس على مقترفي هذه الجريمة، وتتراوح مدة الحبس، بين سنتين إلى 10 سنوات. هذا ما تنص عليه المادة 26 المطة الأولى على أنه:

" ***يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".***

2. جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة آفة إجتماعية خطيرة، تهدد كيان الدولة ومؤسساتها الإدارية. فإنها جريمة معاقب عليها في التشريع الجزائري سابقا في قانون العقوبات[3]، وحاليا في قانون مكافحة الفساد[4].

لقد أدرج المشرع فيه نصوص و أحكام قانونية ردعية[5]، بطريقة صريحة و واضحة، لمعاقبة كل المجرمين الذين يستعملون هذه الجريمة المشينة، للربح السريع و في أسرع وقت من الزمن.

للقاضي دور فعال في قمع هذه الجريمة[6]، التي تفشي الفساد في الصفقات العمومية. تظهر جاليا في تقديم الأموال والمزايا أو الهدايا[7] ، للأعوان القائمين على تحضير وإبرام الصفقات العمومية[8]. أو بصفة عامة لكل مسؤول له علاقة مباشرة بالعملية التعاقدية، الذي يتحصل على الصفقة العمومية، بطريقة مشبوهة، غير شرعية على حساب المتعاملين الأكفاء. وأحسن مثال على ذالك، هو قبول العمولات في الصفقات العمومية، بشكل ملموس والمتمثل بالنقود مباشرة. ولهذا سنبين صفة الجاني في هذه جريمة **(أ)** والعقوبات المقررة لها في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **(ب).**

---

[1]- **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012/2011، ص95.

[2] - Suivant l'article 432-14 du code pénal : «***Est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30,000 euros d'amende le par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public ou investie d'un mandat électif public ou exerçant les fonctions de représentant, administrateur ou agent de l'Etat , des collectivités territoriales, des établissements publics, des sociétés d'économie mixte locales ou par toute personne agissant pour le compte de l'une de celle susmentionnées de procurer ou de tenter de procurer à autrui un avantage injustifié par acte contraire aux dispositions législatives ou réglementaire ayant pour objet de garantir la liberté d'accès et légalité des candidats dans les marchés publics et les délégations de service publics »,*** in, **Frédéric ALLAIRE**, L'essentiel du Droit des marchés publics, Gualio, 2e édition, paris, 2009, p.14.

[3]- **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص142.

[4]- **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل...، مرجع سابق، ص97.

[5] **- CHELLAT Smain**, De la dépénalisation de l'acte de gestion, **El mouhamat**, Revue des avocats de la région de Tizi-Ouzou, n°12/2016, p.09.

[6]- **كتو شريف**، مرجع سابق، ص 82.

[7]- تعتبر الهدايا أيضا مظهر من مظاهر الرشوة، التي يعاقب عليه قانون الفساد ومكافحته، بحيث تنص المادة 38 منه على ما يلي: " ***يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة 50000 إلى 200000 كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".***

[8]- للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع: **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري...، مرجع سابق، ص ص159-167.

أ. صفة الجاني في جريمة الرشوة[1]

- يعد جانيا حسب المادة 27 المتعلق بمكافحة الفساد، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره[2]، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها[3]. أثناء تحضير أو إجراء مفوضات قصد إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية. يحدث ذالك في مرحلة تأدية مهامه، كموظف لدى الدولة أو أحد هيئاتها الإدارية، حين يستعمل وضيفته لإرضاء الغير، على حساب المصلحة العامة. أما عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب فيعد جانيا:

- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا، أو موظف في منظمة دولية عمومية، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر[4]، وذالك من أجل المحافظة على صفقة عمومية أو الحصول على إمتيازات غير مستحقة.

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح الغير، لكي يقوم بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل يسبب في مصدقية ونزاهة العملية التعاقدية.

ب. العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

لقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة المفروضة على الجاني في جريمة الرشوة، في مجال الصفقات العمومية للوقاية من الفساد[5]، تتراوح بين العقوبات الأصلية مشددة[6]، هذا إدراكا منه أن هذه الظاهرة توغلت وبشكل مرهب في الإدارة و المؤسسات العمومية. وهذا التشدد ربما إستوحاها من نظيره الفرنسي[7]، الذي تأثر به إلى حدٍ بعيد ، في صياغة الأحكام الخاصة بمكافحة الفساد. بحيث نجد هذا من خلال المادة 27 من القانون 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على العقوبة التالية:

---

[1] - **زهيرة عبوب**، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص12. أنظر أيضا: **أحمد دغيش**، مرجع سابق، ص ص 15-16.

[2] - **زوزو زوليخة**،جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل...، مرجع سابق، ص99. أنظر أيضا: **زهيرة عبوب**، مرجع سابق، ص13.

[3] - **معاشو فطة**، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص08-14.

[4] - **معاشو فطة**، نفس المرجع ، ص16.

[5] - **دليلة جلالة**، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ضل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص08-09.

[6] - **معاشو فطة**، مرجع سابق، ص 29-30.

[7] - De même , sont sanctionnés les délits de corruption passive et le trafic d'influence par l'article 432-11 du code pénal, suivant lequel ***: « Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public, ou investie d'un mandat électif public, de solliciter ou d'agréer, sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques :***

- Soit pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction, de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction, sa mission ou son mandat ;

- Soit pour abuser de son influence réelle ou supposée en vue de faire obtenir d'une autorité ou d'une administration publique des distinctions, des emplois ,des marchés ou toute autre décision favorable », in, **Frédéric ALLAIRE**, L'essentiel du Droit des marchés publics, O.p., cit, p.15.

" يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من مليون إلى 2 مليون كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية ".

أما العقوبة المقررة للموظفين العموميين الأجانب، و موظفي المنضمات الدولية العمومية[1]، نصت عليها المادة 28 من نفس القانون كما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات حبسا، ومن 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

3. جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يقصد بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، أخذ الفوائد غير شرعية بطريقة غير قانونية، من طرف الجاني في أي صفقة عمومية مهما كان نوعها[2]، من طرف المصلحة المتعاقدة الممثلة بواسطة مديرها أو المسؤول المشرف عليها بصفة كلية أو جزئية[3]، أو من يصدر الأمر بالدفع في صفقة ما. والفائدة تقاس بنسبة معينة مثلا أخذ فائدة 2 أو3% من التكلفة الإجمالية لمشروع الصفقة، أو فائدة تم التوصل إليها بطريقة غير مباشرة[4]، أو سرية بين الطرفين ويقترف الجاني هذا التصرف حين يؤدي وظيفته[5].

يهدف إجرام هذه الظاهرة، إلى حماية المصلحة المتعاقدة وبالخصوص الموظفون القائمين على عملية الصفقات العمومية[6]. فلا يجب إستغلال الفرص من أجل المصلحة الشخصية بهذه الطريق المشينة.

لكي نفهم مغزى هذه الجريمة، يتبين علينا إظهار صفة الجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية **(أ)** ثم ننتقل إلى تبين العقوبات، المقررة لها من طرف المشرع الجزائري **(ب).**

أ. صفة الجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

- كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى فوائد بصفة غير قانونية[7]، إما مباشرة و إما بعقد صوري، أو عن طريق شخص، أخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون وقت إرتكاب الفعل الإجرامي مديرا لها أو مشرفا عليها[8]، أو مكلف بتصفية أمر ما، يأخذ فوائد غير مستحقة أيا كانت نوعيتها.

---

[1] - **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل...، مرجع سابق، ص ص 122-123.
[2] - **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص413.
[3] - **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص119. أنظر أيضا كل من: **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص413. **بن بشير وسيلة**، مرجع سابق، ص 99.
[4] - **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في...، مرجع سابق، ص133.
[5] - **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق،ص 122. أنظر أيضا كل من: **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص414. **بجاوي بشيرة**، مرجع سابق، ص 133.
[6] - **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص50.
[7] - **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل...، مرجع سابق، ص127.
[8] - **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص50.

ب.العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نفس الشيئ يقال عن العقوبات المقررة، لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، في التأثر حتى في تسمية الجريمة في التشريع الفرنسي[1]. أما في التشريع الجزائري، فحسب المادة 35 من قانون المتعلق بمكافحة الفساد تكون العقوبة كالتالي: ***"يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات(10) حبسا، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".***

زيادة على كل هذه العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، يمكن أن تضاف إليها عقوبات تكميلية[2]، منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد تحت عنوان "العقوبات التكميلية"[3].

بهذا نكون قد تناولنا الرقابة القضائية الجزائية على الصفقات العمومية، والتي نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد أعطاها أهمية بالغة على إعتبار أنه خصص لها أحكاما خاصة، وعلى القاضي أن يكون متفطنا لجميع التلاعبات، والأساليب التي تهدف إلى الإستيلاء على المال العام بإسم المشاريع العمومية.

بذلك نستطيع القول أن الرقابة القضائية، بصفة عامة على الصفقة العمومية، شاملة لجميع مناحيها سواء قبل إبرامها أو أثناء تنفيذها، وتنصرف كذلك إلى تتبع ما إذا كان الحصول عليها وتنفيذها مشروعا، بما يضمن تحقق الغرض من إبرامها، وكذا حماية المال العام من الإختلاس.

---

[1] - Ainsi est sanctionné le **délit de prises illégales d'intérêts,** par l'article 432-12 du code pénal, suivant lequel**:** ***« le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public ou par une personne investie d'un mandat électif public, de prendre, recevoir ou conserver, directement ou indirectement, un intérêt quelconque dans une entreprise ou dans une opération dont elle a, au moment de l'acte, en tout ou partie, la charge d'assurer la surveillance, l'administration, la liquidation ou le paiement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ».*** **,** In**, Frédéric ALLAIRE**, L'essentiel du Droit des marchés publics, O.p., cit, p.15.

[2] - أنظر في هذا الشأن: **زوزو زوليخة،** جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل...، مرجع سابق، ص ص 137-139.

[3] - أنظر المواد 50 و51 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة.

خاتمة

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة، حول خصوصيات الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، أن الصفقات العمومية عقود إدارية بإمتياز، فهي تتخذ طبيعة وشكل خاص، تجعلها مختلفة مع العقود الخاصة، في العديد من جوانب، مما يجعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية. فالمصلحة المتعاقدة كطرف في العملية التعاقدية، تتمتع بسلطات واسعة نابعة من مركزها التعاقدي الممتاز، في مواجهة المتعاقد معها، هذا راجع إلى تعلقها بالمال العام وتحقيقا للصالح العام. لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال إستقلالها بتشريع خاص.

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، التي يعرف مسار تكوينها وظهورها على أرض الواقع محطات هامة، وتأطهرها تشريعي مكثف. لذا وضع لها المشرع آليات سعيا منه في تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، ومن أجل ترشيد النفقات بما يخدم الصالح العام، ويتجلى ذالك في إرغام الإدارة التي لها نية في التعاقد بالقيام بالإعداد المسبق للصفقة، وذلك بتحديد حاجياتها تحديدا دقيقا ومحكما.

إن الصفقات العمومية لها خصوصياتها الخاصة، تجعلها تتميز عن سائر العقود الأخرى. فهي ترتكز على مبادئ أساسية هامة، متمثلة في مبدأ المنافسة، ومبدأ المساواة والإشهار، التي تهدف من ورائها إلى تحقيق المصلحة العامة للجميع. ومن أجل تحقيق تلك الأهداف المسطرة، أخضع المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية إلى طرق وأساليب مرسخة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمتمثل في أسلوب طلب العروض، كقاعدة عامة وأسلوب التراضي كإستثناء. وأصر بإلزامية إتباع شكليات وإجراءات معقدة وطويلة. فلقد تم تكريسها تشريعيا بشكل دقيق وصارم، ولم يتركها للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، هذا من أجل إختيار المتعامل المتعاقد المناسب، الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة، قصد المحافظة على المال العام.

إلى جانب شفافية الإجراءات والمبادئ الأساسية الهامة، التي نص عليها المشرع، لقد أصر أيضا على ضرورة وإجبارية وجود عنصر لا يقل أهمية عن سابقه، يتمثل في الرقابة بكل أشكالها على الصفقات العمومية. لأن الإعتمادات والنفقات المالية الباهظة المخصصة للصفقات العمومية، جعلت المشرع يكثف في الهيئات الرقابية المتشعبة منها الرقابة السابقة واللاحقة، لمراقبة ومواكبة كل المجريات التي تمر بها الصفقات العمومية، منذ بداية إبرامها، إلى غاية تنفيذ وتسليم على ما هو متفق عليه، في وثيقة دفتر الشروط .

تتجلى هذه الرقابة في الرقابة الداخلية الذاتية، التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة. تستمد أساسها القانوني من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، مرورا بالرقابة الخارجية المتمثلة في مختلف اللجان الموزعة حسب إختصاصاتها، إلى رقابة الوصاية من طرف السلطات المخولة لها قانونا، وأيضا رقابة سلطة ضبط الصفقات المستحدثة للعملية. ودائما وفي إطار الحماية تدخل المشرع

بفرض رقابة خاصة على الصفقات العمومية، لم تشمل فقط الجانب القانوني أي الضمانات القانونية المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات فحسب، وإنما شملت أيضا الجانب المالي المتعلق بالرقابة عليها، بحث نجد هنالك رقابة الهيئات المالية، المتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي. ضف إلى كل هذا رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، تعمل هذه الأجهزة من أجل تفعيل، هذه الحماية القانونية. يكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة، وبعدها. إن الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية، من كل أنواع التبديد والنهب والفساد، الذي يهدد الخزينة العمومية بالإفلاس.

بعد إتمام مرحلة إبرام الصفقات العمومية، تاليها مرحلة أخرى هي الأكثر أهمية من سابقتها، تتمثل في تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، بحيث تبرز في هذه المرحلة مظاهر السلطة العامة، التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة، إتجاه المتعامل المتعاقد معها. فالتشريع القائم منح لها مجموعة من الإمتيازات، تجعلها تسير الصفقة العمومية، وفقا لمتطلباتها وتماشيا مع الصالح العام. فلها الحق في الإشراف ومراقبة وتوجه بما يتناسب، مع إختيارات المصلحة المتعاقدة، ولها الحق أن تعديل في موضوع الصفقة في حدود معقولة، إحتراما لما هو منصوص عليه، في التشريع المعمول به.

بالرغم من المكانة الغير متكافئة بين الإدارة والمتعاقد معها، ورغم الكم الهائل من السلطات المعترف بها للإدارة المتعاقدة، إلا أن هناك حدود يقرها القانون، وتقابلها حقوق يتمتع بها المتعامل المتعاقد، يستوجب على الإدارة الإلتزام بتنفيذها، وهذا إحتراما لمبدأ المشروعية.

إن جميع هذه الوسائل والتدابير اللازمة، هدفها الأساسي يتمثل في التنفيذ الأحسن والسليم للصفقة، ومن أجل ضمان التوافق والتفاهم، مع المتعامل المتعاقد، مما يؤدي إلى تحقيق الجودة والسرعة في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية، المتفق عليها في ظروف ملائمة. إن الهدف من إبرام الصفقات العمومية، هو تنفيذها بأنجع الطرق وأحسن المهارات، في غضون الآجال المحدد في الصفقة، لأن بعض الصفقات وبالخصوص المتعلقة بالمشاريع التنموية، لا تحتمل التأجيل، لأن ذلك يعود عليها بالخسارة.

للمصلحة المتعاقدة أيضا، سلطة توقع الجزاءات الإدارية المختلفة، فلها الحق أن تفرض جزاءات، ذات طابع مالي يتمثل في الغرامات المالية، ولها كل الحق أن تلجأ إلى جزاءات، أكثر صرامة بهدف إرغام المتعاقد على تنفيد الصفقة، من خلال وسائل الضاغطة، المتمثل في سحب المشروع من المتعاقد الأصلي، وإسناده إلى متعامل أخر، والتكاليف تكون على حساب المتعاقد الأصلي. يحدث هذا في حال، الإخلال المتعاقد مع الإدارة بالإلتزاماته التعاقدية. ويصل الحد في بعض الأحيان، إلى فرض جزاءات ردعية، التي يمكن للإدارة أن تسلطها ضد المتعامل المتعاقد، تتمثل في فسخ العلاقة التعاقدية، من جانبها بالإرادة المنفردة وبدون خطأ، عندما يستدعي تحقيق المصلحة العامة. وكل هذه الخصوصيات لا نجدها في العقود الخاصة، كالعقود المدنية أو التجارية.

فبرغم من تمتع المصلحة المتعاقدة، بالكم الهائل من السلطات في تسير الصفقة، إلا أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل تحدها قيود تشريعية من جهة، وحماية قانونية للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، للحفاظ على حقوقه التعاقدية كما ينبغي، بحيث في حالة بزوغ منازعات تتدخل هناك آليات لإيجاد الحلول بين الأطراف المتعاقدة، عن طريق الحل الودي بالوسائل البديلة لحل المنازعات، المتمثلة في لجان متخصصة في حل المنازعات، فلها دور فعال في تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة تنفيذ بنود الصفقة، ذلك نظرا للتركيبة البشرية التي تتمتع بها. ضيف إلى ذلك إكتساب الخبرة المتشعبة في الميدان.

إن لم تصل هذه اللجان إلى إيجاد سبل التسوية، يمكن اللجوء إلى وسيلة التحكيم، في حدود ما يوصيه القانون. وإن لم تجدي نفعا الوسائل البديلة، فالطرف المتضرر، أن يلجأ إلى القضاء الإداري ليطلب حماية حقوقه سواء عن طريق دعوى استعجال، أو دعوى إلغاء، أو دعوى في القضاء الكامل. ليطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته. ولكن في بعض الحالات، يتدخل القضاء الجزائي، عندما يكيف التصرف على أساس جريمة فساد أو تبديد الأموال العمومية، وهذا من أجل وضع حد ولردع كل جرائم الفساد المختلفة. إلى جانب ذلك، وبالنظر لخصوصيات الصفقات العمومية، تتعدد أشكال الحماية القانونية المكرسة للصفقات العمومية، التي يستفيد منها المتعامل المتعاقد، فإضافة للحماية القضائية الإدارية، نجد حماية القضاء الجنائي، وهذا مكرس في القوانين الخاصة، منها قانون مكافحة الفساد.

زود المشرع مسار الصفقات العمومية، بحماية قانونية محكمة تتمثل في تلك الآليات لمكافحة الفساد، وللتصدي لمختلف أشكال الفساد والإنحراف، على نطاق مشروعية عملية الصفقات العمومية، وهذا بتجريم الأفعال، التي تمس الصفقات العمومية. يترتب عن ممارسة هذه الحماية، تطبيق جزاءات تتراوح بين العقوبات المشددة والعقوبات الأقل شدة، لأن الجزاء هو الذي يكفل للنص القانوني التطبيق الإلزامي للنصوص الموجودة في تلك القوانين.

في ختام هذا البحث العلمي، يمكن أن نقدم بعض الإقتراحات التي إستخلصنها من خلال هذه الدراسة العلمية، وهي على النحو التالي:

- إلزامية التحديد الدقيق المسبق لحاجيات الطلب العمومي، من طرف لجنة مختصة ومؤهلة مكونة من إداريين لهم خبرة في التسيير، مع مراعاة الجودة والأداء للتسيير الأحسن للأموال العمومية.
- تحفيز المتعاملين المتعاقدين المعروفين بنزاهتهم، أثناء تنفيذ إلتزاماتهم بمنحهم الأولوية وإستشارتهم أثناء الإعداد لإحصاء الطلب العمومي، للاستفادة من خبرتهم، للوصول إلى التوافق مابين الطلب العمومي، وتحقيق إشباع حاجيات المصلحة العامة.
- توسيع نطاق الشفافية والعلانية، وتدعيم مبدأ المنافسة، بما يسمح للأعوان الإقتصاديين والمترشحيين المحتمليين، المشاركة الفعلية في كل المراحل، التي تمر بها عملية الصفقات

العمومية، من البداية إلى غاية التسليم الفعلي لموضوع الصفقة، وهذا لإبعاد الشك وكل الشبهات، التي تؤثر سلبيا على مصدقية ومشروعية الصفقات العمومية.

- التخلي عن سرية التقدير المالي، الذي يقدم المترشح لإضفاء المزيد الشفافية لعملية الإبرام.
- إنطلاقا من مبدأ المقر على أن الرجل المناسب، أن يكون في المكان المناسب، إنه من الواجب على المشرع الجزائري، إصدار نص تشريعي يحدد فيه الشروط اللازمة المتعلقة بالأعضاء المكونة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وفي كل الوظائف التي تشرف على تحضير ومتابعة وتنفيذ الصفقات العمومية، وإسنادها على أساس الكفائة والنزاهة والخبرة، وضع شروط التأهيل والكفاءات، في كيفية تعين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، من بين الموظفين المؤهلين، ذوي مستوى وصنف محترم في السلم الترتيب الإداري، لتفادي كل أشكال التجاوزات والإنزلاقات. ويجب إسناد العضوية في لجان الرقابة الخارجية، لذوي الإختصاص والخبرة الميدانية، بعيدا عن كل أشكال المحسوبية والبيروقراطية.
- من الأجدر العودة إلى النصوص المرسوم الرئاسي، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (الملغى)، فيما يخص إنشاء لجنتين للمصلحة المتعاقدة وهما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة أخرى تسمى لجنة تقييم العروض. والأحسن يتمثل في إعطاء نوع من الإستقلالية للجنة فتح الأظرفة، وتقييم العروض عن الإدارة المتعاقدة.
- ضرورة إشراك الخبراء والتقنين، لتقديم آرائهم ومقترحاتهم، وتمكينهم من أوراق ملف الصفقة العمومية في آجال معقولة لدراستها، والتعليق عليها وإستخلاص الملاحظات والتدابير الجدية حسب خصوصية ونوع الصفقة العمومية.
- تعزيز شفافية الإجراءات، المتبعة أثناء إبرام الصفقات العمومية، وهذا بتمكين ممثل عن المتعامل الإقتصادي أو المرشحين في المشاركة الفعلية والمباشرة، في مواكبة إجراءات الإبرام، وإحاطته بكل المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقات.
- القيام بإصلاحات جذرية، فيما يخص الرقابة على المالية العامة للدولة، بما يتماشى مع متطلبات العصر الحالي والتطور الإقتصاديين. وبالخصوص مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأيضا المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى المحاسب العمومي، وتزويدهما بأرقى الوسائل الحديثة، الخاصة بالكشف عن جرائم إختلاس الأموال العمومية. هذا من أجل تعزيز وتفعيل الدور الرقابي الصارم في الصفقات، ومنح صلاحيات أوسع للمراقب المالي والمحاسب العمومي وتفعيل الرقابة المالية من مفتشية المالية ومجلس المحاسبة. بمنحهم سلطة متابعة المفسدين، بتحريك الدعوي العمومية في القضاء الجزائي. يجب إدراج أنواع الرقابة المالية التكميلية بكل أشكالها، في مواد تتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية.

- ضرورة إدماج نصوص عقابية ردعية زجرية، في المرسوم المنظم للصفقات العمومية، مع رفع درجة العقوبات، وإدراج المساس بالمالية العامة في الأحكام الخاصة بالجنايات، وليس الجنح كما هو معتمد عليه في قانون مكافحة الفساد.
- نشر التقارير الرقابية في جميع الوسائل المتاحة، للإستفادة منها وإستغلالها بصفة موضوعية، لتفادي نفس الأخطاء مستقبلا، في مجال الصفقات العمومية.
- إنشاء هيئة خاصة بمتابعة ملابسات المالية العامة، وهذا بإنشاء جهاز يدعى بالشرطة المالية للكشف والتحقيق والتحري، على ملابسات الفساد المالي في الإدارات العمومية جميعا دون إستثناء، وفي نفس الوقت يتبعه إنشاء المحاكم المالية، التي تسند إلى قضاة مختصون، في الجانب التسيير المالي للمالية العامة.
- الإلحاح على إلغاء وتعديل النص التشريعي، الذي ينظم دفتر الشروط العامة، المطبق على الصفقات العمومية، الصادر بتاريخ 1964، وإستحداثه بما يواكب الوقت الحالي.
- يســـــتوجب أن تدمج مواد توضح حالات الفسخ بدقة، وبدون أن تدع المجال للشك أو التؤويل الغير الصحيح، ليفهم المتعامل المتعاقد حدود حالات الفسخ.
- إن الرقابة المكرسة قانونا لإبرام وتنفيد الصفقات العمومية، من طرف بعض الأجهزة الرقابية، تصطدم أحيانا أمام بعض الصلاحيات، المخولة لأمر بالصرف، لتجاوز قرارات اللجان المتخصصة أو تحفظات الأمر بالصرف أو إحجام المحاسب العمومي، عن صرف النفقات بما أسميناه في معرض بحثنا بأوامر التجاوز وأوامر التغاضي. لذا إنه من الواجب وخدمة للمصلحة العامة، تعديل أو إلغاء ما يسمى بمقرر التجاوز، الذي يوجد كورقة بيضاء في يد الأمر بالصرف، والذي يعيق صيرورة الرقابة الحقيقية، من طرف الأجهزة المختصة.
- يجب توسيع نطاق الدعاوي الإستعجالية، لتمس كل المراحل التي تمر بها العملية التعاقدية، من بدايتها إلى غاية تسليم محل الصفقة.
- الســماح بتأسيس وإعتماد جمعيات محاربة الفساد وحماية المال العام، في مجال الصفقات العمومية، وهذا من أجل غرس ثقافة الدفاع، عن المالية العامة للمجموعة الوطنية.
- التفتح على العالم الخارجي، بتدعيم التكوين والتربصات وتبادل الخبرات والتقنيات، للإستفادة من الخبرات الأجنبية، في مجال التسيير والرقابة الفعلية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية تحسيسية، لفائدة المجتمع المدني، من أجل توعيته وإستمالته في كيفيات الحفاظ، على مالية المجموعة الوطنية.

"تم بحمد الله"

الملاحق

محتوى الملاحق

1. ملاحق عن نماذج محاضر و وثائق تخص المصلحة المتعاقدة

2. ملاحق عن نماذج مراسلات وإستفسارات من طرف قسم الصفقات لدى وزارة المالية

3. ملاحق عن نماذج الاشهار في الجرائد اليومية الوطنية

1. ملاحق عن نماذج محاضر و وثائق تخص المصلحة المتعاقدة

2. ملاحق عن نماذج مراسلات و استفسارات من طرف قسم الصفقات العمومية لدى وزارة المالية

3. ملاحق عن نماذج الاشهار في الجرائد اليومية الوطنية

المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I. الكتب

1. **أبو يونس محمد باهي**، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

2. **أحمد محمود جمعة**، إختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد وتطبيقاتها العملية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

3. **أشرف عبد العليم الرفاعي**، إتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

4. **بربارة عبد الرحمان**، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

5. **بلال أمين زين الدين**، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

6. **بن صاولة شفيقة**، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

7. **بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية، (نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - الإجراءات الإستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

8. **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر، عنابة، 2013.

9. **حسين فريجة**، شرح المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة – دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

10. __________، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11. **حمدي أبو النور السيد عويس**، مقتضيات المصلحة العامة في العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

12. **حمدي عطية مصطفى عامر**، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية (القرار الإداري– العقد الإداري) "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

13. **خرشي النوي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

14. **دربال عبد الرزاق**، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2004.

15. ________، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

16. **سائح سنقوقة**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه وشرحه والتعليق عليه ومآل إليه الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.

17. **سامل إسكندر محمد الباجلان**، سلطات الإدارة والقيود الواردة عليها في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2017.

18. **سامي بن فرحات**، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005.

19. **سعد العطية**، الرقابة على الإنفاق العام في العقود الحكومية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

20. **سليمان محمد الطماوي**، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1991.

21. **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر ،2014.

22. **سيف سعد مهيدي الدليمي**، مظاهر السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2017.

23. **طاهري حسين**، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

24. ________، قضاء الإستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2005.

25. **عبد الرؤوف هاشم بسيوني وعادل لطفي محمد الصباغ**، الإتجاهات النموذجية الحديثة في صيغ العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

26. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

27. ________________، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية (دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007.

28. **عبد الغني بسيوني عبد الله**، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
29. **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
30. **علي معطي الله وحسينة شريخ**، تقنين الصفقات العمومية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.
31. **عمار بوضياف**، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
32. __________، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
33. __________، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
34. **عمار عوابدي**، القانون الإداري (نشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
35. __________، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
36. __________، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
37. __________، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
38. **عمر حمدي باشا، ليلى زروقي**، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2006.
39. **كنعان محمد محمود المفرجي**، الإعتبار الشخصي في العقد الإداري- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
40. **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري النشاط الإداري، لباد للنشر والتوزيع، 2006.
41. __________، الوجيز في القانون الإداري، ط/04، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
42. **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.
43. __________، دروس في المسؤولية الإدارية - الكتاب الأول - المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
44. **ماجد راغب الحو**، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
45. **محمد الطاهر حميمي**، إدارة المناقصات العمومية والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2016.

46. **محمد صغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
47. **محمد صغير بعلي ويسري أبو العلاء**، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
48. **محمد صغير بعلي**، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
49. __________، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
50. __________، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
51. __________، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
52. **محمد صبري السعاد**، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للإلتزامات)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 2004.
53. **مسعود شهوب**، المسؤولية على المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
54. __________، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
55. __________، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
56. __________، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
57. __________، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط5، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
58. **معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان**، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري، تطبيقاتها على: (العقود الإدارية، قانون الأحزاب، نزع الملكية، الضرائب)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
59. **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
60. **يوسف دلاندة**، طرق الطعن في الأحكام العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

II .الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

1. **بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، دون ذكر سنة المناقشة.
2. **بن أحمد حورية**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2017.
3. **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.
4. **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر - بسكرة، 2013/2012.
5. **خضري حمزة**، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.
6. **رحماني رضية**، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.
7. **شقطي سهام**، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2017.
8. **عائشة خلدون**، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015.
9. **محمد شريط**، عقود الصفقات العامة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2017/2016.
10. **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998.

ب. مذكرات الماجستير

1. **إسلام عزدين شوقارة**، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009.
2. **بجاوي بشيرة**، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس،2011.
3. **براهمي فايزة**، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة- بومرداس،2012.
4. **بن بشير وسيلة**، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.
5. **خلف الله كريمة**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطنة 1، 2013.
6. **رضية بركايل**، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014.
7. **رمضاني فريد**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014.
8. **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012/2011.
9. **زيري زهية**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015.
10. **سبكي ربحة**، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.

11. **شريف سامية**، رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016.

12.**صادقي عباس**، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017/2016.

13.**طالب بن دياب إكرام**، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان،2017/2016.

14.**عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

15. **فتيحة حابي**، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.

16. **فرقان فاطمة الزهرة**، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

17. **قرمس اسماعيل**، محل دعوى الإلغاء- دراسة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر- باتنة، 2013.

18. **محفوظ عبد القادر**، سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري، مذكرة تجرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2014.

19. **محمد بن أعمر**، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن- الصفقات العمومية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2015.

III. المقالات

1- **الدين بن طيفور**، "ملاحضات حول قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، العدد 2 / 2010 ، ص ص 100-114.

2- **الكاهنة إرزيل**، "التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 5/ 2018، ص ص07-16.

3- **الكاهنة زواوي**، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15- 247"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، العدد 12، 2017، ص ص26-50.

4- **إسماعيل بوقرة وعلاء الدين قليل**، "رقابة القاضي الإداري على قرار التصريح بالمنفعة العمومية في مجال نزع الملكية"، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 4، العدد 01، 2018، ص ص 261- 275.

5- **براهمي فضيلة**، "تأثير مبدأ المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي العام"، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، مجلد 16، العدد2/ 2017، ص ص109-123.

6- **بزاحي سلوى**، "رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، عدد 2012/01، ص ص 29- 47.

7- **بن خليفة سميرة**، "الملحق وعامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية وفق القانون الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص ص 187- 205.

8- **بن بوزيد دغيار نوارة**، "منازعات الصفقات العمومية"، **دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح – ورقلة، العدد 2016/15، ص ص 441-447.

9- **بن سالم خيرة**، "الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 15- 247"، **مجلة صوت القانون**، جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة، العدد 07، الجزء الثاني، 2017، ص ص26-44.

10- **بن سالم خيرة،**" نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات – قراءة في مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام"، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، المجلد 05، العدد2018/01، ص ص27-51.

11- **بن سي حمو محمد المهدي بن عبد الله**، "الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 2017/01، ص ص 328- 342.

12- **بن شعلال محفوظ**، "إجراءات إبرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقيديه"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون- تامنغست، العدد 09/ 2015، ص ص 54 – 62.

13- **بن عبد المالك بوفليجة**، "الغرامة التأخيرية في ضوء المرسوم رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 2017/15، ص ص247-265.

14- **بن منصور عبد الكريم**، "المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، العدد 2/ 2013، ص ص 438- 465.

15- **بوبشير محند أمقران**،"الطعن بالنقض"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، العدد 2008/2، ص ص 7-36.

16- ___________،"الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، العدد 2009/1، ص ص 7-34.

17- ___________، "حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد 1 /2010 ، ص ص 34-66.

18- **بودريوه عبد الكريم**، "أجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة القانونية للبحث القانوني**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، عدد2010/1، ص ص 17-21.

19- ________، "مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة تقليد أم تقيد الإدارية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد1 /2007، ص ص 39-60.

20- **تافروت عبد الكريم**، "القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور - خنشلة، العدد05، 2016، ص ص 111-121.

21- **توفيق زيد الخال وحنان علاوة**، "سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09 إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة"، **مجلة الباحث للدراسات الأكادمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد2018/12، ص ص601-614.

22- **تياب نادية**، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقة التراضي"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، عدد 2011/1، ص ص287- 316.

23- **تيورسي محمد**، "الحماية القانونية للمنافسة في الصفقات العمومية- المواجهة على الطريق القضائي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور -الجلفة، العدد 2014/20، ص ص 10-30.

24- **جدي سليمة**، "رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد2017/01، ص ص300-327.

25- **جبار عبد الحميد**، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، **الفكر البرلماني**، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 5، الجزائر، 2007، ص ص 93-113.

26- **جوادي إلياس**، "معايير تحديد العقد الإداري وتميزه عن العقود الأخرى"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون - تامنغست، العدد 9، 2015، ص ص 16-26.

27- **حابي فتيحة**، "فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون - تامنغست، العدد 9، 2015، ص ص 80 – 96.

28- **حبشي لزرق**، "أساسية التنظيم القانوني للعقد الإداري ومحدودية دور القاضي الإداري في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تسمسيلت، العدد04، 2017، ص ص 137- 167.

29- **حسين فريجة**، "الإستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، **إدارة**، العدد2، 2003، ص ص 07- 48.

30- **خضري حمزة**، "الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي- أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون- تامنغست، العدد 9، 2015، ص ص 52-62.

31- **راحب شادية وأحمد زاوي**، "الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية"، **مجلة البحث للدراسات الأكادمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد2018/13، ص ص 79- 98.

32- **راضية رحماني**، "مجال إختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة في مادة الصفقات العمومية"، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد29، العدد2، 2016، ص ص 243-256.

33- **رشيد بوبكر**، "الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية"، **مجلة الدراسات القانونية**، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس- المدية، العدد 2016/3، ص ص 97- 112.

34- **رويس عبد القادر**، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت، العدد2017/03، ص ص38-50.

35- **زيدان عبد النور**، "الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة صوت القانون**، جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة، المجلد5، العدد1،2018 ص ص196-215.

36- **سلمي سامية**، "الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 04، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2017، ص ص 39-64.

37- **سليمة جدي**، "منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الإشراف والرقابة"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد2017/10، ص ص530-546.

38- **سورية دبش**، "جزاءات إدارية غير مالية في قانون الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247)"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة لحاج لخضر - باتنة1، العدد 2016/9، ص ص 227-239.

39- **سيد أحمد لكصاسي**، "مبدأ العلانية في الصفقات العمومية"، **مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارة**، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي العدد 07/ 2017، ص ص 796-809.

40- **شادية رحاب وأحمد زاوي**، "الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة1، العدد 2018/18، ص ص 78-97.

41- **شريفة ولد شيخ**، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد 2012/2، ص ص89-99.

42- **صاش جازية**،"الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة والعملية التشريعية في الجزائر"،**الفكر البرلماني**، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 2008/20، ص ص75-97.

43- **طلاش خليدة**، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، المجلد 04، العدد01 ،2017، ص ص 404- 421.

44- **طيبي سعاد**، "دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية"، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، العدد2004/01، ص ص 270- 288.

45- **طيبي سعاد وتقية توفيق**، "الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية"، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة، العدد 2018/01، ص ص286-303.

46- **عائشة بوعزام**، "منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، العدد 06/ 2015، ص ص 182– 204.

47- **عبد الحليم مجدوب**، "غرامات التأخير في العقود الإدارية"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تسمسيلت، العدد 04/ 2017، ص ص 157-167.

48- **عبد العزيز نوري**، "المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 08، الجزائر، 2006، ص ص 10-114.

49- **عبد القادر درجي**، "سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2014/10، ص ص91 - 105.

50- **عبد القادر عدو**، "الجديد في قضاء الإستعجال الإداري"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، العدد 1/ 2013، ص ص 90- 105.

51- **عبد الله كنتاوي**، "أطراف دعوى الإستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية – دراسة مقارنة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، العدد 17، 2018، ص ص 288-303.

52- **عزوز مخلوف و بلقاسم بوفتاح**، "دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية- حالة خزينة ولاية الأغواط"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، معهد الحقوق، المركز الجامعي- أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون- تامنغست، العدد 9/ 2015، ص ص 97 - 112.

53- **عصام صياف ويوسف مرغم**، "معايير تحديد مفهوم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور– خنشلة، العدد 6/ 2016، ص ص 351-366.

54- **عطوي حنان**، "حق الغير في حماية عملية إبرام الصفقة العامة في التشريع الجزائري"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية الإقتصادية**، معهد الحقوق، المركز الجامعي- أمتن العقال الحاج موسى أق أخمون- تامنغست، العدد2017/12، ص ص139- 160.

55- **عمار بوضياف**، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 5، الجزائر، 2004، ص ص 65-98.

56- **عمار رزق وبشير الشريف شمس،** "قضاء الإستعجال ماقبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر"، **مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة1، العدد2017/10، ص ص626-639.

57- **عمارة مسعود،** "دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المؤرخ في 2015/9/16 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- لونسي علي، المجلد 06، العدد 01/ 2017، ص ص 25- 55.

58- **غيناوي عبد القادر وديلمي رشيد،** "الطبيعة القانونية للمال العام"، **مجلة القانون والمجتمع**، تصدر عن المخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 2017/09، ص ص 57-83.

59- **غناي رمضان،** "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 4، الجزائر، 2003، ص ص 145-171.

60- **فريد بن ختو و رشيد مناصرية،** "تقييم تقدير إحتياجات دفتر شروط الصفقات العمومية – دراسة حالة الخدمات الجامعية بورقلة لسنة 2013"، **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد 2017/17، ص ص 375- 384.

61- **فاطمة عاشور،** "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس- المدية، المجلد 4، العدد 01/ 2018، ص ص94-105.

62- **قدوج حمامة،** "التنمية المستدامة في الصفقات العمومية"، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزء الأول، العدد2017/7، ص ص 48-60.

63- **قرمادي لامية،** "طرق الطعن في المادة الإدارية"، **نشرة المحامي**، مجلة تصدر عن منضمة المحامين لمنطقة سطيف، عدد 2009/10، ص ص 37-39.

64- **قصاص هنية وملياني بوبكر وليد،** "حدود سلطات القاضي الإداري في رقابة المشروعية"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط المجلد 02، العدد 2017/5، ص ص661-675.

65- **مانع سلمى**، "الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 2012/26، ص ص 25-43.

66- **مجاهد رشيد**، "دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام"، **مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي**، المدرسة الوطنية العليا في الإقتصاد التطبيقي، المجلد 14، العدد2017/1، ص ص124- 135.

67- **محالبي مراد**، "تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق جامعة مولود معمري– تيزي وزو، العدد 2/ 2014، ص ص 203- 237.

68- **مزياني فريدة**، "الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، العدد 2014/2 ص ص 06- 19.

69- **مزياني فريدة وآمنة سلطاني**، "مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة الفكر**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 7/ 2011، ص ص 121- 142.

70- **مساوي كريمة**، "التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، العدد 2015/09، ص ص 177-191.

71- **معاشو عمار**، "تشكيل وإختصاصات مجلس الدولة"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 5، الجزائر، 2004، ص ص 51-64.

72- ________، "إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري"، **المحاماة**، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، العدد 4/ 2006، ص ص 72- 94.

73- **مونية جليل**، "دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، **حوليات جامعة الجزائر1**، الجزء الأول، العدد 31/ 2017، ص ص 393-409.

74- **هدي زوزو و زوليخة زوزو**، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر -بسكرة، العدد 2016/2، ص ص368-391.

75- **كتو شريف**، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2010/2، ص ص 72-101.

76- **كعيبيش بومدين**، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، **مجلة القانون**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة- غليزان، العدد 2016/07، ص ص 298- 311.

77- **كمال العطراوي**، "سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة أثناء مرحلة التنفيذ"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 2018/17، ص ص 504-517.

78- **كوثر بن ملوكة**، "النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية:(دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي247/15 والمرسوم الرئاسي236/10 الملغى)"، **مجلة مجاميع القانون**، المركز الجامعي -تندوف، العدد05/ 2017، ص ص225-236.

79- **نبهة بومعزة**، "الطبيعة القانونية لإتفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، **مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون**، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار - عنابة، العدد 35/ 2013، ص ص 220-230.

80- **وداعي عز الدين**، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، **المجلة الأكادمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 16، العدد 2017/02، ص ص 200-217.

81- **ولد علي عمار ماسينيسا**، "السقف المالي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، **المعيار**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد 14، 2016، ص ص 79- 83.

82- **يعيش تمام شوقي**، "سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، العدد 2018/09، ص ص341- 351.

83- ________، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، العدد5/ 2016، ص ص 287-305.

V.الملتقيات العلمية (المداخلات)

1- **أحمد دغيش**، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص01-21.

2- **أمال قاسيمي**، دور قانون وقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-20.

3- **أمينة مهدي بوزينة**، أساليب الكشف عن الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01- 23.

4- **بدرانية رقية**، الغرامة التهديدية و تنفيذ قرارات القضاء الإداري، مداخلة ألقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و21 جانفي 2009، ص ص 58- 85.

5- **بن ناصر محمد**، الجديد في القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و21 جانفي 2009، ص ص 43-49.

6- **بن ناصر يوسف**، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته، مداخلة ألقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و21 جانفي 2009، ص ص 50-57.

7- **بولكور عبد الغاني**، المنازعات الناشئة بعد إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة، محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2007، ص ص 241 – 256.

8- **تراري ثاني مصطفى**، أشخاص القانون العام و التحكيم الدوالي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و21 جانفي 2009، ص ص 86- 90.

9- **تياب نادية**، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس-المدية، يوم 20 ماي2013، ص ص 01-21.

10- **جميلة حميدة**، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس-المدية، يوم 20 ماي2013، ص ص01-20.

11- **حمزة خضري**، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص49 – 64.

12- **حميدة احمد سرير**، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص ص 01-24.

13- **دليلة جلالة**، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ضل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01- 15.

14- **رشيد سلمي**، آليات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-18.

15- **زهيرة عبوب**، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01- 16.

16- **زواوي عباس**، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ضل أحكام المرسوم 15- 247، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خضر - بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص ص01- 17.

17- **سفيان موري**، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية – دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص ص 01-16.

18- **سهام بن دعاس**، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-13.

19- **شوقي يعيش تمام و شبري عزيز**، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مداخلة قدمت في إطار الملتقى الدوالي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015، **مجلة الحقوق والحريات**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 2016/2، ص ص 533-544.

20- **شيخ عبد الصديق**، رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص01-25.

21- **صالح زمال**، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص ص 01-12.

22- **عبد الرحمان طويرات**، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص ص 01-21.

23- **فارة سماح**، تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945- قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص ص 02-15.

24- **فريد كركادن**، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-18.

25- **قنفوذ رمضان**، مكافحة الفساد في المناقصات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس-المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01 – 11.

26- **محمد بن مشرخ**، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01- 19.

27- **محمد فقير**، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن - آلية وقائية لحماية المال العام، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس-المدية، يوم 20 ماي 2013، ص01- 20.

28- **مراد بلكعيبات**، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس-المدية، يوم 20 ماي 2013 ، ص ص01-12.

29- **معاشو فطة**، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 12-36.

30- **مليكة مساوي**، تطوير النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01-18.

31- **مولود ولد يوسف**، حول التسيير الجيد للأموال العمومية على ضوء طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص ص01- 15.

32- **مونية جليل**، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص ص 01- 34.

33- **نجاة طباع**، الحماية القانونية للمال العام من جانب اختيار المتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية- بين الامتيازات والعراقيل، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي2013، ص ص01- 19.

34- **يعيش تمام أمال**، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2008 .

35- **يوسف حواري**، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس- المدية، يوم 20 ماي 2013، ص ص 01- 10.

V.الأيام الدراسية

1- **بن دراجي عثمان**، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 247/15 في: 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)"، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15، المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة،2015/12/17، ص ص 01- 24.

2- **خضري حمزة**، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خضر - بسكرة ، يوم 17 ديسمبر 2015، ص ص 01- 05.

3- **زواوي عباس**، طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ضل أحكام المرسوم 15-247، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خضر - بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص ص01-09.

4- **عبد الحميد الأحدب**، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مداخلة ألقيت في اليومين الدرسين 15 و16 جوان 2008، نشرت في **مجلة المحكمة العليا**، الجزء الأول، عدد خاص، 2009، ص ص 239-258.

5- **لعور بدرة**، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خضر - بسكرة ، يوم 17 ديسمبر 2015، ص ص01-29.

6- **محجوبي محمد**، دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن، مداخلة ألقيت في اليومين الدرسين 15 و16 جوان 2008، نشرت في **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص ص383-423.

VI- النصوص القانونية

أ. الدستور

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقة 96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج رج ج عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج رج ج العدد 63 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر ، ج ر ج ج العدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16- 01، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب. القوانين العضوية

1. **قانون رقم 02/98**، مؤرخ في 30ماي، 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج رج ج، عدد37، بتاريخ 1 جوان 1998.
2. **قانون رقم 01/98**، مؤرخ في 30ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج رج ج، عدد 37، بتاريخ 1 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-13، مؤرخ في 2011/07/26، ج رج ج، العدد 43 صادر بتاريخ 2011/08/03، معدل ومتمم بقانون رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس2018، ج رج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 07 مارس 2018.

ت. القوانين العادية

1. **قانون رقم 21/90**، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج رج ج، عدد 35، صادر 1990.
2. **قانون رقم 91-11**، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج رج ج، عدد 21، صادر بتاريخ 8 مايو 1991.
3. **قانون رقم 01- 09**، مؤرخ في 26 يونيو2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد 34 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001، معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14، مؤرخ

في 02 أوت 2011، يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد 49 ، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

4. **قانون رقم 06-01**، مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج. ج، العدد 14 سنة 2006، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. ج. ج، العدد 50، صادر في 1 سبتمبر2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج، العدد رقم 44، الصادر في 10 أوت 2011.

5. **قانون رقم 06- 22**، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66- 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بأمر 11-02 مؤرخ في 23 فبراير 2011، ج رج ج، العدد 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011.

6. **قانون رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج رج ج ، عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

7. **قانون رقم 11-10**، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج رج ج، العدد 37، صادرة في 3 يوليو 2011.

ث. الأوامر

1. **أمر رقم 67– 90** ، مؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 يونيو1967،(ملغى).

2. **الأمر رقم 95-20**، مؤرخ في17 يوليو1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، العدد 39، الصادرة في 23 يوليو1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج رج ج، العدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

3. **أمر رقم 75-58**، مؤرّخ في 26 سبتمبر1975 ، يتضّمن القانون المدني الجزائري، معدّل ومتّمم، بالقانون وقم 10/05، مؤّرخ في 20 جوان2005،ج رج ج، عدد 44،بتاريخ 26 جوان2005 ، معدّل ومتّمم بموجب القانون رقم 05/07 ، المؤّرخ في 13 ماي 2007، ج رج ج ، عدد31، الصّادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

ج. النصوص التنظيمية

✓ **المراسيم الرئاسية**

1. **مرسوم رقم 82 – 145**، مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 13 أبريل 1982، (ملغى).
2. **مرسوم رئاسي رقم 02- 250**، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002،(ملغى).
3. **مرسوم رئاسي رقم 03- 301**، مؤرخ في 11 سيبتمبر 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02- 250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر ، العدد55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003، (ملغى).
4. **مرسوم رئاسي رقم 08- 338**، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02- 250، المؤرخ في 24 يوليو 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008، (ملغى).
5. **مرسوم رئاسي رقم 10-236**، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، (ملغى).
6. **مرسوم رئاسي رقم 11-98**، مؤرخ في 01 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، (ملغى).
7. **مرسوم الرئاسي رقم 12-23**، مؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المؤرخ في 07 أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد04، الصادرة في 26 يناير 2012، (ملغى).
8. **مرسوم رئاسي رقم 13-03**، مؤرخ في 13 يناير 2013، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، المؤرخ في 07 أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 02، الصادرة في 13 يناير 2013، (ملغى).

9. **مرسوم الرئاسي رقم 15- 247**، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج ج، العدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

✓ **المراسيم التنفيذية**

8. **المرسوم التنفيذي رقم 91- 313**، مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج رج ج، عدد 43، صادرة 1991.

9. **مرسوم تنفيذي رقم 91- 434**، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991، (ملغى).

10. **مرسوم تنفيذي رقم 08-272**، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

11. **مرسوم تنفيذي رقم 08-273**، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

12. **مرسوم تنفيذي رقم 08-274**، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

13. **مرسوم تنفيذي رقم 09-148**، مؤرخ في 2 مايو 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج رج ج، العدد 26، الصادر بتاريخ 3 مايو 2009.

خ. القرارات الوزارية

1. **قرار**، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشيح والتصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج رج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.
2. **قرار**، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الذي يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.
3. **قرار**، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.
4. **قرار**، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، ج رج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

VII-القرارات القضائية

أ. قرارات مجلس الدولة

1- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الأولى، رقم 7304، فهرس رقم 036، الصادر في 23 /2002/09 قضية بين(ش.م) ضد (مدير التربية لولاية باتنة)، " تدور حيثيات موضوع القضية حول مطالبة مجلس الدولة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة منه"، **مجلة مجلس الدولة** ، العدد 2، الجزائر، 2002، ص ص 155-157.

2- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الخامسة، رقم 009889، الصادر في 2002/04/30، " تدور حيثيات موضوع القضية حول المطالبة بوقف تنفيذ قرار صادر من مجلس الدولة"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 2، الجزائر، 2002، ص ص228-229.

3- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الأولى، رقم:008072، الصادر في2003/04/15، قضية بين مقاولة الأشغال العمومية (ل.م) ضد (بلدية تنس)، " تدور حيثيات موضوع القضية حول مطالبة المقاول صاحب الصفقة بدفع مستحقات المتعلقة بأشغال الصفقة"، **مجلة مجلس الدولة** ، العدد 4 ، الجزائر، 2003، ص ص80-83.

4- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الرابعة، رقم 5638، الصادر في 2002/07/15، قضية بين ب.و.ج. ضد مدير المصالح الفلاحية وهران، " تدور حيثيات موضوع القضية حول أحقية توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد3، الجزائر، 2003، ص ص 161-163.

5- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الأولى، ملف رقم 008072، رقم الفهرس 272، الصادر في15 أفريل 2003، تدور حيثيات موضوع القضية حول مطالبة المقاول صاحب الصفقة بدفع مستحقات المتعلقة بأشغال الصفقة"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد8 ، الجزائر، 2006، ص ص 171-173.

6- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الأولى، الصادر في 2003/04/15 ملف رقم006052، قضية بين (ق.ع) ضد (بلدية متليلي)، " تدور حيثيات موضوع القضية حول دفع مستحقات الأشغال الإضافية"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد4، الجزائر، 2003، ص ص 71-73.

7- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الأولى، رقم 012355، فهرس رقم 304، الصادر في 2003/04/15، " تدور حيثيات موضوع القضية حول مجال وحدود الطعن التفسيري فالقاضي ملزم بحدود تفسير القرار أو العقد الإداري المطعون فيه"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد8، الجزائر، 2006، ص ص 178-181.

8- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الخامسة، ملف رقم 17054، الصادر في 2003/09/30، " تدور حيثيات موضوع القضية حول المطالبة بوقف تنفيذ قرار صادر من مجلس الدولة"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 4، الجزائر،2003، ص ص 140-141.

9- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الأولى، رقم 0011126، فهرس917، الصادر في 2003/12/16 ، قضية بين حرازي عائشة ضد بلدية أولاد عيش، "تدور حيثيات موضوع القضية عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المدعية"، (قرار غير منشور).

10- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الأولى، رقم011052، فهرس رقم 39، الصادر في 2004/01/20، "تدور حيثيات موضوع القضية حول مطالبة مجلس الدولة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة منه"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد08، الجزائر، 2006 ، ص ص 175-177.

11- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الأولى، قرار رقم:014637، بتاريخ 2004/06/15، قضية بين بلدية العلمة ضد هـ.ع ، تدور حيثيات موضوع القضية حول" خرق قانون

الصفقات العمومية من طرف لجنة تقييم العروض"، **مجلة مجلس الدولة،** الجزائر، العدد 2004/5، ص ص132-134.

12- **قرار مجلس الدولة،** الغرفة الأولى، رقم22350، فهرس رقم 927، الصادر في 2005/07/12، قضية بين ق.ع.ب ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة"، تدور حيثيات موضوع القضية حول دفع مستحقات الأشغال الإضافية"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 7، الجزائر، 2005، ص92.

13- **قرار مجلس الدولة،** الغرفة الأولى، رقم020289، فهرس رقم 870، الصادر في 2005/07/12، قضية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الحد ضد ز. د ، "تدور حيثيات موضوع القضية حول تذرع البلدية لعدم توفر الاعتمادات لدفع مستحقات المتعاقد معها"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 7، الجزائر، 2005، ص86.

14- **قرار مجلس الدولة،** الغرفة الأولى، ملف رقم 21173 فهرس رقم 705، الصادر في 07 /2005/06، قضية بين (المجلس الشعبي لبلدية تنس) ضد (ط.ق)"، تدور حيثيات موضوع القضية عن الطعن المسبق الذي يعد إجراء جوازي أمام لجان الصفقات، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 7، الجزائر، 2005، ص ص 89-90.

15- **مجلس الدولة،** الغرفة الأولى، قرار رقم:015885، بتاريخ 2004/09/21، قضية بين بلدية سكيكدة ضد مقاولة م. ب،" تدور حيثيات موضوع القضية حول عدم تجاوز العقد الإداري الحد الأدنى المطلوب لإبرام الصفقة العمومية"، **مجلة مجلس الدولة،** الجزائر، العدد 2005/7، ص ص79/77.

16- **مجلس الدولة،** الغرفة الأولى، قرار رقم:016348، بتاريخ 2004/12/21، قضية بين بلدية وهران ضد مؤسسة ب، تدور حيثيات موضوع القضية حول عدم تجاوز العقد الإداري الحد الأدنى المطلوب لإبرام الصفقة العمومية"، **مجلة مجلس الدولة،** الجزائر، العدد 2005/7، ص ص83-85.

17- **قرار مجلس الدولة،** ملف رقم 072652، الصادر في 2012/07/19، " تدور حيثيات موضوع القضية حول مطالبة مجلس الدولة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة منه"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 10، الجزائر، 2012، ص ص 172-173.

ب. قرارات المحكمة العليا

1. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الإدارية، ملف رقم 43731، مؤرخ في 1985/11/09، قضية بين (ش.ذ.م.س ضد وزير الري والي ولاية الجزائر)، تدور حيثيات موضوع القضية حول الغرامات التاخيرية "، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد1990/02، ص175.
2. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الإدارية، ملف رقم 62252 ، بتاريخ 1988/12/31، قضية بين (ص.م) ضد وزير الأشغال العمومية، "تدور حيثيات موضوع القضية حول عرض النزاع على اللجنة الاستشارية كإجراء وجبي قبل رفع الدعوى القضائية"، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد 1992/2، ص161.
3. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الإدارية، ملف رقم 65145، المؤرخ في 1989/12/16، قضية ع.ط ضد و.ق،" تدور حيثيات موضوع القضية حول الغرامات التاخيرية "، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد1، الجزائر، 1991، ص135.
4. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الإدارية، الصادر في 28 .07 . 1990، قضية بين تهامي طاهر و والي ولاية عنابة حيث جاء في حيثيته مايلي : أن الإدارة لم توجه إنذار للمتعامل المتعاقد معها قبل توقيع جزاء الفسخ لاسيما وأن المادة 6 والمادة 35 من العقد تقتضيان ضرورة الإعذار المسبق قبل توقيع جزاء الفسخ. و أن في صفقات الأشغال العامة كثيرا ما تستعمل الإدارة وسائل الإعلام المكتوبة كالجرائد قبل ممارسة سلطة الفسخ وهذا ما توضحه الإعذارات المنشورة يوميا في الجرائد.
5. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الإدارية، ملف رقم 121954 الصادر في 1995/03/19 قضية بين (ورثةع) ضد(ب ومن معها)، " تدور حيثيات موضوع القضية حول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وجوب توفر شرط المصلحة المستقلة عن مصالح الأطراف"، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد2، الجزائر، 1996، ص ص132-138.

ثانيا - باللغة الفرنسية

I- Ouvrage

1. **AUDIT Mathias,** *Contrats publics et arbitrage international*, Bruylant, Bruxelle, 2011.
2. **Bergeal, Catherine et Lenica, Fréderic,** *Le contentieux des marches publics***,** Le moniteur, Paris, France, 2010.
3. **BRACONNIER Stéphane**, *Précis du droit des marchés publics*, 4e édition , Le moniteur, Paris, 2012.
4. **Brahim BOULIFA**, *Marchés publics, dictionnaire thématique*, volume 02, Berti édition, 2013.
5. **Christophe GUETTIER**, *Droit Administratif*, Montchrestien, 2e édition, Montchrestie, Paris, 2000.
6. **DARCY Gilles et PAILLET Michel**, *Contentieux administratifs*, Armand colin, Dalloz, Paris, 2000.
7. **DE LAUBADAIRE (A) Venezia (J.C). Gaudeme,** *Traite de Droit Administratif* , L.G.D.J Paris, 1999.
8. **Dominique MABIN,** *Marchés publics* : (La notion, les procédures, les contrôles et voies de recours), Studyrama, Levallois-Perret, France, 2013.
9. **FLORIANCE Lindich,** *Le droit des marchés publics*, 4e Édition, Dalloz, Paris, 2006.
10. **Frank LEPRON,** *Un an de droit des marchés publics*, le Moniteur, Paris, 2013 .
11. **Frédéric ALLAIRE**, *L'essentiel du Droit des marchés publics*, Gualio, 2e Édition, paris, 2009.
12. **Jean Christophe DUVAL**, *L'essentiel du droit des marchées publique*, 2e édition, ellipses, Paris,2012.
13. **LAURENT Richer,** *Droit des contrats administratifs*, 2e édition, L.G.D.J, paris, 1999.
14. **MANGUE Christine**, *La portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics*, Dalloz, Paris, 2004.
15. **Mohamed Tayeb MEDJAHED,** *Contrat type des marchés publics*, Éditions Houma, 3ème édition, 2004.

16. NICOLAS Cros, *Marchés publics : Choisir la meilleure offre,* Berger levrault, Paris, 2011.

17. PATRICE Cossalter, *L'essentiel sur la modification du marché public,* Territorial, Bresson, 2011.

18. ________________, *Les marchés à procédure adaptée,* Territorial éditions, Bresson, 2014.

19. Richer L'AURENT, *Droit des contrats administratifs,* L.G.D.J, Paris, France, 2010.

II. Articles

1. **ALFONSI Jean**, "La notion de marché public", **Revue du Consiel d'Etat,** N°3 , Algérie , 2003, pp. 51-78.
2. **Ammar BOUDIAF**, "Le Critère organiques et juridiques à la lumière du code de procédure civile et administrative", **Revue du Conseil d'Etat** , n° 10 **,** Algérie, 2012, p.p. 25-43.
3. **CHELLAT Smain**, « De la dépénalisation de l'acte de gestion », **El mouhamat**, Revue des avocats de la région de Tizi-Ouzou, n°12 , Tizi-Ouzou , 2016, pp 07-16.
4. **Henri SAVOIR**, «La mise en concurrence des marchés publics de service juridiques», **RFDA**, Dalloz,1999,p.p.951-964.
5. **José SAVOYE**, « De la répression du délit de favoritisme et autre infractions en matière de marchés publics », **Recueil Dalloz**, Dalloz, n°16, 1999, p.169-173.
6. **Livia FAYOLLLE**, « La période de redressement juridique au sens du code des marchés publics **»,** **La semaine juridique**, Juris Classeur , n° 37/2007 , p.29-31.
7. **Marie- CAROLINE et Vincent- LEGOUX** , « La signature des marchés: précipitation et référé précontractuel », **RFDA**, Dalloz, n° 21 , 2005. P.1094-1098.

8. **Mohamed KOBTAN**, « Introduction a l'étude du droit des marchés publics », **Revue du Conseil d'Etat,** n°3 , Algérie , 2003, p.p.19-49.

9. **OUSIDHOUM Youcef** , "L'élément organique comme critère de qualification du contrat administratif a propos de l'arrêt CE section de contentieux du 3 juin 2009, OPAC du Rhone, n° 324405" , **Revue académique de la recherche juridique** , faculté du droit et des sciences politiques, université Abderrahmane Mira- Bejaia, V14, n°02 , 2016, p.p. 07-15.

10.**SABRI Mouloud**, « Le droit des marchés publics en Algerie réalité et Perspectives », **Idara**, Revue de l'école national d'administration n° 1/2008, p.p.07-47.

11. **ZOUIMIA Rachid**, « Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien », **Idara**, Revue de l'école national d'administration, n°2, 2008, pp.7-45.

III. Colloques

1. **Cherif BENNADJI**, « Des comités de règlement amiable … au médiateur des marches publics », acte de colloque international sur : Les modes alternatifs de règlement des conflits, Université Alger1, 6et 7, 2014 pp. 280-300.

2. **KHELLOUFI Rachid**, « Réflexions sur le référé administratif prévu dans la loi n° 08-09 du 25 février 2008 portant le code de procédure civile et administrative », **Acte de séminaire national** sur: loi sur les procédures Administratives réalité et perspective, Faculté du Droit et Sciences Politiques, Université Mouloud MAMMERI- Tizi- Ouzou, 21 Octobre 2015, p.p.01-24.

3.**Ounissi LAYACHI,** La procédure de passation des marchés publics: Etude analytique et réflexions à la lumière du code des marchés publics 2015, **Journée d'étude** sur: la nouvelle réglementation des marchés publics et des délégations de service public, Faculté du Droit et Sciences Politiques, Université Mouhemed Kheder- Beskra , 21 Octobre 2015. p.p.01-13.

الفهرس

الفهرس

ملخص

يعالج هذا البحث العلمي موضوع، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. تعتبر الصفقات العمومية من بين العقود الإدارية الهامة في التشريع الساري المفعول، بالنظر إلى كونها من أهم وسائل تمويل مشاريع للمنفعة العامة. فرغم أنه يشترك مع غيره من العقود المدنية الأخرى في مميزات عدة، إلا أنه تجتمع فيه بعض الخصوصيات جعلت منه عقدا متميزا عن سائر العقود الأخرى.

إن لتنظيم الصفقات العمومية خصوصيات خاصة، تبرز من خلال فحواها. بحيث توضح المعايير التي على أساسها يتم إنعقاد الصفقة العمومية. يشرح أيضا خصوصيات، من حيث كيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والرقابة عليها بنوعيها الداخلية والخارجية، وبالخصوص تلك المتعلقة بالهيئات الرقابة الخاصة، كما أنه يسلط الضوء على إمتيازات السلطة العامة، ونظام التنازع في مجال الصفقات العمومية، ويتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

Résumé

Ce travail de recherche porte sur le sujet intitulé : « Les spécificités des marchés publics dans la législation algérienne », c’est-a-dire comment la législation algérienne en vigueur, définit-elle les notions des marchés publique. Tenus d'être l'un des principaux moyens de financement des projets de l’utilité publique. Bien qu'il partage avec d'autres contrats civils, plusieurs caractéristiques. Cependant, il dispose de certaines spécificités, qui font de lui un contrat distinct, des autres formes de contrats.

Le contrat des marches publics, connaît une réglementation spécifique, qui définit son contenu, et explique les critères, sur la base de ce qui est le marché public, ainsi que les modalités de la conclusion et de l'exécution des marchés, et le contrôle des deux types interne et externe, plus exactement le contrôle des organes spécialisés. Cette réglementation met en lumière, les conflits en matière des marchés publics, et traite des infractions relatives, aux opérations publiques.